الاتجراح الحاليات

للام الحافظ أبي الفرج عبادر ثمن براج مَربرج المجنبالي المنوفي ٥٩٠٠:

الفهرس

المقدمةالمقدمة	٥
الباب الأول:	
في معنى الخراج	٩
الباب الثاني:	
فيما ورد في السنة من ذكر الخراج قد وردت أحاديث	
تلال على وقوعه	11
الباب الثالث:	
في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام	10
الياب الرابع:	
فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع	إظ
الباب الخامس:	
في معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية	۳٥
الباب السادس:	
فيما وضع عليه عمر رضي الله عنه الخراج في الأرض	٥٥

الباب السابع:	
في مقدار الخراج	۸۱
الباب الثامن:	
في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها	. 90
الباب التاسع:	
في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة بعد أن تصير في أرض العنوة بعد أن تصير فيئاً للمسلمين أو وقفاً	
فيئاً للمسلمين أو وقفاً	179
الباب العاشر:	
في حكم مال الخراج ومصارفه والتصوف فيه	131

.

•

الاتجزك لأكل الجرك

_____بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الارض وجعلهم فيوق ظهرها خلائف، بخلف بعضهم فيها البعض ومكن لعباده المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها لاقامة ما شرعه من السنن والفرض وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتصرف في خلقه بالابرام والنقض والعطاء والمنع والحفض، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف نبي حث على طاعة الله وحض وأفضل رسول ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض وسلم تسليا.

(أما بعد) فان الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾ وأرسل الرسل كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال ﴿وما أرسلنا من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ ولما أهبط آدم وزوجته وأسكنهما في الارض أخذ عليهما أن من أطاعه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء، ومن أعرض عن ذلك كان من الاشقياء كما قال تعالى ﴿قلنا اهبطوا منها جميعما فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ وقال تعالى ﴿قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع

هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴿ فلما افترق بنو آدم وصاروا فرقا شتى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب وأقام بهم الحجيج لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأمر عباده المؤمنين بدعوة الكافرين وشرع جهادهم بالسيف والسنان وباقامة الحجج والبراهين وجعل العاقبة لأهل التقوى واتباع المرسلين، وسلط على من استنكف عن عبادته واستكبر عنها جنده الغالبين حتى صاروا عبيداً للعبيد عقوبة على امتناعهم من عبادة رب العالمين، وأورث المؤمنين ما كان خولهم من الأموال والأولاد والمديار والارضين كما قبال تعالى حباكيا عن نبيبه موسى عليمه السلام حيث قال لقومه ﴿استعينوا بالله واصبروا إن الارض لله يسور ثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وقال تعالى مخاطبا لأمة محمد على ﴿وعد اللَّه الذين أمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الـذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئسا ومن كفر بعدد ذلك فسأولئك هم الفاسقون﴾ وقال النبي ﷺ إن الله «زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوي لي منها»(١). وقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده فمكن لأمة محمد على في البلاد وملكهم رقاب غيرهم من العباد وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم بسبب ما شرعه لهم من الجهاد، ولم يقبض الله نبيه محمداً على حتى فتم عليه جزيرة العرب وكثيراً من بلاد اليمن وغيرها من البلاد فمن ذلك ما أخله صلحا ومنه ما فتحه بالسيف عنوة، ومنه ما أسلم أهله طوعا ثم افتتح خليفته الصديق الاكبر كثيراً من أرض فارس والبروم ثم اتسعت رقعة

(۱) رواه مسلم.

الاسلام وكثرت الفتوح على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان أكثرها عنوة وبعضها صلحا، وكثر في زمانه أهل الاسلام وملك المسلمون أكثر بلاد العراق ومصر والشام، فكان من رأيه السديد وأمره الرشيد أن ترك أراضي العنوة التي فتحها الله عليه فيأ لعموم المسلمين ليشترك في الانتفاع بغلتها عموم المجاهدين الى يـوم الدين، وضرب عليها خراجا يؤخذ عمن يقر بيديه يكون عدة للمقاتلين، وكان ذلك برضى من الانصار والمهاجرين وباشارة أكابرهم بدلك؛ كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما من أثمة أهل العلم والدين وقد استخرت الله تعالى في جمع كتاب يجمع أحكام الخراج وما يتعلق به من تصوير المسائل وتقرير المذاهب وتحرير الدلائل والحجج وسميته (كتاب الاستخراج لأحكام الخراج) ورتبته على عشرة أبواب ليسهل كشف مسائله وتطلبها من الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(الباب الأول) في معنى الخراج في اللغة.

(الباب الثاني) فيها ورد في السنة من ذكر الخراج.

(الباب الثالث) في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الاسلام.

(الباب الرابع) فيها يوضع عليه الخراج من الارض ومالا يوضع.

(الباب الخامس) في معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن جزية.

(الباب السادس) فيها وضع عمر عليه الخراج من الأرض.

(الباب السابع) في مقدار الخراج.

(الباب الثامن) في حكم تصرفات أرباب الارض الخراجية فيها.

(الباب التاسع) في حكم تصرفات الامام في أرض العنبوة إذا صارت وقفا. وقفا. (الباب العاشر) في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه.

الباب الأول

في معنى الخراج

قال بعضهم: هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة؛ ذكره ابن عطية قال: وقال الأصمعي الخراج الجعل مرة واحدة والخراج ما ردد لأوقات ما؛ قال ابن عطية: هذا فرق استعمالي وإلا فهما في اللغة بمعنى وقد ورد في كتاب الله ﴿أُمْ تَسَاهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيرٌ﴾ (١). هذه قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم، وقرأ حمزة والكسائي ﴿أُمْ تَسَاهُمْ خَرَاجاً فَخَراجُ رَبِّك خَيرٌ﴾. وقرأ ابن عامر خرجا في الموضعين وقال تعالى في قصة ذي القرنين ﴿فهلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً ﴾ (٢) وقرىء خراجا أيضا. قال ابن عباس رضي الله عنه خرجا يعني أجراً وقال أبو عبيد الخراج في قال ابن عباس رضي الله عنه خرجا يعني أجراً وقال أبو عبيد الخراج في خراجا، ومنه حديث النبي عليه (٣) أنه قضى بالخراج بالضمان، وحديث النبي عليه وسلم لما حجمه أبو طيبة كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه فسمى الغلة خراجا. وقال الأزهري: الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفيء ويقع على الجزية وعلى الغلة والخراج المصدر (انتهى). والجزية تسمى خراجا وقد كتب النبي

⁽١) المؤمنون ٧٢.

⁽٢) هو في السنن باسناد حسن.

⁽٣) الكهف ٩٤.

صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتابا مع دحية يخيره بين إحدى تلاث منها أن يقر له بخراج يجري عليه والحديث في مسند الامام أحمد وغيره.

فيها ورد في السنة من ذكر الخراج قىد وردت أحاديث تــدل على وقوعه

الباب الثاني

تقريره ففي صحيح مسلم من طريق اسماعيل(١) عن أبيه عن أبي هبريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه». وروى أبو اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الأوزاعي عن عروة ابن رويم قال جاء نفر إلى النبي فقالوا: يا رسول الله إنا كنا حديثي عهد بجاهلية فكنا نصيب من الايتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله حتى نموت، قال فسر بدلك رسول الله يلاثم قال: «إنكم ستجندون أجناداً ويكون لكم ذمة وخراج وستفتح لكم أرضون على سيف البحر منها مدائن وقصور فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك عن الاوزاعي به وهو مرسل(٢).

⁽١) كذا بالاصل والصواب كها في الصحيح سهيل وهو ابن أبي صالح.

⁽٢) وصله أبو حاتم في الوحدان وابو زرعة في مسند الشاميين والبغوي في معجم الصحابة وابن عساكر في التاريخ من طريق عروة بن رؤيم عن شيخ من جبرش عن سليمان رجل من الصحابة به.

وجاءت أحاديث أخر تدل على كراهة الدخول فيه؛ قال أبو داود في سننه _ باب في المدخول في أرض الخراج _ حدثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن سميع حدثنا زيد بن واقد حدثني أبو عبدالله عن معاذ أنه قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد بسرىء مما عليه رسول الله عن هذا موقوف وأبو عبدالله لا يُعرَفُ،.

وأخرجه أبو عبيد عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبدالله مسلم بن مشكم قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله عَلَيْج». هذه الرواية أصح وهي مرسلة وصدقة بن خالد أحفظ من ابن سميع، ثم قال أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني عمارة بن أبي الشعشاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني ينزيد بن خمير حدثني أبو الدرداء قال قال رسول الله: على اخد أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره». قال: فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشبيب حدثك قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله أن يكتب لى بالحديث قال: فكتبه له فلما قدمت سالني ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يده من الارض حين سمع ذلك؛ قال أبو داود هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة انتهى ومراده أن يـزيد بن خـير هذا غـير الذي يـروي عنه شعبـة وهو كذلك، ويزيد هذا يزني متقدم يحدث عنه بشير بن عبيد الله وغيره وشيخ شعبة يروي عنه صفوان بن عمرو ونحوه وشبيب بن نعيم الكلاعي يقال لــه أيضا شبيب بن أبي روح الموحاظي الحمصي يمروي عنه حريسز المرحبي وغيره، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات وسنان بن قيس، ويقال سيار، ذكره ابن حبان في ثقاته.

وروى عنه معاوية بن صالبح أيضا وعمارة بن أبي الشعثاء، وأخرج

هذا الحديث الحافظ أبو أحمد الحاكم في كتباب الكني من طريق المعافي بن عمران عن أبي عبد السرحن الشامي عن عمارة بن عثمان القسرشي عن شبيب بن نعيم الكلاعي عن يزيد بن خمير عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي على بنحوه، وقال: هذا حديث منكر رواية من فوق المعافي الى ينزيد بن خمير مجاهيل، قال: وأبو عبد الرحمين خليق أن يكون محمد بن قيس المصلوب والله أعلم. وفي هذا الاسناد مخالفة لرواية بقية التي أخرجها أبو داود وفيه زيادة أم الدرداء.

وفيه حديث آخر من رواية نصير بن محمد السرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه قال: «من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا». قال ابن أبي حاتم حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر ما سمعنا بهذا، وقال ابن أبي صاتم وقال أبي هذا حديث باطل لا أصل له، وقال الميموني كتبت الى أحمد أسأله عن هذا الحديث فأتاني الجواب: ما سمعنا بهذا هو حديث منكر.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كنان يكره الدخول في الخراج (١) وإنما كنان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه، ونقل صالح في مسائله عن أبيه نحو هذا الكلام وخرج هذا الحديث يجيى بن آدم في كتابه عن عبيد الله الاشجعي عن سفيان الشوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبى عليه وهذا أشبه والجهني مجهول لا يعرف.

⁽١) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

أالباب الثالث

في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الاسلام

ذكروا أن سؤاد العراق كان الخراج موضوعا عليه قبل الاسلام في زمن ملوك الفرس، فمذكسر يحيى بن آدم في كتباب الخسراج عن الحسن بن صالح قال: سوادنا هذا، يعني سواد الكوفية؛ سمعنا أنه كان في أيدي النبط فنظهر عليهم أهسل فبارس فكسانبوا يؤدون اليهم الخسراج فلها ظهسر المُسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والمدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيىديهم من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كىل أرض ليست في يد أحد، فكانت صوافي إلى الامام؛ قال الساصري من أصحابنا في كتاب «المستوعب» ذكر شيخنا في شرحه يعني، أبا حكيم النهرواني، أنه وجد في بعض الكتب عن أبي الحسين اسحاق بن يحيى بن شريح أن السواد كان في القديم على المقاسمة، وأول من نقله من المقاسمة الى الخسراج قباز بن فيسروز، وكان سبب نقله من المقاسمة الى الخراج أن كسرى قباز بن فيروز ركب في بعض الايام للتصيد فانفرد عن أصحابه في طلب طريدة فأشرف عملى بستان فيه ثمرة واصرأة، تخبيز ومعها ابن لها، فكان الصبي كلما هم بأخذ شيء من الثمرة من البستان تبركت خبزها ومنعته من تناول شيء من الثمرة فناداها كسرى قباز لم منعت الصبى من ذلك؟ فقالت: إنها مقاسمة، للملك فيها حق، ولم يمأت عامله ليقبضه، فرق لها قباز وأمر باطلاق الغلات والثمار لأهل السواد ووضع على ذلك المسايح وألزم أهلها الخراج.

ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أن زال ملك الاكساسرة عنه وافتتحه عمر رضي الله عنه على يبد سعد بن أبي وقساص رضي الله عنه، وقد تقدم قول الامام أحمد، رضي الله عنه، إنما كان الخراج على عهد عمر رضي الله عنه، يعني أنه لم يكن في الاسلام قبل خلافة عمر رضي الله عنه، ولا ريب أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضي العنوة.

ذكـــر أبو عبيـد أن علي بن أبي طـالب رضي الله عنه ومعـاذ بن جبـل أشاراعلى عمر رضي الله عنهم بذلك.

وروي من طريق اسرائيل عن أبي سحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر، رضي الله عنه، أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك فقال له علي ابن أبي طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم، وبعث عليهم عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر(1).

ومن طريق يحيى بن هزة حدثني تميم بن عطية العنسي أخبرني عبد الله بن قيس قال: قدم عصر رضي الله عنه الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين فقال معاذ رضي الله عنه: إذن والله ليكونن ما تكره؛ إنك إن قسمتها اليوم صار الربع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم؛ وفي رواية أخرى له قال: فصار عمر الى قول معاذ رضى الله عنها.

⁽١) يعني درهما كيا في رواية البيهقي من طريق محمد بن عبيد اللَّه الثقفي.

وروى أبو زرعة الدمشقي وأخرجه من طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر عن هشام بن حماد عن الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية ؛ حدثني عبد الله بن قيس الهمداني قال: كنت فيمن يلقي عمس بن الخطاب رضي الله عنه مقدمه من الشام والجابية ، يريد قسم ما فتحناه من الأرضين، قال: فتلقيناه خلف أذرعات ، مع أبي عبيدة رضي الله عنه ، فذكر الحديث وقال فيه : فمضى عمر رضي الله عنه حتى نزل الجابية فذكر عمر رضي الله عنه قسم الأرضين فأشار عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه بايقافها فأجابه عمر رضي الله عنه الى ايقافها ؛ وعبد الله بن قيس ، قال أحد : فأجابه عمر رضي الله عنه الى ايقافها ؛ وعبد الله بن قيس ، قال أحد : عله الصدق .

قلت أما ما أشار به معاذ رضي الله عنه فهو وضع الخراج على الأرض وتركها فيأ للمسلمين، وأما ما أشار به علي، رضي الله عنه، فإنما هو في رقاب الأسارى؛ ولذلك بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الجزية.

وقد جاء ذلك صريحا في رواية أخسرى، فرواه الحسن بن زيساد اللؤلؤي في كتاب الخراج له عن اسرائيل باسناده المتقدم (١) ولفظه؛ أن عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد أراد أن يقسم رؤس الرجال بين المسلمين وذكر بقية الحديث؛ وقال في آخره: بعث عثمان بن حنيف فوضع على رؤس الرجال، من أهل السواد، على الموسر منهم ثمانية وأربعين درهما، وعلى المقتصد أربعة وعشرين، وعلى الدون احدى عشر درهما، وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام؛ وقد روي أن عمر درهما، وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام؛ وقد روي أن عمر

⁽١) يعني عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر لما افتتح السواد الخ.

رضي الله عنه خيرهم بين الاسلام والجنزية فاختاروا الجنزية فلم يضرب الجزية عليه منه بغير اختيارهم.

فروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج حدثني محمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رؤ ساء السواد وفيهم ابن الرفيل، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا، حتى ذكروا النساء، فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا، فقال عمر، رضي الله عنه: فالآن إن شئتم فالاسلام، وإن شئتم فالجزية؛ فاختاروا الجزية. ولعل عمر رضي الله عنه أراد قسمة الارض وأهلها جميعا؛ ويدل عليه ما رواه الاعمش عن أبي اسحاق عن طلحة بن مصرف قال: قسم عمر رضي الله عنه السواد بين أهل الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلا حين، فقال له علي رضي الله عنه فا يكون لمن بعدهم فتركهم؛ أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم.

وفي صحيح البخاري من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: أما والـذي نفسي بيـده، لـولا أن أتـرك أخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي والمني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.

ولم ينزل أمر السواد على الخراج الى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الاسعبار فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث، فيها سقي بالدوالي، وبالربع فيها سقي بالدواليب والنواضح.

الباب الرابع فيها يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع

الأرض؛ أما أن تكون للمسلمين أو للكفار، فأما أرض المسلمين فهي قسمان: أحدهما أرض لها مبالك معين من المسلمين، وهي ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة؛ أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام، فهذه لاخراج عليها، وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداء، كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الامام بين الغنانين، فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه، وهذا لا يعلم فيه خلاف؛ ونص عليه الامام أحمد في: إحياء الموات، وفيمن أسلم على أرض بيده، ونقل حنبل عنه فيمن أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الارض. قال القاضي: هذا محمول على أنه كنان في يده أرض من أرض الخراج فلا يسقط خراجها باسلامه.

وفي مسائل حرب فال احمد مرة: أرض الصلح هي خراج. قيل: كيف قال الرجل يكون في يده الأرض فيسلم ويصالح على أرضه؟! فهذا هو خراج؛ قال حرب هذا عندي وهم ولا أدري كيف هذا لأن الرجل اذا لم يسلم وصالح على أرضه أخذ منه ما صالح عليه، فإذا أسلم بعد الصلح فان أرضه عشر انما الخراج العنوة.

وقال لي أحمد مرة أخرى: أرض الصلح هي عشر كيف يؤخذ منها الخراج ولا أدري لعلي أنا لم أفهم عن أبي عبد الله القول الأول في أرض الصلح.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: اذا فتح المسلمون الأرض عنسوة فصارت فياً لهم فهو خراج. قال: وأرض العشر؛ الرجل يسلم بنفسه من غير قتال، وفي يده الأرض فهو عشر، مثل المدينة ومكة.

وفي كتاب الخلال، عن حرب ويعقوب بن بختان عن احمد في الـذمي يسلم وله أرضون قال: يقوم بخراجها، ويمكن تأويله على أنه كانت بيده أرض خراج كها تأول عليه القاضي رواية حنبل والله أعلم.

وذهب الحنفية الى أن من احيى مواتا في أرض الاسلام وسقاه من أرض الخراج أن عليه الخراج؛ وهذا بنوه على أصلهم في أن الاعتبار في وجوب الخراج بالماء المسقى به لا بالارض.

القسم الثاني

أرض للمسلمين عموما ليس لها مالك معين، فهذه التي يوضع عليها الخراج في الجملة، وسواء كانت في أيدي المسلمين أو الكفار، وأما أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم ولنا عليها الخراج فيثبت الخراج عليها أيضا بحسب ما صالحوا عليه، وهذا كله مجمع عليه في الجملة لا يعلم فيه خلاف؛ إلا أن يحيى بن آدم حكى في كتابه غن شريك أنه قال: إنما أرض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه الى المسلمين؛ قال: وأما السواد فانه أخذ عنوة فهو فيء، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء وليس بالخراج، وكأن مأخذه في ذلك، والله أعلم، أن الخراج ما وضع على الكفار على وجه الصغار عليهم والذلة، وهذا انما يكون فيها وضع على

أرضهم بسبب الكفر كالجرية الموضوعة على رؤسهم بسبب الكفر وسمى الجزية خراجا كما سبق ذكره، بخلاف ما وضع على أرض المسلمين فانه ليس موضوعا على وجه الصغار وانما هو في الحقيقة كالاجرة له، وهذا نزاع لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي. ويحتاج ههنا الى الكلام على مسألتين:

أحداهما الارض التي لعموم المسلمين نوعان: أحدهما أرض الفيء وهي ما لم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداء، كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فيء.

وأرض من مات من الكفار ولا وارث لمه فانها في عند الشافعي واحمد في المشهور عنه وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنهم جعلوها مصروفة في مصالح خاصة، وعند مالك والنخعي مالمه لأهل ملته ودينه، وعن احمد نحوه.

واختلف العلماء في حكم أرض الفيء هل تصير وقفا بمجرد انتقالها الى المسلمسين أم لا؟ نص الشافعي أنها تصمير وقفا ما عمدا الخمس لأن الفيء عنده يخمس، واختلف أصحابه على طريقين:

أحدهما أن يصير هذا بالوقفية على قوله أن مصرف الفيء المصالح؛ فأما على قوله انه للمقاتلة فيجب قسمتها بينهم.

والثناني أنه وقف على القولين جميعا، لكن ان قلنا مصرف الفيء المصالح، صرفت غلة هذه الأرض في المصالح، وان قلنا المقاتلة خاصة صرفت الغلة في مصالحهم.

واختلف أصحابنا هل تصير أرض الفيء وقفا بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا على وجهين:

فمنهم من حكى هذا لخلاف في الارض التي جلى أهلها عنها خاصة

كأبي الخطاب ومن تبعه، ومنهم من حكاه في أرض من مات ولا وارث له خاصة كالقاضي في الاحكام السلطانية، وجعل حكمها حكم أرض العنوة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى.

وذكر أن الامام له أن يصطفي لبيت المال من مال الغانمين باستطابة نفوسهم أو بحق الخمس، ويكون ملكا لجميع المسلمين أو لأهل الخمس، فان شاء الامام استغله، ومنهم من حكى في الارض التي جلى عنها الكفار حتى تصير وقفا بمجرد ذلك أم لا تصير وقفا بدون وقف الامام؟ روايتين ولم يحك في أرض بيت المال الموروثة أنها لا تصير وقفا بمدون وقف الامام كصاحب المحرر، والمنصوص عن أحمد في ذلك ما نقله عنه صالح وأبو الحارث قال: كل أرض جلي عنها أهلها بغير قتال فهي فيء.

ونقل عنه المروزي أنه قال: الأرض الميتة اذا كانت لم تملك، فان ملكت فهي فيء للمسلمين، مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث والقاضي يتأول قول أحمد أنها فيء بأن المراد أنها وقف، وظاهر كلام احمد بأن ذلك ويدل على أنها مملوكة لعموم المسلمين.

ومن الأصحاب من جعل أرض العنوة المضروب عليها كـذلـك كـها سنذكره ان شاء الله تعالى.

وإذا قلنا لا تصير وقفا بدون وقف الامام فحكمها قبل ذلك حكم مال الفيء المنقول؛ صرح به صاحب المحرر وكلذا ذكره القاضي في الأحكام السلطانية في أرض بيت المال الموروثة دون الارض التي اصطفاها الامام لبيت المال، فانه جعلها كالوقف المؤبد، وفي ذلك نظر.

وروي عن عمر بن عبد المعزين أنه أمر أن يزارع أرض الصوافي بجزء معلوم فان لم يوجد من يأخذها أنفق عليها من بيت المال، ولا تبور. أخرجه يحيى بن آدم.

ونقل يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح في جميع هذه الأراضي أن أمرها إلى الامام فان شعاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي الى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له، وان شاء أنفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه جعلها كمأرض العنوة في التخيير، سواء.

قال الأثرم: حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو طلق حدثني أبو حنظلة بن نعيم أن سعدا كتب إلى عمر رضي الله عنه إنا أخذنا أرضا لم يقاتلنا أهلها فكتب اليه عمر، رضي الله عنه، إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها، فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب، فإني أخاف أن تشاحنوا فيها وفي شربها فيقتل بعضكم بعضا.

ورورى الحسن بن زياد في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن عمد بن عبيد الله وعبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية أن عمر، رضي الله عنه استعمله على نجران وأوصاه أيما أرض جلي عنها أهلها فادفع الأرض وما فيها من النخيل والشجر إلى من يعملها ويقوم عليها على أن ما كان يسقى سيحا أو تسقيها السياء فلهم الثلث، وللمسلمين الثلثان، وما خيف بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث واسناده ضعيف جدا(۱).

(النوع الثاني) ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين وهي أرض العنوة

⁽١) لأَن الحسن بن عمارة رِماه ابن المديني بالوضع وقال مسلم متروك.

التي قوتل الكفار عليها واخذت منهم قهرا، فاختلف العلماء قديما وحديشا في حكم هذه الارض اختلافا كبيرا، وحاصله يرجع الى أقوال ثلاثة:

أحدها أنه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد اخراج الخمس منها كها تقسم المنقولات وهذا قول الشافعي، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره وحكاه الخلال في كتاب الاموال رواية عن أحمد من رواية عبد الله عنه وإلى الآن لم نقف على نقل صريح عن أحمد معين قبل الشافعي بهذا القول، إلا أن يجبى بن آدم حكاه عن قائل لم يسمه، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وأما ما روي عن الربير رضي الله عنه من طلب قسمة أرض مصر، وعن بلال رضي الله عنه من طلب قسمة أرض الشام، فذاك إنما يبدل على جواز قسمته لا على أنه لا يجوز غير ذلك، ولهذا لما أبي عمر رضي الله عنه عليهم القسمة لم ينكروا عليه ولا قال أحمد منهم إن ذلك غير جائز(۱)، أو أنه خالف لكتاب الله عز وجل.

والقول الثاني أنها تصير فيأ للمسلمين بمجرد الاستيالاء عليها، لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم، وهذا قول مالك وأصحابه، وهو رواية عن أحمد واختاره أبو بكر من أصحابنا قال أحمد في رواية حنبل: ما كان عنوة كان المسلمون فيه شرعا واحداً، وعمر ترك السواد لذلك، ومما روي عنه أن أرض العنوة فيء من السلف، الحسن البصري وعطاء بن السائب وشريك بن عبد الله النخعي والحسن بن صالح ويحيى بن آدم، لكنه مع ذلك قال: يتخير الامام بين قسمتها وتركها، ولعل من قبله يقول كذلك الا مالكا فانه منع القسمة.

القول الشالث أن الامام يخبير بسين الامرين إن شاء قسمها بسين

 ⁽١) إلا بلالا ومعاذا واتباعها فانهم نازعوه في أرض الشام وراجعوه حتى دعا عليهم عمس فماتـوا
والقصة باسنادها في الأموال وسنن البيهقي.

الغانمين، وان شاء لم يقسمها لعموم المسلمين، وهذا قول أكثر العلماء في الجملة؛ منهم أبو حنيفة والشوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد، في المشهور عنه، وأبو عقيل وإسحاق، واختلفوا في كيفية تخير الامام، فقالت طائفة يخير بين أن يقسمها بين الغانمين وبين وقفها وهو المشهور عن أحمد.

وروي عن الشوري وابن المبارك وأبي عبيد واختلفوا هل تخمس اذا قسمها أم لا على قبولين: حكاهما يحيى بن آدم. والقبول بالتخميس منصوص عن أحمد والشوري؛ وعلى هذا فلا يجوز أن ترد على أهلها تمليكا بخراج ولا غيره، ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه وغيره وقالت طائفة يخير بين قسمتها وأهلها بين الغانمين وبين إقرار أهلها عليها ويجعل عليها وعليهم الخراج، فتكون ملكا لهم، هذا قبول أبي حنيفة. وحكاه البطحاوي عن الثوري.

وحكي عن أبي حنيفة أنه إن شاء أيضاً صرف عنها أهلهـا ونقل إليهـا قوما بالخراج وليس له عنده وقفها.

وقالت طائفة يخير بين أربعة أشياء: الوقف والقسمة وإقرار أهلها على ملكهم بالخراج والجزية وأن يجلي أهلها عنها وينقل إليها قوما لذلك، وهذا قول طائفة من أصحابنا كالقاضي في المحرر ومن تابعه. واختلفوا هل يوضع الخراج على جميع أراضي العنوة أم يستثنى بعضها؟ فمن أصحابنا من قال يوضع الخراج على جميع أراضي العنوة حتى على مزارع مكة، إذا قلنا فتحت عنوة، وهو قول أبي الخطاب في كتاب الانتصار والسامري وغيرهما، وقيل: إن قولها خلاف الاجماع. وقالت طائفة: لا خراج على مزارع مكة سواء، قلنا فتحت عنوة أو صلحا، وهو قول أبي عبيد واكثر أصحابنا، فان النبي على لما رد مكة على أهلها لم يضرب عيلهم خراجا. وقد قيل في تعليله إن مكة لا يقر فيها كافر بحال فكذلك ما هو في الأصل على الكافر، تعليله إن مكة لا يقر فيها كافر بحال فكذلك ما هو في الأصل على الكافر،

والخراج في معنى الجزية فتصان مكة عنه. وإن قيل انه أجرة فبيؤت مكة لا تؤجر لكن من منع إجارة بيوتها، فأكثرهم خصوا ذلك بالمساكن، إلا أن القاضي أبا يعلى ذكر في الاحكام السلطانية أن ما هو داخل في حدود الحرم كله لا يباع ولا يؤجر وذكر أن أحمد نص عليه في رواية مثنى الانباري.

وقيل في تعليل منع وضع الخراج على منزارع مكة إن العرب كها لا جزية على رقابهم فكذلك لا جزية على أرضهم ولكن في أخذ الجزية منهم نزاع مشهور، ومقتضى هذا التعليل أنه لا يضرب الخراج على جميع أرض العرب الذين لا تؤخذ منهم الجزية وهذا قول الكوفيين الحسن بن صالح ويحيى بن آدم، وحكي عن أبي حنيفة وفي كلام أبي عبيد ما يدل عليه.

واعلم أن مَآخذ الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ينبني على تحسرير الكلام في ثلاثة أصول:

أحدها أن الأرض المأخوذة عنوة هل هي داخلة في آية الغنيمة أو في آية الفيء ؟

الثاني حكم خيبر وهل قسمها النبي عليه أو لم يقسمها؟

الشالث ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض العنوة.

الأصل الأول أن الأرض المعنسوة هل هي داخلة في آيسة الغنائم المذكورة في سورة الانفال وهي قوله تعالى: ﴿وَآعْلَمُواْ أَثَمَا غَيْمْتُم من شَيْء المذكورة في سورة في الله خُسنه ﴾ (١) الآية ، أم هي داخلة في آية الفيء المذكورة في سورة الحشر وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ آللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهُلَ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبُ وَالْيَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَآبُنِ آلسَّبِيلَ ﴾ (٢) الآية . ثم

⁽١) الانقال أية ١١.

⁽٢) سورة الحشر آية ٧.

ذكر تلاوة أصناف المهاجرين والأنصار ومن جماء بعدهم، فقالت طائفة: الأرض داخلة في آية الغنيمة، فانه تعمالي قال: ﴿وَآعُلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٌ وَشِيءٍ وَشِيء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما يسمى شيئاً، قالوا: وآية الفيء لم يدخل فيها الفيء لم يدخل فيها الفيء بم الغنيمة والفيء لكل واحد منهما حكم يختص به، وهذا قول من قال من الفقهاء إن الأرض تتعين قسمتها بين الغانمين. وقالت طائفة: بيل الأرض داخلة في آية الفيء وهذا قبول أكثر العلماء، صرحوا بذلك، وممن وي عنه عمر بن عبد العنزين. وقد سبق ذكر من قال من السلف: إن السواد فيء، ونص عليه الامام أحمد.

ووجه دخول الأرض في الفيء أن الله تعالى قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اللّهِ مَلِلّهِ وَلِلرّسُولِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللّهِينَ جَاوًا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبّنا آغْفِرْ لَنَا ﴾ الآية. فجعل الفيء لثلاثة أصناف المهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم، ولذلك لما تلا عمر رضي الله عنه هذه الآية قال: «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم». أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن عمر رضي الله عنه منقطعا.

وروي من وجه آخر عن النزهري موصولا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أيضاً، ثم إن عمر رضي الله عنه جعل أرض العنوة فياً، وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة، فدل على أنه فهم دخولها في آيات الفيء، ولذلك قرره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته المشهورة التي بين فيها أحكام الفيء. وقد اعتمد عليها مالك وأخذ بها كها ذكر ذلك القاضي إسماعيل في كتاب أحكام القرآن وساقها بتمامها باسناده.

وذكر البخاري في صحيحه بعضها تعليقا وبين دخول الأرض في الفيء، وإن هذه الآيات ليست بسبب بني النضير، وبنو النضير أجلاهم النبي على من المدينة بعد أن حاصرهم.

قال الزهري: حاصسر رسول الله على النه النصير وهم سبط من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الابل من الأمتعة إلا الحلقة فأنزل الله فيهم؛ يعني أول سورة الحشر. أخرجه أبو عبيد وخرجه أبو داود مطولا من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي في فذكر حديثا طويلا، وفيه ان النبي في غزا على بني النضير بالكتاب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فدل أن نخل بني النضير لرسول الله في خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ آللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَهَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾(١). يقول فاعطى النبي في أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة وبقي منها صدقة رسول وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة وبقي منها صدقة رسول مدرج من قول الزهري والله أعلم.

وخرج أبو داود من قـولـه كـانت بنـو النفسير للنبي ﷺ الى آخـره من قول الزهري .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت فيهم هذه الآية ﴿مَا قَطَعْتُم مَن لَينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ (٢) الآية .

⁽١) سورة الحشر آية ٦.

⁽٢) سورة الحشر آية ٥.

وفي الصحيحين أيضا عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: كانت أموال بني النضير بما أفاء الله على رسوله بما لم يتوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله على خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ثم ما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل. وإذا علم أن الآية نزلت بسبب بني النضير، فبنو النضير بما تركوا أرضهم ونخلهم وسلاحهم وقد جعله الله فيا وخصه بترسوله، إما لأنه كان يملك الفيء في حياته أو لأنه كان يقسمه باجتهاده ونظره بخلاف الغنيمة.

ولا ربب أن بني النفسير لم يتركبوا أرضهم إلا بعد حصار ومحاربة ولم ينزلوا من حصوبهم إلا خشية القتل، ومع هذا فقد جعل الله أرض بني النفسير فيا وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ﴾ تذكير بنعمة الله عليهم في أنهم لم يحتاجوا في أخذ ذلك إلى كثير عمل ولا مشقة.

وقال مجاهد في قوله: ﴿ فَهَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾ قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم بغير كراع ولا عدة في بني قريطة وخيبر؛ خرجه آدم بن أبي إياس عن ورقاء عن أبي نجيح عنه.

ومعلوم أن خيبر وقع فيها قتال، لكن يسير فتكون الآية كقوله: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِيدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلّهُ ﴾ (١) وحينئذ فياما أن تكون الأرض تستنى من عموم قوله: ﴿ وَآعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّهِ خُسْهُ ﴾ الآية! فيكون ذلك تخصيصاً من العام، وإما أن يكون هذا ناسخا لحكم الأرض من آية الغنيمة. فإن قصة بني النضير بعد قصة بدر بالاتفاق والأشبه التخصيص، إلا أن يقال إن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المنقولات، إذ لم يكن في غنيمة بدر أرض، وهذا على قسول من يسرى التخصيص

⁽١) سورة آل عمران آية ١٢٣.

بالسبب ظاهر وبما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن الله تعالى خص هذه الأمة باباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبي على من وجوه كثيرة.

والذي خصت باباحته هوالمنقولات دون الأرض فان الله تعالى أورث بني إسرائيل أرض الكفار وديارهم ولم يكن ذلك ممتنعا عليها لأن الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة وإنما كنان ممتنعنا عليهم المنقبولات، ولهذا كانوا يحرقونها بالنار. وانما خص الغانمون من هذه الأمة بالمنقولات دون الأرض لأن قتالهم وجهادهم لله عـز وجل لا للغنيمـة، وانما الغنيمـة رخصة من الله تعمالي ورحمة بهم فخصوا بما ليس له أصل يبقى. وأما ماله أصل يبقى فنانه يكنون مشتركنا بين المسلمين كلهم، من وجد منهم ومن لم ينوجد بعد ذلك. ويبين هذا أن الله تعلى نسب الغنيمة للغانمين فقال: ﴿ وَآعْلَمُ وْا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فأما الأرض فاضافها الى الرسول لقوله: ﴿ مَا أَفَاءَ آللُّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُمرَىٰ ﴾ إشارة إلى أن كل قريمة يفيئها الله على أمته الى يوم القيامة فهي مضافة الى الرسول غير مختصة بالغانمين. والامام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد وقوله: ﴿مَّا أَفَّاءَ آلله عَملَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْل الْقُرَىٰ ﴾ من الأرض خاصة. وقد صنح عن عطاء بن السائب والحسن البصري وغيرهما من السلف انهم قالوا الارض فيء وإن أخذت بقتال. وتقدم ذكر ذلك عن جماعة من العلماء يبدل على ذلك انه جعلها لثلاثة أصناف: المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم من المسلمين، وهذا لا يمكن في المنقولات قطعًا لأن المنقولات تستهلك ويختص به من يأخذه فلا يمكن اشتراك جميع المسلمين فيه.

وقد قبل ان همذه الآية نـزلت في قرى عـرينـة التي فتحت عـلى النبي الله أو فيها وفي قرى بنى قـريظة والنفسير وحنين، وقيـل بل الآيـة تعم كل

ما فتح الى آخر الدهر، وهو أصح، وان كان سبب نزولها في قرى عرينة فان سبب النزول لا يخص الحكم العام. قال معمر: بلغنا أن هذه الآية نزلت في الجزية والخراج خراج القرى، يعني القرى تؤدي الخراج. ذكره ابنأبي حاتم..

وكذا قال الحسن بن صالح: إن الفيء ما أخذ من الكفار بصلح من جزية أو خراج وكذا فسر أحمد الفيء بأنه ما صولح عليه من الأرضين، وجزية الرؤس وخراج الأرض. وقال: فيه حق لجميع المسلمين ولم يذكر في هذه الآية بغير إيجاف كها ذكره في الآية الأولى.

وقد تقدم عن مجاهد أنه حمل الآية الأولى على خيبر وقريظة مع ما فيها من نفي الايجاف في لم يذكر فيه نفي الايجاف أولى أن يحمل على حالة القتال؛ فمن هنا قالت طائفة من السلف المراد به ما أخده المسلمون بقتال من الأرض.

ذكر ابن إسحاق عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمن قبال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر دخل حديث أحدهما في الآخر قبال أنزل الله تعالى في بني النضير سبورة الحشر فكانت أموال بني النضير مما لم يبوجف المسلمون عليه خيلا ولا ركابا، فجعل الله أموالهم لنبيه على يضعها حيث شاء. ثم قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ما أوجف المسلمون عليه بالخيل والركاب وفتح بالحرب فلله وللرسول ولذي القرب. فهذا قسم أخر بين المسلمين على منا وضعه الله، عز وجبل، فقسم الفيء لمن سمي من المهاجرين والأنصار ولمن جاء بعدهم أخرجه القاضي إسماعيل.

ونحو هذا قبال قتبادة وينزيد بن رومان، وإن هذه القرى مما أخذ بالقتبال، لكنهم قبالوا نسبخ ذلك ببآية الأنفسال، فبان أرادوا النسبخ الاصطلاحي وهو رفع الحكم فلا يصبح لأن آية الأنفسال ننزلت عقب بدر

قبل بني النضير، وإن أرادوا أنها بينت أمرها وأن المراد بآية الحشر خمس الغنيمة خاصة، وهذا قول عطاء الخراساني ذكره آدم بن أبي إياس في تفسيره عن أبي شيبة عنه على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة، ولو قيل على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة بآية الحشر أنها بينت ان خمس الغنيمة لا يختص بالاصناف الخمس بل يشترك فيها جميع المسلمين، كان متوجها، ويستدل بذلك على أن مصرف الخمس كله مصرف الفيء وهو أقوى الاقوال، وهو قول مالك، وقرره عمر بن عبد العزيز في رسالته في الفيء تقريراً بليغاً شافياً رضى الله عنه. فهذه ثلاثة أقوال في الآية.

إذا قلنا إن الفيء هنا ما أخذ بقتال هل هي منسوخة أو أن المراد بها خس الغنيمة أو أن المراد بها الأرض خاصة؛ وهذا الشالث أصح ويقسر هذا أن المفيء يستعمل كثيرا فيها أخذ بقتال.

وروى إبراهيم بن طهمان عن أبي المزبير عن جابر رضي الله عنه قال أفاء الله على رسول خيبر فأقرهم رسول الله على كما كمانوا، وذكر الحديث.

وروى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين، سها وذكر الحديث، خرجه أبو داود. وإذا تقرر هذا فمن رأى دخول الأرض في آية الغنيمة خاصة أوجب قسمتها بين الغاغين ومن رأى دخولها في آية الفيء خاصة فمنهم من أوجب ارصادها للمسلمين عموما، كقول مالك وأصحابه، ومنهم من خير بين ذلك وبين قسمتها وهو قول الأكثرين.

ثم أن أبا عبيد زعم ان الصحابة رضي الله عنهم رأوا دخولها في كلتا الاثنتين فلذلك منهم من أشار بقسمتها ومنهم من أشار بحبسها، ورد ذلك أصحاب مالك، وقالوا لو دخلت في آية الغنيمة لكانت حقا للغانمين

أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة(١). وأخرجه الامام أحمد وأبو عبيد.

وروى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير عن ابن المبارك عن جرير ابن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذاً، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه: إن الفيء الذي أصيب، لك خسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي بخير بخيبر، فكتب عمر رضي الله عنه: إنه ليس على ما قلتم ولكن أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال؛ فما حال الحول حتى ماتوا جميعا.

وقالت طائفة: لم يقسم فيها شيء في عهد النبي هي إنما قسمت في عهد عمر رضي الله عنه، فهذا قبول الطحاوي قال: وإنما كان النبي هي يقسم غلاتها ولم يقسم الأرض وإنما قسم أرضها عمسر رضي الله عنه في خلافته حين أجلى اليهود عنها.

وقالت طائفة: بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح، وهذا هو الأظهر.

ويدل عليه ما خرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عن النزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عصو رضي الله عنه أنه قال: جزأ رسول الله عنه نخيبر ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة لأهله، فها فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

وخرج أيضاً من طريق ابن عبينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: فسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصف

⁽١) يعني ولد الولد كناية عن وقفها على عموم المسلمين.

أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة(١). وأخرجه الامام أحمد وأبو عبيد.

وروى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير عن ابن المبارك عن جرير ابن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذاً، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه: إن الفيء الذي أصيب، لك خسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي بخيبر، فكتب عمر رضي الله عنه: إنه ليس على ما قلتم ولكن أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال؛ فما حال الحول حتى ماتوا جميعا.

وقالت طائفة: لم يقسم فيها شيء في عهد النبي هي إنما قسمت في عهد عمر رضي الله عنه، فهذا قبول الطحاوي قال: وإنما كان النبي هي يقسم غلاتها ولم يقسم الأرض وإنما قسم أرضها عمسر رضي الله عنه في خلافته حين أجلى اليهود عنها.

وقالت طائفة: بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح، وهذا هو الأظهر.

ويدل عليه ما خرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عن النزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عصو رضي الله عنه أنه قال: جزأ رسول الله عنه نخيبر ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة لأهله، فها فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

وخرج أيضاً من طريق ابن عبينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: فسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصف

⁽١) يعني ولد الولد كناية عن وقفها على عموم المسلمين.

لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهها.

ومن طريق أي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائنة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين.

وأخرجه أيضا من طريق أي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نفرا من أصحاب رسول الله على قالوا فلذكر هذا الحديث. وقال: كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله على وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

وأخرجه أيضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن رجال من أصحاب النبي على لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهها جع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله على والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفسود والاسور ونوائب الناس. فهذا صريح في أن نصف خيبر قسم على أهلها ونصفها تركه النبي صلى الله عليه وسلم فياً يتصرف فيه تصرفه في الفيء.

وخيبر انما قسمت على أهل الحديبية خاصة.

وروى علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي همريرة، رضي الله عنه، قال: كانت خيبر. فقال النهري وابن اسحاق كان منهم من غاب عنها وأخذ من نصيبه، وقال موسى بن عقبة لم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية.

واختلفوا هل اعطى من القسمة من شهد خيبر ممن لم يشهد الحديبيسة على قولين: حكاهما القاضي إسماعيل في كتاب الاموال له.

وذكر ابن إسحاق ان خيبر قسمت على نخل من شهدها من أهل الحديبية ؛ قبال القاضي إسماعيل: ولم تختلف الرواية أنها قسمت بين أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها.

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه لما أجلى اليهود من خيبر قال: (من كان له سهم بخيبر فليحضر فقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

وهدا يدل بمفهومه على أنه لم يقسم منها لمن لم يشهد خيبر من أهل الحديبية وقد أشرك النبي على معهم جماعة جاءوا بعد الفتح، منهم جعفر وأبو موسى وأصحابه وأبو هريرة وأصحابه، فقيل: كنان ذلك برضى من المستحقين، قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد.

وفي مسند أحمد حديث بدل على ذلك ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس؛ واختلفوا هل كانت خيبر كلها عنوة أم لا

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قبال: خرجت مع رسول الله عليه إلى خيبر فأصبناها عنوة.

وقال الزهري: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتـال خرجه أبو داود من طريق يونس عنه.

وخرج أيضاً من طريق مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا.

وعن النزهري أن سعيـد بن المسيب أخبـره أن رسـول الله ﷺ افتتــح بعض خيبر عنوة .

وخرج أيضاً، من طبريق ابن إسحاق عن النزهري وعبيد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا

فسألوا رسول الله على أن يحقن دماءهم ويسيسرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلسوا على مشل ذلك فكانت لرسول الله على خاصة لأنه لم يـوجف عليها بخيل ولا ركاب.

قال القاضي إسماعيل: ما كان من خيبر أخذ من غير قتال، جرى مجرى بني النضير.

وسئل الامام أحمد عن أرض خيبر فقال: ما صبح لي من أمرها شيء، نقله عنه اسحاق بن منصور وعن إسحاق بن راهويه مثله.

وإذا تقرر هذا فمن زعم أن خيبر كلها قسمت استدل بـذلـك عـلى وجبوب قسمة الأرض بين الغانمين ومن زعم أن النبي على لم يقسم شيئاً من أرضها استدل، بذلك على أن الأرض لا تقسم بل تترك فيا. وأما قسمة عمـر رضى اللَّه عنه لهـا دون أرض العنوة التي فتحهـا، فلأن المسلمـين كثر فيهم من يعمل على الأشجار، فاستغنبوا عن اليهود وأرض خيبس من أرض الحجأز وهي أرض عرب فلا يضرب عليهم الخراج ولا يبقى فيها كافر بعد إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود عنها، فتعين قسمتها بين أهلها ليشتغل كل واحد منهم نصيبه، ومن رأى أن بعضها قسمه النبي ﷺ وبعضها تـركه فياً. استدل بذلك على جواز الأمرين وزعم ابن جريس الطبنري أن ما قسمه النبي ﷺ منها كان فتح عنوة، وما لم يقسم منها كان أخذه صلحا. واعترض القاضي إسماعيل على من استدل بقسمة خيبر على قسمة أرض الفيء بأن قسمة خيبر لا يجوز القياس عليها لأنها قسمت على أهل الحديبية من غباب منهم ومن حضر، واشتبرك فيها من لم يحضر الوقعية من غير أهل الحديبية، ومع هذا يمتنع الحاق غيرها بها. ويجاب على ذلك بأنه يحتمل أن أهمل الحديثية لم يتخلف منهم أحد عن شهبود فتح خيبسر كما ذكر موسى بن عقبة. ويحتمل أن اعطاء أبي موسى وأبي هريرة وأصحابهما رضي الله عنهم كان بطيب نفس الغانمين كما قالمه موسى بن عقبة ومحمد بن سعد، وأن يكون لحوقهم قبل احراز الغنيمة فاستحقوا مع الغانمين بناء على ان الغنيمة لا تملك بدون الحيازة، فمن أدركهم قبل حال الملك ملك معهم. وهدو كلام الخرقي من أصحابنا.

وأيضاً فان النبي على قسم من غنائم بدر لبعض من كان غائبا عنها كعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وهذا يدل على أن الغنيمة ليست كمباح اشترك فيه ناس مثل الاصطياد والاحتطاب فان ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة، فان المقصود للجهاد اعلاء كلمة الله والغنائم لم تبح لمن كان قبلنا وإنما ابيحت لنا معونة على مصلحة الدين وأهله، فمن نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد متسريهم على قاعدهم فانما المتسري انما يسري بقوة القاعد» فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين، فاذا رأى الامام اشراك من فيه منفعة للمسلمين في الغنيمة جاز كها يجوز أن يفضل بعض الغانمين عن أحمد على بعض للمصلحة في أصح القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويبدل عليه اعطاء النبي على المؤلفة من غنائم حنين وكان شيئا كثيرا لا يحتمله الخمس.

ومما يستدل به على أن الأرض لا يجب قسمتها فان النبي ولله فتح مكة وكان فتحه عنوة على أصح القلولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة، ولم يقسمها بل أطلقها لأهلها ومن عليهم بانفسهم وديارهم واموالهم حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله، ولم يعوض أحدا من الجيش معه عن ذلك شيئا بخلاف مال هوازن لما رده عليهم بعد القسمة فانه عوض من لم يرض بالرد.

(الأصل الثالث) فعل عمر، رضي الله عنه، في أرض العنوة التي فتحت في زمانه فانه لم يقسمها بين الغانجين، وكنان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك ورأى قسم بعضها ثم استردها قسمة كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقد سبق بعض الآثار عن عمر، رضي الله عنه بذلك، وسياتي بعضها إن شاء الله تعالى فاختلف الناس في وجه ما فعله عمر، رضي الله عنه، فقالت طائفة: رأى أن الأرض تكون فياً للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين، وهذا قول جهور العلماء كمالك وسفيان وأحمد وغيرهم، وقد سبق عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك وروى أبو عبيد من طريق الماجشون قال: قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي فتحوها عنوة: أقسمها بيننا وخذ خسها فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا عين المال ولكني أحبسه فيها يجري عليهم وعلى المسلمين.

قال: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قسال عمر رضي الله عنه فيا فعله أحد من الصحابة (١).

ولما ولي عثمان رضي الله عنه بعده أقر الأمر على ما كان عليه، ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يدل على أنه رآه فيأ ولم يره ملكا للغاغين وكذلك على بعده أقر الأمر على ذلك ولم يغيره، وروي أنه هم بقسمه ثم تركه فروى يحيى بن آدم في كتابه عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي رضي الله عنه قال: (لقد هممت أن أقسم السواد، ينزل أحدكم القرية فيقول قريتي ليدعوني وإلا قسمته)(٢).

⁽١) كذا بألأصل.

 ⁽٢) لفظه كما في الخراج ينزل أحد كم الفرية فيقول لتكفوني أو قال لتدعوني وإلا قسمته.

ومن طريق ثعلبة بن يـزيد عن عـلي رضي الله عنه: (لـولا أن يضرب بعضكم وجـوه بعض لقسمت السـواد بينكم). وهـذا يـدل عـلى أنـه لم يـر قسمت لازمة بـل رآها سـائغة مـوكولـة إلى اجتهاد الامـام. ولعله أراد قسمة بعضه بين بعض المسلمين كما أقطع عثمان رضي الله عنه بعضهم.

وقالت طائفية: إنما وقفه عمر رضي الله عنه وجعله فيا للمسلمين باستطابة نفوس الغانمين وعوض من لم يرض بترك حقه منه مجانا، وهذا قول الشافعي وأصحابه، واستدلوا بما روي عن اسماعيل بن أبي خالم عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين أو ثلاثا، قال: فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جريس، رضى الله عنهم، فقال عمر لجريس، رضي الله عنهما: يا جرير لولا إني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قلد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل ذلك جرير رضي اللَّه عنه بثمانين دينــاراً. وروى إسماعيل أيضاً عن قيس قال: قالت امرأة من بجيلة، يقال لها أم كرز، لعمر رضى الله عنه، يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإنى لم أسلم فقال: لها يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قالت إن كانوا صنعوا ما صنعوا فان لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا، قال: ففعل عمر رضي الله عنه ذلك؛ فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً. أخرجهما يحيى بن آدم وأبو عبيـد وغيرهمـا. وأجاب أبـو عبيد عن ذلـك بأن جـريـراً، رضى الله عنـه، وقومه كنان عمر قد نفلهم ذلك قبل القتال ثم أمضى لهم نفلهم بعده فكانوا قد ملكوه بذلك ولم يأخذوه بالقسمة من الغنيمة. ثم روي من طريق داود عن الشعبي أن عمر، رضي الله عنه، كنان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن عبد الله رضى الله عنه بعد قتل أبي عبيد فقال له: هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ فقال: نعم، فبعثه. وأجاب

ابن المنذر عما قال أبو عبيد بجوابين أحدهما أن أثر الشعبى منقطع فلا يعارض المتصل، لأن الشعبي لم يسمع من عمر وإسماعيل بن أبي خالد سمع منه،والثاني أنهما مختلفان في المعنى فبلا تنافي بينهمها فيجوز أن يكبون عمر رضى الله عنه جعل لهم الثلث نفلا ثم أعطاهم الربع قسمة حيث كانوا ربع أهل القتال، ويمكن الجواب عن حديث إسماعيل بن أبي خالد بمجواب آخر غير ما ذكره أبـو عبيد وهـو أنا نسلم أن جـريرا وقـومه من بجيلة قسم لهم عمر رضى الله عنه، ربع السواد لكونهم ربع المقاتلة، فان الاسام يجوز له أن يقسم الأرض بين الغاغين وأن لا يقسم كما سبق تقريره فلما قسم لهم عمر رضي الله عنه، ذلك ملكوه بالقسمة، ثم رأى عمر رضى الله عنه أن ترك السواد كله فيأ أضلح للمسلمين فاحتاج الى استرضائهم وتعويض من لم يسرض بترك حقمه مما ملكم بغير عموض. وهذا واضح لا إشكال فيمه على قول من يرى أن الامام مخير بين القسمة وتركها، وإنما يشكل على قلول من يرى أن القسمة لا تجوز كمالك ومن وافقه، ثم أن قصة جريـر مع عمـر رضى اللَّه عنهما تدل على أن القسمة غير واجبة لأن عمر رضي اللَّه عنه، لم يقسم بقية السواد بين الغانمين ولم يستطب نفوس بقية الغانمين عمن لم يقسم لهم، فلو كانت الأرض حقا ثابتا للغانمين جميعهم لاحتاج عمر، رضى الله عنه، إلى استطابة نفوس الغانمين جميعهم، من قسم لهم ومن لم يقسم ، فلم استطاب نفوس من قسم له خاصة دل على أن من لم يقسم له لا حق له ثابت حتى يحتاج الى استطابة نفسه، وأن المقسوم له كان له حق وقد ملكه بالقسمة.

وقالت طائفة من أصحابنا، منهم أبو بكر عبد العزيز، أن عمر رضي الله عنه كان أقطعهم ذلك اقطاعا ثم رجع فيه وإنما عوضهم عنه لأن الاقطاع تملك؛ وقد نقل حنبل عن أحمد أن عمر رضي الله عنه كان أقطع بجيلة من السواد ثم رجع. وروى أبو طلاب عن أحمد كلاما فيه اشكال؛

قال في حربة كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون كيف تصنع بأرضهم هذه؟ قال هذه فيء المسلمين، من قاتل عليه حتى أخده فيؤخد خمسه فيقسم بين خمسة واربعة اخساس للذين أفاءوا ويكون سهم الأمير خراجا للمسلمين مشل ما أخل عمر رضى الله عنه السواد عنوة فأوقفه على المسلمين. ذكره الخلال في كتباب الاجارة. وقوله يكبون سهم الأمير خراجا يقتضى أنه لا يبوقف إلا سهم الأمير اللي هبو حقه، ويقتضِي أن عمر رضي الله عنه، صار السواد كله حقا لـه. وقالت طائفة: إغما لم يقسم عمر رضى الله عنه الأرض بين الغماغين لأنهم لم يستولوا عليها قهرا ولم يملكوها عنوة، وهذا قول ساقط ظاهر الفساد، ومن أنكر أن يكون شيء من أرض السواد أو أرض العراق أو مصر أو الشام أخذ عنوة فهمو مكابر مباهت فبلا حاجة الى الكلام معه، ومن تأمل كتب التواريخ والسير وغيرها علم بطلان ذلك قطعا. وقالت طائفة عمن يقول إن الأرض فيء وليست غنيمة، إنما ترك عمر رضى الله عنه الخراج مع الدهاقين لأنه رد عليهم الأرض ملكا وضرب الخراج على أرضهم كها ضرب الجزية على رؤسهم فصارت الأرض ملكا لهم، وللمسلمين عليهم الخراج، وهو قبول ابن أبي ليلي وأبي حنيفة وسفيان في رواية عنبه وهؤلاء وافقوا على أن الأرض فيء لا يقسم لكنهم زعموا أن الامام له ردها على أهلها والمن عليهم كما من النبي على على أهل مكة إلا أنه لا يمن عليهم بذلك مجانا، بل يضرب على أرضهم الخراج أو على رؤسهم الجزية إذا كانوا من أهل الجزية، وهذا يرده قول عمر رضى الله عنه لعتبة بن فرقد لما اشترى أرضا من أرض الخراج، عن هي في يده أذ باعبه الأرض ليس مالكها انما مالكها أهل القادسية، وسنذكره فيها بعد إن شاء الله تعالى. ويرده اقطاع عثمان رضى الله عنه لبعض أرض السواد، ويرده أيضا قول على رضي الله عنه (لتدعنني وإلا قسمته) يعني السواد فلو كان السواد ملكا

لمن هنو في يده من الكفار لجاز الشراء منهم ولما جناز إقطاعه للمسلمين ولا قسمه بينهم.

(فصل) احتج من أوجب قسمة الأرض بين الغانمين بما في صحيح مسلم من طريق همام بن منب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه «أيما قرية أقمتم بها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فيان جميعها لله ورسوله ثم هي لكم،. قال ابن مشيش: سألت أحمد عن هذا الحديث ما معناه، قال: «أيما قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم فيها». قلت: فهـذا خلاف ما حكم عمر رضى الله عنه قال: أي لعمري (انتهى). وقد يقال ليس في الحمديث، أن القريمة التي سهمهم فيها كمانوا قد افتتحوهما، ولهمذا فـرق بين القـرية التي أقـاموا فيهـا والتي عصت اللّه ورسولـه فـالمفتتحـة هي الثانية دون الأولى، فيمكن ان يراد بالاقامة في القرية إحياء الموات ونحوه، وأما القرية التي عصت اللَّه ورسوله فقوله: أن خمسها للَّه ولـرسولـه ثم هي لكم لا يدل على أنها ملك للغانمين لوجوه: أصدها أنه يجوز ان يكون المراد أموال القريمة المنقولة كما في قبوله تعالى: ﴿فَكَأَيُّن مِن قَبْرُيَةٍ أَهْلَكُنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ (١) وقوله ﴿وَضَرَبَ آللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَثِنَّةً يَـأْتِيهَا رِزْقُهَـا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) الآية. وقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِن قَوْيَةٍ عَصَتْ عَنْ أَمْسِ رَبُّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ (٣) وأمشال هـ ذا كشير في القرآن، والمراد بذلك أهل القرى ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱسْلَالِ الْقُرْيَةَ ﴾ (1). الثاني أنه إن ~ كنان المراد نفس الأرض، فهذا الحديث يندل على جنواز قسمة الأرض بنين الغانمين وانتفاء وجوبه مدلول عليه بأدلة اخرى، والثالث إن قيل إن

اله مورة الحج أبة 1.

⁽٢) سورة النحل أية ١١٢.

⁽٣) سورة الطلاق آية ٨.

⁽٤) سورة يوسف آية ٨٢.

الحمديث بدل على وجوب ذلك فهو حجة على أنها ليست ملكا للغانمين بخصوصهم لأن قوله: ثم هي لكم خطاب، لعموم المسلمين وهذا يقتضي كونها فيأ إذ لو كانت مختصة بالغانمين لقال: ثم هي لمن قاتل عليها أو لمن أخذها ونحو ذلك، فلما قال: ثم هي لكم، دل على أنها مستحقة أو مملوكة لعموم المسلمين كقوله: ﴿عَادَى الأرْضِ لِلّهِ وَرَسُولِهِ ثُمّ هُو لَكُمْ ﴾ فان هذا إباحة لعموم المسلمين أن يملكوه.

(المسألة الثانية) أرض الخراج التي بيد الكفار نوعان أحدهما أرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فالمشهور عند أصحابنا أنها تصير وقفا على المسلمين بمجرد ملكنا لها، وحكى طائفة منهم، رواية أخرى أن الإمام يخير فيها كها يخير في أرض العنوة؛ وحقيقة القول في هذه الأرض عندنا أنا تملكناها منهم بشرط أن نُكريها منهم، قال الشيخ أبو العباس بن تيمية رحمه الله وجواز مثل هذا في البيع قوي على أصلنا فإنا إذا جوزنا أن تشتري الأرض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض فكذلك بالعوض، لكن فيه جمع بين عقدين (انتهى).

وخرج ابن عقيل وجها بصحة الجمع بين بيع سلعة وإجارتها من المشترى مدة معينة في عقد واحد بناء على أنه استئى المنفعة وأجره إياها فصح؛ فإجارة المشتري للبائع أولى بالجواز؛ قال القاضي أبو يعلى في كتاب الأحكام السلطانية: ويكون الخراج المضروب على هذه الأرض أجرة لا تسقط باسلامهم، وتقر في أيديهم ما أقاموا على صلحهم ولا تنزع من أيديهم كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها. وذكر القاضي وأبو الخطاب أنها تصير دار اسلام لا يقرون فيها بغير جزية سنة كاملة دون ما دونها، وأخذ القاضي ذلك من قول أحمد في رواية حنبل: ما فتح عنوة فهو فيء المسلمين وما صولحوا عليه فهو هم يؤدون الى المسلمين ما صولحوا

عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين. قال فقد بين أن الأرض فيء وهذا على أن الأرض لنا فتكون فيشا، يعني وقفا، وذكر ابن عقيل في التذكرة أنه روي عن أحمد ما يسدل على أن خسراجها يسقط باسلامهم.

النوع الثاني

أن يصالحونا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره، فالأرض ملكهم وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم، والدار دار كفر، يقرون فيها بغير جزية سواء صولحوا على جزية رؤسهم أو على خراج أرضهم أو على عشر زرعهم وثمارهم أو على صدقة مواشيهم، وسواء كان المصالح عليه قدر الجزية أو دونها أو أزيد منها هذا مذهبنا، ومذهب جهور العلماء، منهم مالك والشافعي.

قال صالح بن أحمد: قلت لأي ما يؤخذ من مواشي أهل الذمة وأراضيهم؟ قال: إن كانت أرض صلح فعليهم ما صولحوا، وقال جعفر ابن محمد: سمعت أبا عبد الله احمد يقول اذا صالح الكفار السلطان على شيء معلوم في أرض ثم أسلموا فعليهم العشر. قال وسمعت أبا عبد الله سئل عن الصلح فقال إذا صالح الامام قوما صلحا يؤدونه على أنفسهم يقرهم على كفرهم، ثم اسلموا، سقط عندي عنهم الصلح وعليهم العشر. قيل فان صولحوا على شيء معلوم لم ينزد الامام عليهم شيشا؟ قال: لا. وقال أبو حنيفة هذه الدار دار اسلام كأرض العنوة فاذا صالحوا على خراج أرضهم وجزية رؤسهم كان حكم ذلك حكم أرض العنوة التي خراج أرضهم وبحزية رؤسهم وضرب عليهم الخراج، وهذا بناء على أصله المتقدم في أرض العنوة، وعلى قوله إذا اسلموا سقط عنهم جزية رؤسهم وبقي عليهم خراج الأرض كأرض العنسوة سواء، ووافقهم على

قبولهم جماعية من الكيوفيين منهم ابن شبيرمية والحسن بن حي، وأمنا على أصلنا وأصل مالك والشافعي فسقط ما صولحوا عليه من خراج أو غيره بالاسلام لأن حكمه حكم جزية الرؤوس. وهو قول سفيان أيضا. قال حرب سألت أحمد؟ قلت: أرض صلح على النصف أو أكثر أو أقل، أخمذ السلطان حقمه هل فيما بقي العشر؟ قال: أرض الصلح هي أرض العشر كيف يؤخذ النصف قلت: إنهم يأخذون، قال: يظلمون. ولم ير عليه فيها بقى شيئًا. وقال: إذا أخمذ منه السلطان فبلا شيء عليه، فأنكر أحمد أن يؤخل منه بعد الاسلام شيء من الصلح وقال أنه ظلم، ثم أنه اعتد له بذلك من العشر إذا أخذه السلطان وهنذا قيد يقال إنه يشبه ما إذا ظلم الساعي بأخذ زيادة في الـزكاة هـل يعتد بـه زكاة في سنـة أخرى أو مـال آخر أم لا؟ وفيه روايتنان: لأن هنذا البذي أخبذه السلطان كنان مقناسمة فهنو مسأخسوذ من نفس السزرع فيحسب بسه من عشسره والله أعلم. قسال ابن منصور: قلت لأحمد: قول سفيان ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها، قال أحمد: جيد. قال سفيان: وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنها الجزينة وأقر على أرضه بالخراج. قال أحمد: جيد.

ويما يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالاسلام ما روى موسى بن أعين عن ليث عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي على قال لأهل اللمة: «ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم وذراريهم وعبيدهم وماشيتهم ليس عليهم فيها إلا الصدقة». أخرجه الامام أحمد والبزار. وحكى طائفة من أصحابنا كأبي الخطاب وابن عقيل ومن تابعها رواية عن أحمد أن خراج هذه الأرض لا يسقط بالاسلام، مما نقله حنبل عن أحمد قال: ما فتح عنوة فهو في علمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم عن أحمد قال: ما فتح عنوة فهو في علمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم

يؤدون عنه ما صبولحوا عليه ومن أسلم منهم تسقط عنه الجنزية والأرض للمسلمين، يعني خراجها.

ونقل عنه حنبل أيضاً أنه قال: من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض. وتأول القاضي هذه الرواية الثانية على أن الأرض كانت من أراضي العنوة التي عليها الخراج للمسلمين، ورد ذلك أبو الخطاب وقال: لفظ الرواية الأولى يسقط تأويله يعني أن أحمد فرق بين أرض العنوة والصلح.

وفي مسائل أبي داود قلت لأحمد: أرض صولحوا على مال مسمى يؤدي كل سنة فيؤدون العشر أعني من غلاتهم من الزروع والتمر أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه؟ قال: نعم يؤدونه.

وفي كتاب زاد المسافر لأبي بكر قال أبوعبد الله في رواية حنبل: الذي صولحوا عليه فدمهم لهم وعليهم الجزية ويؤدون الى المسلمين الذي صولحوا عليه في رقابهم، وهذا يبدل على مشل قبول أبي حنيفة أن أرض الصلح دار إسلام لا يقيمون فيها بدون جزية. ونقل حرب عن أحمد أن الجراج لا يسقط بالاسلام إلا أنه قبال هذا عندي وهم وقد سبق حكايته في أول هذا الباب.

وحكى أبوعبيد في أهل الصلح اذا أسلموا قولين: أحدهما أن الحراج باق؛ حكاه عن الزهري وعمر بن عبد العزيز، والثاني أنه يسقط عنهم الخراج، حكاه عن ابن سيرين والحسن بن صالح ومالك. وبني هذا الحلاف على أن أرض الصلح هل هي ملك للمسلمين أو للكفار؛ كذا قاله وفيه نظر. ولا يجيء هذا فيها إذا صولحوا على أن الأرض لهم. وحكي عن أبي حنيفة أن الصلح باقٍ بحاله بعد الاسلام. وروى المغيرة عن عمد بن يزيد عن حيان الأعرج أن العلاء بن الحضرمي قدم البحرين فقال: تكون يزيد عن حيان الأعرج أن العلاء بن الحضرمي قدم البحرين فقال: تكون

الأرض بين رجل مسلم ومشرك فيأخذ من هذا الخراج ومن هذا العشر. وأخرجه الحاكم من طريق أي حمزة السكوني عن المغيرة الازدي عن محمد ابن يزيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي قال: قضى رسول الله في الخليطين يكون أحدهما مسلما والآخر مشركا إن أخذ من المسلم العشر ومن المشرك الجزية؛ وأرض البحرين صلح بغير خلاف، ولم يفرق بين من أسلم ابتداء ومن أسلم بعد وضع الخراج عليه.

وروى الحرث الكرماني:حدثنا أبو معمر الرقاشي حدثنا أبو عمران الرازي حدثنا الحسن بن محمد التميمي حدثنا أبو جرير حدثنا عامر الشعبي أن حذيفة كتب إلى عمر رضى الله عنه: إني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل أن أضيع الخراج على أرضهم وعلى رؤسهم، وأسلم رجال بعدما وضعت الخراج على أرضهم وعلى رؤسهم؛ فكتب اليه عمر رضي الله عنه: أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر والمع عن رأسه ولا تأخذ من مسلم خراجا، وأيا رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه فقد أحرزنا أرضه · في شركه قبل أن يسلم. اسناده فيه نظر، ولا يمكن حمله على أرض العنوة، لأن أرض العنوة يوضع عليها الخراج بكل حال ولا عبرة باسلام من هي في يده، وهذا بخلاف ما رواه يحيى بن آدم بـاسناده عن النخعي قــال: جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال إن أسلمت فضع عن أرضي الخراج، قال: لا، لأن أرضك أخذت عنوة فإن هذا صريح في أنه كان معه من أرض العنوة. وروى يحيى بن آدم من طريق جابر عن الشعبى قال: أسلم رجل فأعطاه عمر رضى الله عنه أرضه بخراجها وفرض له العين، فأرضه كانت صلحا. كما رواه يحيى عن قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة أن الرفيل أل عمر رضى الله عنه فقال: يا أمسر

المؤمنين على ما صالحتمونا، قبال: على أن تؤدوا الينبا الجزيبة ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم وذكر الحديث.

وحكى يحيى بن آدم في كتابه عن الحسن بن صالح أن من صولح من الكفار على شيء فعليه ما صولح عليه ويخلى بينه وبين أرضه ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بما صولحوا عليه، فان عجزوا عن ذلك خفف عنهم وان احتملوا أكستر من ذلك فسلا ييزاد عليهم ولا يسطرح عنهم شيء بمسا صولحوا عليه لموت من مات ولا لاسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بللك جيعه من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه، فمن أسلم منهم رفع الخيراج عن رأسه وأرضه وتصير أرضه أرض عشر إلا أن يكونوا صولحوا على أن توضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخيراج على أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجنوية عن رأسه وكان الخيراج على أرضهم الخيراج، فمن أسلم رفعت الجنوية عن رأسه وكان الخيراج على أرضه بماله. قال يجيى: وسمعنا في بعض الحديث أن رجلين من أهيل الليس ماتنا أو أسلما فيرفيع عمر رضي الله عنه جزيتهما من جميع الخيراج، وذلك أن أهيل الليس كانوا صلحا (انتهى).

ومراده أنه روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ما قاله الحسن بن صالح في أن الصلح لا يخفف عنهم بموت من مات منهم ولا بالسلام من أسلم منهم. وحاصل قول الحسن بن صالح هذا أنه يفرق بين أن يصالحوا على شيء مطلقا أما مع الجزية أو بدونها فسقط بالسلام من أسلم منهم وبين أن يصالحوا على وضع الخراج على أرض فلا يسقط بالاسلام. ووافقه يحيى على هذا في موضع آخر من كتابه وقال: إذا وضع عليها الخراج فهي أرض خراج لا يغير. وفي كلام ابن أبي موسى من أصحابنا في كتاب الارشاد ما يقتضي موافقة الحسن بن صالح على مقالته فانه قال: وأما أرض اللمة فلا عشر فيها وإن كانت أرض صلح لم يكن عليهم إلا ما صولحوا عليه وشرط

لهم ما أقاموا على كفرهم فان أسلموا سقط عنهم الصلح ولزمهم العشر، وإن كانت أرضهم أرض خراج قرره عليهم الامام لم يكن عليهم إلا الخراج ولا عشر عليهم، وإن ابتاعها منهم مسلم كان عليه الخراج ومن أحيا من أهل الذمة مواتاً فهي له ولا عشر عليه فيها أخرجت.

وقـد روي عنه روايـة أخرى أنـه لا خراج عـلى أهل الـذمة في أرضهم ويؤخذ منهم العشر فيها يخرج مضاعفاً عليهم والأول عنه أظهر فهلذا الكلام يدل على أن الصلح إن كان على شيء في الذمة سقط بالاسلام، وإن كان عملي خراج مضمروب على الأرض لم يسقط كما لا يسقط بانتقاله الى مسلم، ولا يحمل ذلك على أرض العنوة لأن تلك ليس لـه بيعها ولا شـراؤها. وقـد صرح بذلك ابن أبي موسى بعد هذا كله فقال: وليس للذمي أن يبتاع أرضاً فتحها المسلمون عنوة وحماصل الأمر أن هذه الأرض التي صالحونما عليها ملك لأهلها من الكفار لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما حكاه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز والنزهري، وليس كلامهما بالبين في ذلك، أما الزهري فانه قال: قبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الجزية من مجوس البحرين؛ قبال الزهبري: فمن أسلم منهم قبل استلامه وأحبرز نفسه وماله إلا الأرض فانها في، للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة؛ قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله أرضه فيء أنها تنتزع منه، إنما يريد أنها تكنون أرض خراج على حالها لأنها فيء للمسلمين. وأمنا عمر بن عبيد العزيز فانه قال: أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم؛ قال أبو عبيد مراده أنه تكون سنتمه كسنتهم وحكمه في الأداء عنها كحكمهم؛ وهذا فيه نظر وقبد روي عن عمر رضي الله عنه من وجوه أخر لكن في أهل الأرض العنوة وتلك لا إشكال فيها.

واخسرج يجيى بن آدم عن حفص بن غيسات عن ابن أبي ذئب عن

الزهري قال: قضى رسول الله على فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحسرز دمه وماله إلا أرضه فإنها في المسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون. ورواية أبي عبيد المتقدمة رواها عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري وهي أصح، ويزيد أحفظ من حفص، وهو قد جعله من كلام الزهري لم يرفعه.

وأرض صلح ليست عنوة وعلى قول الجمهور أنها ملك لأهلها فيجوز لهم بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها لكن هل يكره للمسلم شراؤها؟ فيه قولان: أحدهما يكره لما فيه من الدخول في الصغار، وهو الحراج، وهو قول شريك وغيره عمن يقول لا يسقط خراجها بالاسلام؛ ونقل عن أحمد كراهية شراء أرض الخراج لأنه صغار. وحمله القاضي في المجرد على أرض الصلح لأن أرض العنوة لا يصلح بيعها عنده بحال، والقاضي وان كان يقول يسقط الخراج باسلام المصالح إلا أنه يقول في كتاب المجرد إن للامام في أرض العنوة أن يردها إلى أهلها بخراج يضربه عليها، فهذا لا يسقط بالاسلام.

روي عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، النهي عن شراء أرض الخراج لها فيه من الدخول في الصغار، إلا أن الحسن علل نهي عمر رضي الله عنه بأن الأرض فيء للمسلمين، وهذا انها يكون في أرض العنوة.

(والثاني) وهو قول الجمهور لا يكره بناء على أنها إذا انتقلت إلى مسلم لم يكن عليه خراج، وهو قول مالك وأحمد والشافعي. وروي عن عبد الله ابن معقل بن مقرن وهو قول الحسن بن صالح. وحكى أبو الخطاب وغيره رواية أخرى عن أحمد: أن خراجها باق عليها، على الرواية التي تقول أن

خراجها لا يسقط بالاسلام وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى الذي تقدم للفظه.

واختلفت أصحاب مالك فيها إذا باعها من مسلم أو ذمي فقال ابن القاسم: الخراج باق على الكافر البائع إلا أن يسلم فيسقط عنه ولو شرط المسلم المشتري خراجها عليه لم يصح، وقال أشهب: بل الخراج على المشتري ويزول عنه باسلام البائع.

وروى ابن نافع عن مالك في أهل الذمة إذا صالحوا على الجزية فان أرضهم يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية. هذا كله نقله صاحب التهذيب البرادعي منهم، ورواية ابن نافع تدل على أنه إذا كان عليها خراج لم يصبح بيعها من مسلم. وقال أصحاب الشافعي إذا ضرب الامام جزية الرقبة على سا يخرج من أرض الذمي من ثمر أو زرع جاز، فإن باع الأرض من مسلم صح البيع لأنه ماله وينتقل ما ضرب عليها إلى رقبته. ذكره صاحب المهذب وغيره.

وعند أصحابنا إن باعها المصالح من أهل الصلح أيضاً فالخراج بحالمه وإن باعها من ذمي غير أهل الصلح فوجهان.

أالباب الخامس

(في معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية)

أرض الخَراج نوعان: صلح وعنوة.

فأما أرض الصلح فقد سبق ذكرها، وأن خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالاسلام، وعند أبي حنيفة هو في معنى ثمن للأرض كخراج العنوة عنده، ولعل هذا أيضا مأخذ الكوفيين اللين قالوا: إن الأرض، متى وضع الخراج عليها، لم يتغير عنها بحال.

وأما أرض العنوة فاختلفوا في خراجها، فقالت طائفة: هو ثمن أيضا؛ وهو قول الحنفية الذين قالوا: إن عمر رضي الله عنه ملكهم الأرض بالخراج. وقاله أيضا طائفة من الشافعية كابن سريج وأبي إسحاق المروزي. وقالت طائفة: بل هو أجرة، وهو قول من يقول إن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وجعل الخراج أجرة عليها يؤخذ عمن أقرت بيده من مسلم ومعاهد وهذا هو المشهور عند أصحابنا. ونص عليه الشافعي في سير الواقدي واختاره الاصطخري وغيره من أصحابه وهو قول أبي عبيد والمالكية وغيرهم.

قال يحيى بن آدم قال شريك: إنما الخراج على اللمي في أرضه بمنزلة الاجارة؛ قال يحيى: لعله يعني أن عمر رضي الله عنه مسح عليهم كل عامر وغامر يقدر على زرعه عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجه، ولكن عمر

رضي الله عنه لم يقدر مدة الاجارة بل أطلقها، وهدا يخالف أصوب الاجارات. واختلف أصحابنا في الجواب عن هذا؛ فمنهم من قال المعاملة بين المسلمين والمشركين أو ما كان في حكم أملاك المشركين يغتفر فيها من الجهالة ما لا يغتفر في عقود المسلمين بينهم كما قالوا في معاملة النبي المله خيبر من غير تقدير مدة المساقاة، وهذا أجاب به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، وهو جواب ضعيف جداً وقد رده أصحابنا على الحنفية في مسألة المساقاة؛ ولأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء ومنهم من أجاب بأنه يجوز استئجار كل سنة بكذا من غير تقدير المدة عندنا وعند كثير من الفقهاء وهذا في معناه. قالمه أبو الخطاب، ومنهم من أجاب بأن عمر رضي الله عنه إنما لم يقدر المدة لما في ذلك من عموم المصلحة فاغتفر في هذا العقد. قاله القاضي وغيره، ومن أصحابنا من قال: ليس فاغتفر في هذا العقد. قاله القاضي وغيره، ومن أصحابنا من قال: ليس بأجرة حقيقة وإنما هو في معنى الاجرة.

قال ابن عقيل في عمد الأدلة: الخراج لا يتحقق أجرة بل عقد على المصلحة والنظر للاسلام، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه عليه. ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضاء المستأجر بالاجماع فعلم أنه لم يخرج ذلك مخرج عقود الاجارات.

وقال الشيخ أبو العباس بن تيمية رحمه الله: التحقيق أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الاجارة، يشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق أو وضع الجذوع ونحوها بعوض ناجز، فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها وإنما منع هذه المنفعة مؤبدة، وكذلك وضع الخراج لوكان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاة ومزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل، فإن الخراج دونها بكثير ولو كانت بيعا لدخلت المساكن أيضا ولا بيع يكون بثمن مؤبد الى يوم القيامة فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره.

الباب السادس (فيها وضع عليه عمر رضي الله عنه الخراج في الأرض)

الأرض قسمان: عنوة وصلح، فأما أرض الصلح فقد سبق الكلام في حكم خراجها، وأما أرض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يفتحه الامام عنوة عند من لا يوجب قسمته على ما سبق تقريره، وأما ما فعله عمر رضي الله عنه فانه لم يثبت عنه أنه وضع خراجا على أرض صلح، ولكن روي عنه في ذلك شيء، فقد ذكرناه فيا سبق في خراج أرض الصلح، وأما أرض العنوة، فان عمر رضي الله عنه وضع على السواد الخراج وهذا متفق عليه.

واختلف الناس في أرض مصر وغيرها لاختلافهم هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بعضها عنوة وبعضها صلحا؟ قال أحمد في رواية حرب وغيره: الأرض أرضان أرض خسراج وأرض العشر؛ قال: وأرض العشر هي الصلح. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن أرض العنوة من أين هي إلى أين وأرض الصلح من أين هي؟ قال: ومن يقوم على هذا؟ قال: وذكر أبو عبد الله أرض خراسان فقال: ما دون النهر صلح، وما وراءه عنوة.

ونقل حرب عن أحمد قال: ما وراء النهر كله عنوة. قال حرب قلت لأحمد: كرمان عشراً أو خراج؟ قال: لا أدري. قال: وطبرستان خراج.

وقال أحمد في روايسة جعفر بن محمد: أرض الشام عنسوة الاحمص

وموضع آخر وقال في رواية المروزي أرض الذي خلطوا في أمرها فأما ما فتح عنوة فمن نهاوند. وقال في رواية يعقوب بن شعيب: خراسان أرضهم صلح وكلما كان صلحاً فرقابهم وأموالهم حلال وكلما كان من أرض العنوة فانهم أرقاء لأن عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون الخراج. وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على كل الأرض العنوة.

وهكذا ذكر أصحابنا في جميع ما فتحه عمر رضي الله عنه ولم يقسمه كأرض الشام ومصر وأرض العراق إلا ما استثني منها من الجيزة والليس فيانقيا وأرض بني صلوبا، فإنها أرض صلح.

قال أحمد في رواية أبي طالب: السواد فتح بـالسيف إلا الجيزة وبـانقيا وبني صلوبا فهؤ لاء صلح.

ونقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق السواد عنوة إلا ما كان منه صلحا وهي أرض الجيزة وأرض بانقيا فانها زعموا صلح وقال أحمد: اليمن كلها صلح وحضرموت صلح. ومن أصحابنا من ذكر أن مصر فتحت صلحا، منهم الأمدي وغيره. وقال أبو عبيد: أرض الشام عنوة ما خلا مدنها فانها فتحت صلحاً إلا قيسارية افتتحت عنوة وأرض السواد والجبل ونهاوند والأهواز ومصر والمغرب.

وقال موسى بن علي بن رباح عن أبيه: المغرب كلها عنوة، وأما أرض الصلح فأرض هجر والبحرين وايلة ودومة الجندل وأدرج ومدن الشام كلها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها صلح، وبلاد خراسان كلها صلح أو أكثرها.

وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: كنا نسمع ان ما دون الجبل من سوادنا فهو فيء وما وراء الجبل فهو صلح وأما أصبهان فقال أحمد: هي صلح وقال عبد الرحمن بن مهدي: هي عنوة، وقال بعضهم:

بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحاً. قال سليمان بن حرب: لا يباع فيها ولا يشترى، يعني أنها عنوة وذكر ذلك الحافظ أبو نعيم في تباريخ أصبهان. وأما نيسابور فروى أنها فتحت عنوة، وقال الحاكم: أما مشايخنا فأجمعوا أنها فتحت صلحا لكن كان فتحها زمن عثمان رضي الله عنه. وذكر أبو عمر ابن عبد البر أن عمر رضي الله عنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعد الغانمين؛ وقد تقدم أن معاذاً أشار على عمر رضي الله عنه بترك الشام مادة للمسلمين، وان عمر قبل منه ذلك وأن عمر أرسل إلى عمرو بن العاص أن يترك مصر ولا يقسمها.

وروى أبو عبيد عن أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية ابن قيس أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض اندركيسان لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم. وهذا يدل على أن الشام فيء إذ لو كانت صلحاً لم يحتاجوا الى سؤال شيء منها ولما انتزعها عمر رضي الله عنه منهم بعد اعطائهم.

وحكى أبو عبيد في أرض مصبر قولين: أحدهما أنها صلح سوى الاسكندرية وحكاه عن يزيد بن أبي حبيب والليث، والثاني أنها عنسوة وحكاه عن مالك وابن لهيعة ونافع بن يزيد وغيرهما من المصريين. واختار أبو عبيد أنها أخذت صلحاً ثم نقضوا العهد فأخذت منهم عنوة.

قال أبو عبيد: وكان أبو اسحاق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر لأنها عنوة ولم يتخذ بها زرعا حتى مات، يعني ثغور الشام. قال القاضي أبو يعلى: ومن الصلح بيت المقدس افتتحه عمر صلحاً، وكذلك فسطاط مصر، صالحهم عليها عمرو بن العاص. ومن الناس من قال: لا خراج على غير السواد. وحكي عن الشافعي وحكى الجرجاني من أصحابه أنه لا خلاف أنه يجوز بيع أراضي بالشام لأنها غير موقوفة، وإنما صالح الامام

أهلها على أن تكون الأراضي لهم بخراج معلوم، وهذا الذي قال لا يصح، فقد ذكرنا قول أحمد وأبي عبيد وابن عبد البر أن الشام كلها عنوة إلا ما استثنوه منها وقد سبق أن عمر أراد قسمتها لما قدم الجابية حتى أشار عليه معاذ بتركها، ولو كانت مملوكة لأهلها لم تجز قسمتها بين المسلمين.

وروى أبو عبيد عن أبي مسهـر عن سعيد بن عبـد العزيـز أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن عامر بن حديم: مالك تبطىء بالخراج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنما نزيىدهم على ذلىك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم. قال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا. قلت وتسميتهم فبلاحين يبدل على أنهم متقبلون لللارض بالخبراج لاملاك لها؛ وههنا أمر ينبغي التفطن له وهنو أن الشام، قند ذكسر الامنام أحمد، أنها فتحت عنوة ولم يستثن منها شيئا، وأبنو عبيد ذكبر أن مدنها فتحت صلحاً، بخلاف مزارعها، فيجب أن ينظر على قبولته في مسألة وهي اذا حاصر الجيش بلداً واستولوا على ما حبوله ثم فتح البلد صلحاً فهل يكون ما حوله مأخوذاً على وجه الصلح أو العنوة؟ فـذكر القـاضي أبـو يعـلى في خلافه أن الجيش قد ملكوا الأرض التي حوله بمجرد استيلائهم عليها حتى أجاز قسمتها، وذكر أنه مالهب الشافعي. ويستندل لهذا بما في سنن أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر قال: أحسب عن نافع عن ابن عصر رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قباتيل أهيل خيبير فغلب عيلي النخل والأرض وألجأهم الى قصرهم فصالحموه فذكم بقية الحمديث. وظاهم أنه ملك النخل والأرض قهراً وهم في حصونهم.

وقال أبو العباس ابن تيمية لا يملك ما حول المدائن والحصون إلا بإزالة المنعة عن أهل الحصون، ولو وقع الاستيلاء على ما حولها كأن يجرز بعض المنقول حال القتال قبل أن تقضى الحرب؛ فيا لم يحصل منع أهل

البلد من الأرض منعاً مستقراً إما بفتح البلد أو باستيطان ما حوله لم يكن فتحاً ولهذا حاصر النبي على الطائف شهراً فلم يفتحها حتى أسلموا فكانت أرضهم لهم، وكذلك أرض بني النضير لما حاصرهم النبي على ثم صالحهم على الجلاء فكانت فيئاً لا غنيمة، لأن أيدي أصحابها المحاصرين ما أزيلت (انتهى).

وقد ذكرنا فيها تقدم أن المحاصرين إذا نزلوا خشية السيف فالمأخوذ منهم غنيمة عند أصحابنا، وقد يقال إن الاستيلاء على ما حول الحصون مشروط بإزالية منعة أهل الحصون لأنه تابع للحصون في الصلح إلا أن يشترط لهم في عقد الصلح.

(فرع) قبال القباضي أبويعلى في الأحكام السلطانية: إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها فادعى العبامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر، وقولها ممكن، فالقبول قول المبالك دون العبامل، فبان اتهم استحلف. قبال: ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البسروزات، يعني الوصولات السلطانية، إذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتباد فيها (انتهى). فظاهر هنذا أن ما لم يتحقق هل هو خسراجي أو عشري من الأرض عمل فيه بجا جرت به العادة المستمرة في ديوان السلطان؟

(فصل) وأرض العنوة تنقسم الى مساكن وأرض ذات شجر ومؤارع، وهي الأرض البيضاء التي لهما مهاء القابلة للزرع، وأرض لا ينسالهما المساء وأرض موات فهذه خمسة أقسام.

(القسم الاول) المساكن فلا خراج عليها هذا قبول مالك والحنفية وأصحابنا وأحد وجهي أصحاب الشافعي، ولهم وجه آخر: أنها وقف أيضاً فيكون حكمها حكم المزارع؛ وقال أبو عبيد في المساكن: ما علمنا أحداً كره بيعها؛ قال: وقد قسمت الكوفة خططاً في زمن عصر رضي الله عنه

باذنه، والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله على، وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان، ولم ينكر ذلك أحد.

وفي تاريخ الشام لأبي القاسم الدمشقي الحافظ من رواية الوليد بن مسلم بن عبد الرحمن بن عامر أخي عبد الله؛ حدثتني ابنة واثلة بن الاسقع قالت: سمعت رجلا يقول لواثلة أرأيت هذه المساكن التي اقتطعها الناس يوم فتحت مدينة دمشق أماضية هي لأهلها؟ قال: نعم. قال: فإن ناسا يقولون هي لهم سكني وليس لهم بيعها ولا اتلافها بوجه من الوجوه من صدقة ولا مهر ولا غير ذلك. فقال واثلة: ومن يقول ذلك؟ بل هي لهم ملك ثابت يسكنون ويمهرون ويتصدقون.

وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أن مساكن الامصار ليست وقفا بخلاف مساكن القرى المزروعة؛ قال المروزي في كتاب الورع قيل لأبي عبد الله في رجل يبيع داره؟ قال: في السواد لا يعجبني أن يبيع شيئا. قلت: والبصرة والكوفة؟ قال: لا، الكوفة والبصرة كانت عنده بمعنى آخر. ثم قال: السواد فيء للمسلمين. وكذلك نقل محمد بن الحكم عن احمد قال: أكره أن تباع المدار من أرض إلا أن يباع البناء يعني لا تباع نفس الأرض. ونقل الأثرم وغيره عنه الفرق بين مساكن البصرة ومساكن الكوفة فقال: الكوفة من السواد والبصرة موات أحيوها وهو يرجع الى أن المساكن فقال: الكوفة من السواد والبصرة موات أحيوها وهو يرجع الى أن المساكن كالأرض، ثم الاعتبار بالمساكن التي وقع الفتح عليها فأما ما بني بعد ذلك من المساكن في مواضع الخراج فهل يجب الخراج عليها اعتبارا بموضعها من المساكن في مواضع الخراج فهل يجب الخراج عليها اعتبارا بموضعها وقت الفتح أم لا؟ فهذه المسألة تكلم العلماء فيها لما بنيت بغداد، فانها كانت مزرعة من أرض السواد.

وذكر الخطيب في تماريخه من طريق محمد بن خلف قمال: زعم عبد الله بن أي سعد حدثني أحمد بن حميد بن جبلة حدثني أبي عن جدي جبلة

قال: كانت مدينة أبي جعفر مزرعة للبغداديين يقال لها المباركة وكانت لستين نفسا من البغداديين فعوضهم عنها عوضا أرضا فأخذ جدي جبلة قسمة عليهم. ولما بنيت مدينة بغداد وسكنها الناس تكلم في ذلك طائفة من أهل العلم والتدقيق في الورع فمنهم من قال هي مغصوبة.

وقد روي ذلك عن الفضيل بن عياض وغيره وذكر أبو مزاحم الحاقاني حدثني أحمد بن محمد الصيداوي سمعت أبا بكر الدوري وهو محمد ابن حفص بن عمر أخو أبي جعفر يقول: خرج أحمد بن حنبل إلى مدينة الرسول على وبها نسل المبارك الذين افتتحوا الجانب الغربي فأرسل اليهم دراهم صالحة واستحلهم من نزوله، وهذا غريب، فان أحمد لا يرى اختصاص الفاتحين بالأرض إذا جعلها الامام فيئاً للمسلمين، والمشهور عن الامام أحمد وغيره من أهل الورع كبشر بن الحارث أنهم كانوا يعدونها من جملة أرض السواد الذي هو في علمسلمين وعليه خراج وكانوا يرون إخراج الخراج عنها.

ذكر أبو جعفر بن المنادي عن جده عبد الله بن محمد قال: قال لي أحمد بن حنبل أنا أبيع هذه الدار التي أسكنها وأخرج الزكاة عنها في كل سنة، أذهب في ذلك الى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد والله أعلم.

(القسم الثاني)

الأزض ذات الشجر؛ إن عمر رضي الله عنه وضع عمل جريب الكرم شيئاً معيناً من الخراج وعلى جريب النخل أيضاً وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وكـذلـك روي عن عـلي رضي الله عنـه، خـرجـه حـرب من طـريق

يونس بن أرقم الكندي عن مصعب بن بريدة الانصاري عن أبيه قال: بعثني على بن أبي طالب رضى الله عنه على ما سقى الفرات وأمرني أن أضم على كل جريب فذكر أرض الزرع ثم قال: وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى كل جريب الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين، ودخل في الرابعة عشرة دراهم، وأمرني أن الفيء كل نخل شاذ عن القرى يأكله من قربه. وذكر بقية الحديث. وقد أخذ الأئمة بهذا وجعلوا على جريب النخل والكرم خراجاً معينا نص عليه أحمد وغيره، لكن همذا على من يقول إن عمر رضى الله عنه ملكهم الارض بالخراج غير مشكل لأن أصول الشجر تكون ملكا لمن يؤ دي الخراج، كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه من الكوفيين وغيرهم، وأما على أصل من يسرى ان عمر رضي الله عنه تبرك الارض فيشا للمسلمين وضرب عليها الخراج بالاجرة، كما يقوله مالك والشافعي وأحمد وأبسو عبيد وغيرهم، فهو مشكل على أصولهم، لأن من أصولهم انه لا تجوز اجارة الشجر لأخذ ثمرها، إلا أنه حكى عن مالك أنه تجوز إجارة الشجر تبعا للأرض إذا كانت الشجر تقدر بالثلث فيا دون، كما يجوز بيع الثمر الـذي لم يبد صلاحه تبعا لأصوله، وعلى هذا فقلد يقول في شجر أرض العنوة الله يجوز دخول تبعا، وأما على قبول الجمهور بالمنع من ذلك فلا يتجمه هذا. وقد أنكر أبو عبيد أن يكون عمر رضى الله عنه وضع الخراج على الشجر اللذي في الأرض لهذا المعنى وقبال: إنما وضبع عبلى الأرض البيضاء، وأما الشجر فانه ألغاه ولم يجعل له أجرة. قال: وهذا هو الشابت عندي. قال: ويجوز أن يكون بعد ما دفعها اليهم بيضاء غرسوا فيها من مالهم فصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض. هذا مضمون منا ذكره، وفيه نظر، فإنه لا ريب أن أرض السواد كان فيها شجر عظيم جدا وقت فتحها وإنمنا سمى سوادا لكشرة خضرة شجيره ورؤيته من بعند كالسواد، فان أراد

أن عمر رضي الله عنه أهمل ذلك وفوته على المسلمين ولم يأخذ لـ عوضا فهو بعيد جداً وهو مخالف لما روي عنه من الوضع على جريب النخل والكرم، ولم ينقل أحد أن عمر رضي الله عنه ساقى عليه ولا باعه بثمن آخر.

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وأصحاب الشافعي في حكم الشجر الذي يكون في أرض العنوة عند وضع الخراج عليها، وحكوا فيه وجهين في المذهبين: أحدهما أن الشجر حكمه حكم الأرض يكون وقفا معها ولا يجوز لمن الأرض في يده الانتفاع بثمره بل يبيعه الامام ويصرفه في المصالح ولا عشر فيه لكونه وقفاً على غير معين، ببل على عموم المسلمين وهو اختيار أبي الخطاب من أصحابنا وابن عقيل في كتاب عمد الأدلة منهم أيضاً. والثاني يكون لمن هو في يده تبعاً للأرض كما يستحق النظر ويقع البئر تبعاً للاجارة، كذا علله القاضي في بعض تعاليقه وأما في كتاب الحلاف فانه قال: الخسراج على الأرض، إلا أن الاجسرة تختلف المنفعة بالأرض التي فيها الشجر أكثر فجعل الشجر من جملة منافع الارض التي بالأرض التي فيها الشجر أكثر فجعل الشجر من جملة منافع الارض التي مناه كنان تبعاً للأرض وفيه نظر. وقد صرح أبو الخطاب وابن عقيل مناله كان تبعاً للأرض وفيه نظر. وقد صرح أبو الخطاب وابن عقيل بخلاف ذلك وإن ما غرسه من يؤ دي الخراج من ماله فهو ملكه، وقال ابن عقيل في الفنون إن لأحمد ما يدل على هذا الوجه، وعلى هذا فيجب في عقيل في الفنون إن لأحمد ما يدل على هذا الوجه، وعلى هذا فيجب في عقيل في الفنون إن لأحمد ما يدل على هذا الوجه، وعلى هذا فيجب في عقيل في الفنون إن لأحمد ما يدل على هذا الوجه، وعلى هذا فيجب في شمره العشر لأنه لمن عليه الخراج، صرح به غير واحد من الأصحاب.

وفي الأحكام السلطانية: للقاضي أن ما كان موجوداً من الأشجار في الأرض العنوة إذا صارت وقفاً معها ويضرب الامام عليها الخراج ولا يجب في ثمره عشر، وقال في أرض بيت المال إذا صارت وقفاً كان ما فيها من النخل وقفاً معها لا يجب في ثمره عشر، ويكون الامام الذي فتحها مخيراً

بين وضع الخراج عليها والمساقاة على ثمرها، وقال في أرض بيت المال التي ليست بوقف كالتي يصطفيها الامام بتطييب نفوس الغانمين أو يأخلها بحق الخمس أنها تكون ملكا لكافة المسلمين ويصير حكم رقبتها كالسوقف المؤبد، أن الامام مخير بين أن يستغلها لبيت المال، كما فعل عمر رضى الله عنه، وبين أن يضع عليها خراجا مقدراً يكون أجرة لها قال: فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على شبطر من الثمار والبزروع جاز في النخيل وجوازه في الـزروع معتبر بـاختلاف الفقهـاء في جواز المخـابرة. قـال: وقيـل بـل يجـوز الخراج هنا بها وإن منع من المخمابرة عليهما لما يتعلق بهما من عموم المصالح التي يتسمع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا في النزروع دون الثمر لأن النزرع ملك لزارعه والثمرة ملك لكنافة المسلمين مصروفة في مصالحهم (انتهى). فقد صرح هنا بان خراج هدا الشجر هو مقاسمة بالمسافاة فيحمل قبوله ببوضع الخبراج على أرض العنبوة وشجر بيت المال الموقوف على مثل ذلك، وإلا لو كان خبراجه أجبرة معينة لبهجب العشر على مؤديه كها صرح به الأصحاب، وأما ما حكاه من القول بجواز المقاسمة في الزرع ههنا وجعله خراجا وان منع من المزارعة في غير هله الأرض معللا بعموم المصلحة فيه، فقد يقول هذا من يمنع المزارعة؛ ويجيب بمشل ذلك عن معناملة النبي ﷺ لأهل خيبر، وهو قبريب من قبول الحنفيمة ومن وافقهم من أصحابنا في معاملة المسلمين مع الكفار في أموالهم وفي حكم أموالهم أنه يجوز فيها ما لا يجوز في معاملة المسلمين بينهم. وقمد سبق أنه قول ضعيف.

وقد يقال مثل ذلك على الوجه الثاني في جواز جعل خراج الشجر هنا أجرة معينة، ويكون لهذا الوجه ماخذان، أحدهما أن مثل هذا جاز هنا لعموم المصلحة فيه للمسلمين وان لم يجز في غيره أو لكونه معاملة في حكم أموال المشركين، والثاني ما تقدم من التعليل بالتبعية؛ ولكن لا يستقيم

التعليل بها إلا أن يكون مع هذه الشجر أرض بيضاء أكثر منها إلا أن يقال أن شجر أرض الخراج تبع لبياضها في الجملة فيجوز وضع الخراج عليه تبعا، ولو انفرد بتقبله وأخذه وفيه نظر، وما ذكره ابن عقيل في فنونه أن لأحمد ما يبدل على جبواز مثله؛ فقد رأيت في مسائل حبرب الكرماني. قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض وفيها شجرات، قال: أخاف أن يكون استأجر ثمراً لم يبد صلاحه، وكأنه لم يعجبه أظنه إذا أراد الشجر لم أفهم من أحمد أكثر من همذا. هكذا نقله حبرب في مسائله فان كان حفظ ذلك عن أحمد فانه يدل على أنه اجازه اذا كان الشجر تابعاً غير مقصود كما يجوز اشتراط دخوله في عقد البيع مع أصله بشرط أن يكون غير مقصود أيضا، وقد نص أحمد على هذا القيد في بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه مع أصوله وكذلك ذكره ابن بطة وغيره لكن ()(١).

وحكى الشيخ أبو العباس ابن تيمية عن ابن عقيل أنه أجاز إجارة الشجر تبعاً للأرض مطلقاً، ولم يعتبر قلة الشجر لأن الحاجة داعية الى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر وافرادها عنها بالاجارة متعطر أو متعسر لما فيه من الضرر، فأجاز دخول الشجر في الاجارة تبعا كما جوز الشافعي ذلك في المزارعة مع المساقاة. وقد سبق عن مالك أنه جوزه إذا كان الشجر بقدر الثلث وذهب الأوزاعي الى جوازه اذا كان الشجر أقبل من البياض تبعاً، فان كانا نصفين استأجر الأرض وساقى على الشجر وان كان الشجر أكثر دخل البياض في المساقاة تبعا كذلك ذكره حرب الكرماني عنه باسناده.

ومن النباس من رخص في ذلك منظلقاً وان كنان الشجر مفرداً وهم طائفتان طائفة زعمموا أن نهي النبي يخفج عن بيع الثمرة قبل اصلاحها كنان

⁽١) هكذا بياض بالأصل.

على التنزيه دون التحريم. وحكى المطحاوي هذا القول عن قوم لم يسمهم وهو مذهب الشيعة وذكروه عن جعفر بن محمد. وذكروا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد أنها أجازا بيع ثمرة النخل سنين، وقالوا إن لم تطلع في هذه السنة أطلعت في غيرها وكرهوه في سنة واحدة قبل صلاح التمر.

وحكى ابن عبد البرعن عثمان الليثي أنه سئل عن بيع التمر قبل أن يزهى. قال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأساً. وقد يحتج لهذا القول بما خرجه البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الانصاري أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله يه يتناعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان، وأصابه مراض، أصابه قشام (١) عاهات يحتجون بها فقال رسول الله على لما كثرت عند الخصومة في ذلك: «فأما لا فلا تتاعبوا حتى يبدو صلاح الثمر». كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

وأخبرني خارجة بن زيد بن ثبابت أن زيد بن ثبابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر. قال البخاري: رواه علي ابن بحر.

حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد، هذا ما ذكره البخاري في صحيحه وخرجه أبسو داود عن أحد بن صالح عن عنبسة بن خالد.

⁽۱) الدمان بفتح المهملة وضمها وتخفيف الميم فساد طلع النخل وتعفنه والمراضر وزن الصداع وقد يكسر أوله داء يهلك الثمرة والقشام بضم الفاف وتخفيف المعجمة انتقاص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا.

حدثني يونس قال سألت أبا الزناد فذكره بنحوه وخرجه الطحاوي والدارقطني من طريق وهب الله بن راشد أبي زرعة الحجري عن يبونس بن يزيد به وخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن أحمد بن صالح، كما خرجه أبو داود عنه؛ وزاد في حديثه قال أبو الزناد: لما توفي أسيد بن حضير أوصي إلى رجل وأشرك في الوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها، وكان عليه دين فبيعت رقاب تمره في دينه فرد عمر رضي الله عنه البيع وباع سنين عددا؛ قال أبو الزناد: وكان أبو بكر بن عمرو بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز في بيع ثمر سنين فتوفي عمر بن عبد العزيز وحه الله قبل أن يرد جواب الكتاب.

قال أبو الزناد: وكان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبيه أنه ابتاع كذلك قال أحمد بن صالح فحدثت به أحمد بن حنبل فأعجبه واستسزادني مثله فقلت: ومن أين مثله؟ قال أبو زرعة قلت لأحمد بن عمار صالح: فالحديث الذي يحدث به الوليد عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن عروة قال: قال زيد بن ثابت: غفر الله لرافع بن خديج أنا أعلم بالحديث منه ما أراد، قال أراد هذا كذا، قال وحديث الوليد لفظه: إن رجلان اقتتلا، فقال رسبول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا رجلان اقتتلا، فقال رسبول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع. خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والطائفة الثانية زعموا أن ضمان الشجرة وتقبلها لأمد ثمرها جائز لأن الأعيان المستخلفة شيئاً فشيئاً حكمها حكم المنافع قالوا: وليس ذلك من البيع وانحا هو من نبوع الاجارة فيكون مؤنة العمل على المستأجر لا على المؤجر، بخلاف بيع الثمر ولبو تلف منه شيء ثبت له الفسخ أو الارش بمنزلة من استأجر منافع فتلف بعضها قبل استيفائه، وليس هو من باب اجاحة المبيع في شيء، وهذا اختيار أبي العباس ابن

تيمية وزعم أن ما فعله عمر والصحابة رضي الله عنهم هو من هذا الباب، لا من باب البيع لان في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى تصلح.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن حديقة سنين، فدل على أنه كان يفرق بين البيع والتقبل. وقد اختلف السلف في حكم تقبل الشجر فأكثرهم نهوا عنه وقالوا هو ربا. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والحسن وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز. وكتب الى أهل البصرة ينهاهنم عن ذلك ونص عليه أحمد وغيره من الاثمة. وقال أبو عبيد: لا نعلم المسلمين انجتلفوا في كراهة القبالات. وقد روي عن طائفة منهم ما يقتضي الرخصة. وقد سبق عن عمر وعبد الرحمن ابن عبوف وروي عن عمر رضي الله عنه من وجه آخر، خرجه حرب الكرماني عن سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن المكرماني عن سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير رضي الله عنه، تبوفي وعليه ستة آلاف درهم دين المناخر والنخل.

وروى أبو القاسم البغوي حدثنا عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير مات وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه فقال عمر رضي الله عنه: لا أترك بني أخي عالة فرد الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة بألف.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال كنت على صدقة النبي عليم فأتيت محمود بن لبيد فسألته قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين،

يعني تمره. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين. ولكن روى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أن أسيد بن حضير هلك وترك دينا، فكلم عمر رضي الله عنه غرماءه فأخروه. وروى محمد بن سعد في طبقاته حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنها قال: هلك أسيد بن الحضير وتدرك أربعة آلاف درهم دينا، وكان ماله يغل كل عمام ألفا فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله ٠ عنه، فبعث الى غرمائه فقال: هل لكم أن تقضوا كل عام ألفا فتستوفونه في أربع سنين؟ قالوا: نعم، يا أمير المؤمنين فأخروا ذلك. وكمانوا يقتضون كل عام ألفًا. وهذه الرواية متصلة وهي موافقة لرواية مىالك بـالتأخـير فقط، وإن كان يدفع الى الغرماء في كل عمام بغلة وعروة بن الربير، لم يسمع من عمر رضى الله عنه بل يرسل عنه. قال أبو حاتم الرازي وغيره: ورواية مالك مقدمة عملي رواية ابن اسحماق بلا ريب. وروي أبضا عن ابن الزبسير أنبه كان يبيع ثمرة نخله سنين من وجوه متعددة، وكان جابس ينكر ذلك عليه. وأما ابن عمر رضى الله عنها، فانه قال: القبالات ربا. رواه شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضى الله عنه، قال: من يقبل أرضا فلا يزدادن شيئاً على رأس ساله فمن أزداد فهو ربا. خرجه الأثرم. وهذا يشعبر بأن ابن عصر رضي الله عنها إنما نهى عن الربيع فيها لأنه من باب ربح ما لم يضمن كما كره من كره إجارة من استأجره بـربح لهـذا المعني، وهو رواية عن أحمد. وذلك يدل على أنه يبيح أصل القبالة. ويشهد له سا رواه أبو عبيد عن شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زيادقال: قلت لابن عمس إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها قبال أبنو عبيد: يعني الفضل. قال: ذلك الربا العجلان.

القسم الثالث

الأرض البيضاء القابلة للزرع وهي التي بها ما يسقيها فهذه ضرب عمر رضي الله عنه عليها الخراج ووافقه الصحابة رضي الله عنه على ذلك ولم يعلم عن أحد إنكاره ولكن من السلف من كان يكره إجارة الأرض بالذهب والفضة كطاوس ولا يعلم قوله في الخراج إلا أن يكون يفرق بين معاملة المسلمين وأهل الذمة.

وقد روني عن الحسن البصري رحمه الله أنه كره المزارعة بجزء مشاع في أرض الصدقة العشرية، وأجازها في أرض الخراج، ولعل طاوسا يقول في أرض الصدقة العشرية، وأجازها في أرض المزارعة بحاله، وكأنه لحظ أن في الاجارة كذلك، إلا أن طاوسا لم يكره المزارعة بحاله، وكأنه لحظ أن المزارعة مشاركة فهي كالمضاربة. وأما إجارة الأرض للزرع فتشبه بيع الزرع قبل صلاحه أو وجوده لأن الرزع منعقد من أجزاء الأرض، ترابها وهوائها ومائها، لا من البلر الذي يبلره المستأجر لأنه يستهلك.

وينشيء الله تعالى من الأرض عيناً أخرى وهذه أيضاً حجة احتج بها من سبوى بين المزارعة واستئجار الاشجار لثمرتها في الجواز، وأيضاً فان عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من الزرع قفيزاً ودرهما وهذه إجارة للأرض بجنس ما بجرج منها وفي ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء..

القسم الرابع

الأرض التي لا ماء لها ويمكن زرعها في الجملة، هل يوضع عليها خراج يؤخذ عن كان في يده أم لا؟ في ذلك قولان للعلماء: أحدهما لا خراج عليه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث، قال: الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء، وهي الحتيار الخلال والقاضي. والثاني عليه الخراج، وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ قال

في روايسة الميموني وإسراهيم بن هانى: يمسح العامر والجبال وان لم يبله الماء، ماء السماء يناله.

ونقل عنه الأثرم؛ قال عمر رضي الله عنه: وضع على العامر والغامر؛ قبل له: وأنت تذهب إليه؟ قال: نعم. واختلف أصحابنا في محل هاتين الروايتين، فمنهم من قال محلها فيها يمكن زرعه بماء السهاء، ولا ماء له مستحق في أرضه وهو قول أبي الخطاب وصاحب المجرد، وقالت طائفة بلل ما يناله ماء السهاء المعتاد يجب فيه الخراج رواية واحدة، لأنه يصح استثجاره للزراعة. وإنما الروايتان فيها يناله الأمطار النادرة من السيول التي لا تعتاد أو يمكن زراعته بالدواليب المستخرجة والكلف، وهو قول ابن عقيل في كتاب الروايتين وفي كتاب الفنون. وكذا ذكر صاحب الكافي أن ما يكن زرعه والانتفاع به بأي وجه كان، يجب فيه الخراج رواية واحدة، وإنما الروايتان في موات لا يمكن زرعه وهو مضيعة يمكن بالبنيان وغيره، وهذا فيه ننظر فإن الحوانيت والمساكن لا خراج عليها، وأما وضع عمر وإلما على العامر والغامر فالعامر ما زرع والغامر ما لم يزرع، لكن له الحراج على العامر والغامر فالعامر ما ذرع والغامر ما لم يزرع، لكن له ماء؛ وسمي غامراً لأن الماء يبلغه فيغمره، فاعل بمعني مفعول، وما لا يناله الماء من الأرض لا يقال له غامر. كذا نقله صاحب الصحاح.

وقال حرب: سمعت إسحاق يقول في حديث عمر رضي الله عنه أنه وضع الخراج على العامر والغامر، يعني من ماء يبلغه الماء. وكذلك نقل الكوسج هذا التفسير عن أحمد واسحاق.

وقال يحيى بن آدم: وضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرض من الله الماء ويقدر على عمارته، ولا فرق بين أن يكون الماء من أرض الخراج أو من غيرها عندنا وعند الأكثرين.

ونص أحمد على أن الخراج جزية على رقبة الأرض كجزية الرؤس على رقاب الأدميين.

وقال أبو حنيفة: لا خراج فيها سقي من ماء الخراج وان كانت أرضه غير خراجية، ومنع لمن يسقى بماء أحدهما من أرض الآخر وعند الجمهور لا يمنع ذلك، فان الخراج على رقبة الأرض والعشر على رقبة الزرع والماء لا خراج عليه ولا عشر ولا اعتبار به، وإذا قلنا لا خراج على ما لا ماء له فزرعه من هو بيده بماء نقله اليه بكلفة، فقال ابن عقيل في الفنون: خرجها بعض القضاة من أصحابنا على الروايتين. قال ابن عقيل: وهو غلط على المذهب، لأن الروايتين في أرض لا ماء لها ولا زرعها من هي بيده فأما إذا زرعها فقد وجد سبب إيجاب الخراج لأنه كالأجرة والأجرة تجب بالتمكين أو بالفعل، ولهذا اذا كان لها ماء ولم يزرع وجب الخراج فاذا زرع فقد وجد حقيقة التصرف بالمقصود، فهو كالأرض المستأجرة، إذا نضب ماء البئر أو النهر فأراد الفسخ كان له ذلك ولا أجرة، فان زرع فيها لم تسقط الأجرة لحصول الانتفاع حقيقة (انتهى).

وأيضاً فيقال: منفعة هذه الأرض مملوكة للمسلمين فمن استوفاها كان عليه ضمانها بعوض مثلها إلا أن تكون مواتاً، ففي وجوب الخراج على من أحياها خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى، وأما إذا استولى عليها من غير انتفاع ففي ضمانه الروايتان لأنه استولى على ما لا نفع فيه أو ليس له نفع مقصود، وهذا إذا كانت الأرض على هذه الصفة من ابتداء وضع اليد عليها فأما إن طرأ لها ذلك بأن ذهب ماؤها، فان كان بفعل من هي في يده، لم يسقط الخراج ولم ينقض وألزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين، وإن كان من غير جهته وجب على الامام عمله من بيت المال من سهم المصالح وسقط الخراج عنهم ما لم يعمل، فان أمكن الانتفاع بها في غير المصالح وسقط الخراج عنهم ما لم يعمل، فان أمكن الانتفاع بها في غير

الزراعة لمصائد أو مراعي جاز أن يوضع عليها الخراج بحسب ما يحتمله الموراعي، بخلف أرض الموات لأن هله الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة، فإن قلنا لا موات في أرض العنوة فهو مملوك يوضع عليه الحراج. ذكر ذلك كله القاضي في كتاب الاحكام السلطائية.

ونقل الكوسج عن اسحاق بن راهويه في موات العنوة، أن للامام أن يدفعه لمن بشاء حتى يحييه إذا كان ذلك، نظراً لأهل القرية؛ قال لأنها لو تعلت يوما حتى لا يقلدوا على احتمال خراجها كان على الامام التخفيف عنهم فكذلك له أن ينتج مواتها حتى يحيى ويضع عليه قدر طاقته وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائه، عشواً كان أو غيره، فان كل شيء يوظفه عليه كان عليه اسقاطه من في إسقاطه (۱) من جملة خراج أهل القريبة يوظفه عليه كان عليه اسقاطه من في إسقاطه (۱) من جملة خراج أهل القريبة () (۱) إذا أخذ أرضاً بخراجها للزرع فمضت مدة الزرع ولم يزرع وجب عليه الخراج. نص عليه أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب واستدل بوضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر، وقد سبق واستدل بوضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر، وقد سبق أن العامر هو ما يمكن زرعه ولم يزرع وهكذا قال يحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه والحنفية، وقالوا لو منعه مانع من الزرع آدمي أو غيره فلا خراج عليه إذا منعه عليه قال أبو البركات بن تيمية ويحتمله ملهبنا أنه لا خراج عليه إذا منعه غيره من الزرع.

وقال الحسن بن صالح إن لم يزرعه من غير عدر فعليه الخراج وإن تركه من عدر خفف عنه ولا يكلف فوق طاقته. وقالت الحنفية أيضاً يجب الخراج عند بلوغ الغلة ومتى أصاب الزرع آفة سقط الخراج عن صاحبه؛ قالوا ولا يؤخذ منه الخراج كاملا إلا إذا أخرجت الأرض مثل قدره أو

⁽١) كذا بالأصل.

⁽٢) بياض بالأصل.

أكثر، فان أخرجت قدر الخراج أخد منه نصفه لأن أخد أكثر الغلة المحداف، هذا مع قولهم ان أرباب الخراج ملاك للأرض بالخراج وهذا عجيب. وأما عند من يقول إن الخراج أجرة فلا يسقط منه شيء بذلك كها لا تسقط الأجرة للزرع بذلك. ذكره أبو البركات بن تيمية قال: فقد نص أحمد في رواية حنبل أن من استأجر أرضاً للزرع فاصاب الزرع جائحة أو أفة ولم ينبت تلزمه الأجرة. ذكره أبو بكر في الشافي. وكذلك ذكر هذا النص صاحب المغنى وذكر أنه لا يعلم فيه خلاف.

ويشهد له ما روى اسرائيل عن عبد الأعلى التغلبي عن محمد بن علي عن على رجلين، أحدهما يلزم علي عن على رجلين، أحدهما يلزم صاحبه فقال: «ما شأنكما» قال أحدهما: يا رسول الله؛ استأجر مني أرضا بكذا وكذا وسقا فزرعها، قال الآخر: يا رسول الله؛ أصابت زرعي آفة قال رسول الله ينه : «أن صاحبك أصابه ما ذكر فان رأيت أن تجاوز عنه فافعل» قال: فقد فعلت يا رسول الله. خرجه يعقوب بن شيبة في مسنده والاسماعيلي في مسند علي وعبد الأعلى هذا فيه ضعف وقد روى عنه عن ابن الحنفية مرسلا.

وأفتى جماعة من متأخري الشافعية والحنفية في الأجرة أنها تسقط أيضًا بتلف الزرع لتعذر الانتفاع المقصود بالأرض. وقال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجب كمال الأجرة مع ذلك. واختار أبو العباس بن تيمية سقوطها لفوات المقصود في الاجارة وهو بقاء الزرع في الأرض إلى حين إمكان أخذه، وهذا إذا أفسدت الجائحة الزرع وحده فان أفسدت الارض بان أخرجتها عن صلاحية الزرع؛ فذكر صاحب التلخيص من أصحابنا في الاجارة وجهين: أحدها ينفسخ العقد فيها بقي من الزمان. الثاني له الخيار. قال: وهل يلزمه أجرة الماضي إذا تلف الزرع بعد فسادها؟ يحتمل الخيار. قال: وهل يلزمه أجرة الماضي إذا تلف الزرع بعد فسادها؟ يحتمل

وجهين: إذ أول الزرع غير مقصود بخلاف الدار فان عليه أجرة الماضي وجهين: إذ أول الزرع غير مقصود بخلاف الدار فان عليه أجرة الماضي وجهاً واحدا. قال: وكذلك إذا أفسدت بعض الارض انفسخت الاجارة فيها تعطل ويتخير في الباقي بين إمساكه بالحصة أو الفسخ فيه (انتهى).

وعلى الوجه الآخر في الآدمي لا تنفسخ وله الخيار وعلى هذا فاذا حصلت هذه الافة في أرض الخراج فهل يسقط الخراج كله أو يجب منه بالحصة الى حين التلف؟ يحتمل تخريجه على الوجهين المذكورين في لزوم أجرة الماضي.

(فصل) ولو أخسد الارض للزرع فبى فيها فعليه الخراج. ذكره القاضي في الاحكام السلطانية وقال هو ظاهر كلام أحمد في رواية يعقوب بن بحتان. وذكر روايته التي ذكرناها في المساكن. فظاهر كلام أحمد في اخراجه خراج مساكنه أنه يخرج عن البناء خراج الزرع قفيزا ودرهما مع العلم بتفاوت الضرر بينها، وعلى قياسه لو أخذ للزرع فغرس؛ فظاهر كلام أبي الخطاب وابن عقيل في خلافها أنه يعتبر خراج الغراس، وقياسه في البناء كذلك.

وقال القاضي: لو زرع غير المنصوص على خراجه اعتبر بأقرب الزرع شبها ونفعا من المنصوص عليه، وهذا أيضا يدل على اعتبار الخراج بما انتفع لا بما أخذ له وهو القياس، ولو فوت الزرع بالكلية فعليه خراج أقل ما يزرع فيها وهو قفيز ودرهم ذكره القاضي وابن عقيل لأنه لو اقتصر على زرعه لم يمنع.

القسم الخامس

الموات في أرض العنوة هل هو ملك للمسلمين أو مباح؟ فيه قولان مشهوران وينبني عليهما هل علك بالاحياء أم لا؟ أحدهما أنه مملوك

للمسلمين فلا يملك بالأحياء؛ حكاه إسحاق عن المغيرة الضبي والأوزاعي وسفيان وغيرهم. ونص أحمد أن لا موات في أرض السواد في رواية جماعة وهمو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وغير واحد من الأسحاب، واحتج أحمد والأصحاب بأن عمر رضي الله عنه مسح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع.

وروى حرب الكرماني من طريق أبي حدير عن الشعبي أن ناسا أسوا أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله على، فقالوا: إن بارضنا رسوما قد كانت أرحاء على عهد أهل عاد، فإن أذنت لنا حفر ا آبارها وعملناها فأصبنا منها معروفا وانتفع بها الناس. فأرسل إلى عسر رضي الله عنه بعدما كتب لهم كتابا فقال عمر رضي الله عنه: إن الأرض فيء للمسلمين فان رضي جميع المسلمين بهذا فاعطهم وإلا فليس أحد أحق بها من أحد، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم.

وبه عن الشعبي عن عبد العزيز بن أبي أسياء أن ناسا قدموا من البحرين على ابن عباس رضي الله عنها بالبصرة فقالوا: إن بأرضنا أرضاً ليس لأسد من الناس قد خربت مند أباد الدهر فأعطناها فكتب لهم إلى على رضي الله عنه، فلحقوه بالكوفة فقال: الأرض فيء للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم سواء، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه، ولكن لا يحل لي أن أعطيكم ما لا أملك. والشاني أنه مباح. قال أحمد في رواية العباس بن محمد الحلال؛ وسأله عيا أحيى من الأرض السواد يكون لمن أحياه؟ فقال: أما مثل التلول والرمال فيها بينك وبين الانبار فهو لمن أحياه. وقال حرب: سألت أحمد عن أرض العشر قال: ما أحيى الرجل من الموات. قلت وان كانت تلك الأرضون من بلاد الخراج؟ قال: نعم، إذا كان مواتا فليس إلا العشر. ورجحه القاضي وكثير من المتأخرين، وهو قول الحسن وابن جريح وأبي حنيفة ومالك والشافعلى وأبي ثور.

وروى يحيى بن آدم باسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن رجلا أق عمر رضي الله عنه، فقال: إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا يضر بأحد من المسلمين؛ فكتب عمر رضي الله عنه إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فاقطعها إياه.

وعن عوف الأعرابي قال: قرأت في كتاب عمر رضي الله عنه، إلى أبي موسى رضي الله عنه؛ إن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطىء دجلة فيها خيله فان كانت لبست من أرض الجزية ولا يجري البها ماء الجزية فأعطها إياه.

وروى حرب الكرمائي من طريق المسيب بن شسريك عن رزام أبي الحجاج النخعي عن أبيه قبال: كنت عند عبلي بن أبي طبالب رضي الله عنه فأتناه رجل فقبال: إني آتي أرض الجزيبة من أرض السواد فأزرعها ببذري وبقري فيضعف أضعافا مضاعفة؛ قبال له: أنت معمر غير محرب ومصلح غير مفسد فكُلُ رغداً.

وقد استدل بعضهم باقطاع عثمان رضي الله عنه من السواد وفيه كلام نذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وأما وضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر فقد سبق أن الغامر ما نالبه الماء ولم يبزرع وليس هو البراري المقفرة التي لم يضع عمر رضي الله عنه عليها الخراج ونحوها. على أن من الأصحاب من قال: إن السرواية الأولى تختص بارض السواد دون بقية أرض العنوة فانه قد قيل أن السواد كله كان عامرا في زمن عمر رضي الله عنه، فإذا خرب منه شيء بعد ذلك لم يكن مواتا لأنه ملك للمسلمين، فإذا تقرر هذا؛ فإن قلنا تملك بالاحياء فلا خراج عليها إذا أحياها مسلم وعليه العشر. نص عليه أحمد في واية حرب فيمن أحيي مواتا من أرض خراج أو عشر قال: إذا لم يكن ها

مالك فليس إلا العشر. قال: وسألت إسحاق عن ذلك فقال إذا ألى جبالا ودكادك فأحيى مواتا فهو عشر وإن قلنا لا تملك بالاحيناء ضرب عليها الخراج لأنها من أرض الفيء التي يستحقها المسلمون عموماً وهو قول أبي عبيد ونقله ابن منصور عن إسحاق وقال لا يحييها أحد إلا باذن الامام، هذا إذا كان المحيي لها مسلماً فان كان ذميا وقلنا يملكها فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة لا شيء عليه وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقالت طائفة عليه عشر لئلا يسقط حق المسلمين من عشر الأرض. نقله حرب عن أحمد أنه قال مرة هو عشر، وقال مرة لا شيء عليه، قال وقال مرة:أنا أقول لا شيء عليه، وأهل الديونة يقولون في هذا قبولا حسنا؛ يقولون لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر، قال: وأهل البصرة يقولون قبولا عجبا؛ يقولون يضاعف عليه العشر فجعل أحمد حكم أحياء اللذمي لموات دار الاسلام. فمن هنا حكي ابن أبي موسى رواية عنه أن عليم عشرين كما في قوله في الشراء على رواية عنه، وفهم من قبوله هنا هو عشر أي أنها تصير أرضا عشرية لا أن الواجب فيها عشر واحمد. وهذا أظهر والله أعلم.

وخص القاضي في خلافه، وصاحب المحرر هذه الرواية بما عدا أرض العنوة. وقالت طائفة يوضع على أرض الذمي المحيي للمسوات والخراج، وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأسحاق بن راه ويه. نقله عنه ابن منصور، ونقل عنه حرب الكرماني لا يملك من ذلك، فان فعل أخذت منه وأعطي قيمتها من بيت المال. وكل هؤلاء لم يخصوا ذلك بأرض العنوة ولا غيرها وذكر القاضي في خلافه وصاحب المحرر من أصحابنا أنه إذا أحيي موات العنوة فان عليه الخراج.

وفـرق صاحَب المحـرر بينه وبـين المسلم وكأن الفـرق بينهـما أن المسلم

إذا قلنا يملك بالأحياء في أرض العنوة فقد زادهم خيرا لانتفاعهم بعشره، وأما الذمي فلا ينتفعون بعشره فتعين تعويضه بالخراج، وفيه نظر. وقد تقدم أن صاحب الكافي ذكر أن موات العنوة إذا كان بحيث يمكن إحياؤه؛ فهل يوضع عليه الخراج على الروايتين؟.

. ويشبه هذا ما قالمه أبو حنيفة في رواية ابن المبارك عنه: إذا اشترى الذمي أرض العشر من مسلم وضع عليها الخراج فلا يسقط عنها باسلامه ولا ببيعها من مسلم.

وقال سفيان لا خراج عليها وهو قول الجمهور لكن اختلفوا هال يوضع عليه عشر مضاعف أم لا؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. هذا في إحياء موات العنوة، فأما أرض الخراج إذا كانت صلحا فان صولحوا على أن الأرض لهم ولنا خراجها فهل يملك المسلم مواتها بالأحياء؟ فيه قولان أحدهما لا يملك، وهو قول جريج والشافعي والقاضي أبو يعلى ومن بعده من أصحابنا، لأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم معمورها ومواتها، والثاني يملك بالاحياء. وهو قول بعض الشافعية. قال بعض متأخري أصحابنا: وهو الأقوى لأن الموات على الاباحة والصلح إنما ينصرف على ابقاء أملاكهم فلا يدخل الموات بدون شرطه، وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا ونقرها بأيديهم بالخراج، فان قيل تصير بذلك وقفا فحكمها حكم أرض العنوة، كما سبق، وإلا فهي كأرض المسلمين العشرية يملك مواتها بالاحياء.

(الباب السابع)

ـــــفِ مقدار الخراج

خرج البخاري في صحيحه من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال: كيف فعلتها؟ أخاف أن تكونا قد حملتها الأرض ما لا تطيق؟ قال قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل، قال انظرا أن تكونا حملتها الأرض ما لا تطيق. قالا: لا. فقال عمر رضي الله عنه: لئن سلمني الله لادعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا. قال: فها أتت عليه إلا أربعة أيام حتى أصيب رضي الله عنه.

وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.

قال الامام أحمد وأبو عبيلد أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا. رواه عمر بن شبة باسناده، وزاد فيه أنه وضع على القادسية درهما وعلى الدقلتين درهما.

وروى أبـو عبيد حـدثنا أسماعيل بن مجـالد عن أبيـه مجالـد بن سعيد

عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً. قال: وحدثنا معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزاً وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة؛ قال: ولم يذكر البنخل.

وقد روي في حديث عثمان بن حنيف حين بعثه عمر رضي الله عنه قال: فكان لا يعد النخل. خرجه عمر بن شبة في كتاب أخبار الكوفة، وروى صالح بن أحمد في مسائله حدثنا هشيم بن خالد عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح السواد ففعل. قال فبلغت مساحته بضعة وثلاثين ألف ألف جريب. قال وأمره أن يضع على كل جريب قفيزاً ودرهما، قال: إني أخشى أن لا يكون سمعه يعني هشيها ليس فيه خير.

قال وحدثني أبي حدثنا بهز بن أسد حدثني سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر قال: بعث، يعني عمر رضي الله عنه، الى جرير وإلى الأشعث ان ردا علي ما كنت جعلت لكها. قال: فكتبا اليه أن قد رددناه عليك، فبعث عثمان بن حنيف الى السواد قال طرز عليهم خراجاً ودع لأهل الأرض ما يصلحهم قال: فقدم عثمان فيطرز الخراج فيوضع على جريب الشعبر ذرهمين وعلى الحنيطة أربعة وعلى القضب يعني الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى اليزيتون اثني عشر، ووضع على الرجال درهمين في الشهر قال فجبيا الأموال.

وروي عن عمر رضي الله عنه وجه آخر من روايسة قتادة عن أبي مجلز: لا حقابن حميد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعث عثمان

ابن حنيف على مساحة الأرض قال: فمسح الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب القضب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خسة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين. ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين. خرجه أبو عبيد وخرجه حرب ولم يذكر فيه أبا مجلز، وقال فيه جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم والباقي بمعناه.

وروي عن علي أنه وضع الخراج على وجه آخر خرجه حرب الكرماني حدثنا أبو أمية الطرسوسي حدثنا علي بن عبد الله عن يبونس بن أرقم الكندي حسد ثنا يحيى بن أبي الأشعث الكندي عن مصعب بن يريد الأنصاري عن أبيه قال: بعثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، على ما سقي الفرات وأصرني علي أن أضع على كل جريب زرع من البر غليظ الزرع درهما ونصفاً، وصاعاً من طعام وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهما، وعلى كل جريب زرع من البر وسط النزرع درهما، وعلى كل جريب زرع من البر أفيق النزرع درهما، وعلى كل جريب من الكرم اذا الشعير نحو ذلك، وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر، على كل جريب عشرة دراهم، وعلى كل جريب من الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، عشرة دراهم وأمرني أن ألغي مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، عشرة دراهم وأمرني أن الغي الخضروات شيئا على المقائي وعلى الحبوب والسماسم والقبطن، ثم ذكر جزية الرؤس قال فجبيتها على ما أمرني به ثمانية ألف ألف وخسمائة ألف وفيف.

قال الامام أحمد في رواية مثنى: وظيفة عمر رضي الله عنه في أرض السواد في الكرم عشرة وفي النخل ثمانية وفي القضب ستة وفي الحنطة أربعة ومن الشعير درهمان من كل جريب والقضب الرطبة وعلى الدقلتين درهم وعلى القادسية درهم، واختار حمديث عمرو بن ميمون على الجريب قفيزاً ودرهما وقال في رواية الأثرم ومحمود بن داود: في الخراج في كل جريب في

البر والشعير قفير ودرهم، وقال في رواية ابن منصور: وضع عصر رضي المنه عنه على أرض السواد الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير وما سوى ذلك من القضب والزيتون والنخل، أشياء موظفة يؤدونها، ونقل صالح أيضا عن أبيه قال لكنل جريب من الحنطة قفير ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة خمسة قال: وقال الشعبي: وضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة أربعة وعلى القضب ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون أثني عشر: وقال أبو مجلز: بعث عمر عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة وعلى النخل ثمانية وعلى القضب ستة وعلى جريب الكرم عشرة وعلى النخل ثمانية وعلى القضب ستة وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير درهمين: قال أبو الحسن الأمدي : الصحيح من المذهب أن المأخوذ من جريب النخل عشرة دراهم ومن الكرم وعلى الشجر والرطب ستة وعلى الزع درهم وقفيز من حنطة ان كان حنطة وشعير ان كان شعيراً، وقد قبل الخراج على الشعير درهمان وعلى البر أرعة وعلى الرطبة سنة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وهذا أكبر ما فيه قال: والأول أصح.

وقالت الحنفية في أرض الزرع قفيز ودرهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليه بحسب الطاقة.

وقال الشافعي في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمان وفي الرطبة ستة دراهم، وكذلك الشجر، كالرطبة، واختلف أصحابه فمنهم من وافقه ومنهم من قال في جريب النخل عشرة دراهم وفي الكرم ثمانية دراهم وقال الماوردي: جميع ما جاء عن عمر رضي الله عنه، صحيح، وإنما اختلف لاختلاف النواحي فوضع على كل موضع قدر ما يحتمله ويليق به.

وحكى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: إن أرض الخراج عليها الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه؛ على الجريب قفيز ودرهم

وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر رضي الله عنه؛ قال: ولا نعلم عليا خالف عمر رضي الله عنهما ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة.

وروى يحيى بن آدم باسناده عن الشعبي قبال: قبال عبلي رضي الله عنه حين قدم الكوفة: ما كنت لأحل عقدة شدها عمر رضى الله عنه؛ وانكر أبو عبيل وضع عمر رضى الله عنه على جريب الاشجار شيشا كما تقدم، وثبت أنه وضع على جريب الزرع قفيزاً ودرهما إذا تقرر هذا فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض العنوة اللذي وضعه عمر رضى اللَّه عنه ولا تجوز الـزيادة عليـه ولا النقص منه أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال: أحدها أنه يتقرر ذلك بما وضعه عمر رضي الله عنه، من غمير زيادة ولا نقص وحكى هـذا عن مالنك والشافعي وهـو روايـة عن أحمد، بل روي عنه أنه رجع اليها فنقل العباس بن محمـد بن موسى الخــلال عن أحمد أنه قبال: الخراج يقبرر في أيديهم مقياسمة عبلي النصف وأقبل إذا رضي بذلك الأكرة(١) يحملهم بقدر ما يطيقون وقال بعد ليس للامام أن يغيرها على ما أقسرها عليمه عمر رضى الله عنمه. قال الخلال هذا قبول أولى لأبي عبد الله، وذكر غير واحد عنه أن للامام النظر في ذلك فيريده وينقص. وهذا الذي قاله الخلال عجيب فان العباس هذا روى عن أحمد أنه كان يقبول بذلك ثم رجع عنه فكيف يكون ما رجع اليه هو قوله الأول؟ وهذه الروايـة هي اختيار الخـرقي في جزيـة الرؤس واختيــار القاضي في خلافه وهمو آخر كتبه ومن اتبعه عليمه، ووجه ذلـك ان هذا ضـربه عمسر رضى الله عنه بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم وعمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم بعده فيصبر اجماعا لا يجوز نقضه ولا تغيره،

⁽١) جمع أكر بوزن حافر ومعناه الذي يحرث الأرض ليزرعها.

وقد تقدم عن الحسن بن صالح أنه قال: لا نعلم أن عليا رضى الله عنه غير ما صنع عمر رضي الله عنه ولا غير شيئنا مما صنع حين قندم الكوفية. وهـذا يدل عـلى ضعف ما روي عن عـلي رضي الله عنه أنـه وضع الخراج على غير ما وضع عمر رضى الله عنه. ويبدل أيضا على منع الزيادة ما روي منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم» خرجه أبو داود. وقال يحيى بن آدم هذا يشبه بحال سواد أهل الكوفة وفي الاستدلال بهذا الحديث نيظر، فان الحمديث إنما هو ظاهر فيمن صولح على حقن دمه وماله بشيء وأما رفع السواد اليهم فهو عقد معاوضة لم يجبروا عليها إنما أخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح بسبيل، وعلى مثل هذا حمله أبو عبيد وذكر باستاده عن الزهري أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ بمن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن نـزل منهم على الجـزية ولم يسم شيئـا لنظر عمر رضى اللَّه عنه في أمورهم فيان احتاجهوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم.

وخرج أبو داود أيضا من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر المدني ان صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله عنه عن أبئه معاهدا آبائهم رضي الله عنهم دنية عن رسول الله عنه قال: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنسا حجيجه يوم القيامة». وهذا مع ضعف اسناده محمول على الأخذ بغير حق، فأما الأخذ بحق فلا يدخل تحت هذا الوعيد، وهذا كالحديث الذي خرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد عن النبي عنه قال: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها». ويروي نحوه من حذيث المقدام بن معدي كرب

عن النبي على المسلحة وهذا هو المشهور عن أحمد، نقله عنه الأثرم وابن يرى الامام المصلحة وهذا هو المشهور عن أحمد، نقله عنه الأثرم وابن مشيش وغير واحد اختاره الخلال وجماعة من الاصحاب واستدل احمد بأن عمر رضي الله عنه، إنما وضعها بحسب الطاقة، كما في حديث عمرو بن ميمون عنه وإذا كان وضعها بحسب الطاقة فذلك يختلف باختلاف الازمان.

قال أحمد: كان عمر رضي الله عنه قد زاد عليهم وقال: ما أرى هذا يضر بهم، وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر رضي الله عنه فسمعه يقول: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب أرض درهما وقفيزاً من طعام، لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؛ أو كلمة نحوها، قال نعم، قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خسين. خرجه الأثرم، وخرج أيضا من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سئل عائذ بن عمرو عن الزيادة على أهل فارس فلم ير بذلك بأساً. وقال إنما هو حق لكم، واحتج به احمد أيضا.

وقد تقدم عن على رضي الله عنه أنه وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه عصر رضي الله عنه قال أحمد في رواية منصور إنما أقرهم عصر رضي الله عنه ليعملوا فيها ويعمروها وما أخرج الله من شيء أخلوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك الى المسلمين. قال: ومما يبين ذلك قوله لعثمان ابن حنيف: لئن وضعت على كل جريب قفيزاً ودرهما لا يجهدهم ولا يضرهم.

وروى يجيى بن آدم عن وكيـع عن المسعـودي عن أبي عـون قـال: أسلم دهقان من أهل عـين النمر فقـال له عـلى رضي الله عنه: أمـا جـزيـة رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين، فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا، فها أخرج الله من شيء ائتنا به. وهذا يدل على أن من بيده شيء من أرض الخراج إنما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بعمله ويؤخذ منه ما فضل. وحكي هذا القول عن الشوري واسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد إنما ذكره في الجزية ولم أر له في الخراج كلاما.

والقول الثالث: تجوز النويادة عليهم دون النقص. وهو رواية عن أحمد قال القاضي: نقلها يعقوب بن بجتان وهو احتيار أبي بكر وابن أبي موسى: ونقل أبو طالب عن أحمد إن زاد أرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مشل ما قال عمر رضي الله عنه، وقال في رواية ابن مشيش: ان أخذ منه أقل من قفيز ودرهم الخرج من عنده التمام ونقل ابن مشيش عنه أن أخذ السلطان منه الخراج وكان أقل مما وضع عمر رضي الله عنه فقد أجزأ وقد يستدل لذاك بأن عمر رضي الله عنه زاد عليهم ولم ينقص، وفيه نظر.

والقول الرابع عُكسه؛ يجوز النقص إذا عجزوا عن التمام دون الزيادة وهو قول الحسن بن صالح وأبي يوسف.

وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة لا يسأخذ من الخراج الا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهمل الأرض. خرجه أبو عبيد.

قال أبو بكر الخلال: الامام الذي يعبر الخراج هو الخليفة ولا يجوز لمن دونم النقص بحال. ثم ذكر عن الميموني قال قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يمدع خراجا أقبله؟ قال لي: إنما الخراج في عنكيف يمدعه لك، لو تركه هذا، يعني أمير المؤمنين كان فاما من دونه فلا. ولكن هذه الرواية انما تدل على أن تركه بالكلية يختص بالامام لأنه تصرف في الفيء وهذه المسألة غير مسألة تنقيصه وزيادته. وذكر الاثرم في مسائله أن مراد أحمد بقوله هو على قدر ما يرى الامام أنه الامام العادل. قال لأنه أنكر على من في زمانه أنهم لا يجعلون على الغامر شيئا لمخالفتهم لعمر رضي الله عنه.

وقال أبو الحسن الآمدي إنما يملك الزيادة في الجزية والخراج على أصلنا العادل من الأئمة دون من كان جائرا، هذا هو ظاهر المذهب. قال: ولا يجزي هذا بجرى جبايمة الزكاة والخراج لأن الجباية ليس تغيير لما فرضه الأئمة، والشرع قد أمرنا بالدفع اليهم وليس كذلك التغيير بالزيادة والنقص لأن فيه ازالة حكم اجتهدت فيه الأئمة. ومن تأمل هذا القيد الذي قيد به محققم الاصحاب علم أنه لا تجوز الفتيا في كثير من هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الخراج سدا للذريعة لأن ذلك يتطرق بهكثيراً إلى السظلم والعدوان، فان غالب الملوك في الأزمان المتأخرة استأثروا على المسلمين بمال الفيء وصار كثير من الأرض الخراجية املاكا للمسلمين ويؤدى عنها خراج يسير، وكشير ممن هو في ينده مستحق من مال الفيء فلو فتنح للمستأثرين بالفيء أبواب زيادة الخراج أو انتزاع هـذه الأراضي لبيت المال لأدى ذلـك إلى ضرر عظيم على المسلمين، وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه الى غيره من الأقوال المرجبوحة اذا كيان في الافتاء بالقول البراجح مفسده. وقرأت بخط القـاضي مما كتبـه من خط أبي حفص أن ابن بطة كــان يفتي أن الرهن أمــانة ` فقيل له إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون.

واعلم أن هذه المسألة مسألة أصولية اختلف الناس فيها وهي أن ما عقده بعص الخلفاء الأربعة هل يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح بني تغلب وخراج الجزية والرؤس؟ وفيه قولان لأصحابنا أشهرهما المنع لأنه صادف

اجتهادا سائغا فلا ينقض، وهذا يرجع الى أن فعل الامام كحكمه وفيه خلاف أيضا. واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة. ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ما علم أن ما عقده لعلة فيزول بزوالها ويتغير بتغييرها كضرب عمر رضي الله عنه الخراج فانه ضربه بحسب الطاقة وهي تختلف باختلاف الأوقات ذكره الحلواني وغيره.

(فصل) ويعتبر الخراج الى المقاسمة على الشمر والزرع هو من أنواع تغير الخراج بالزيادة تارة وبالنقص أخرى وفيه زيادة تغيير بنقل الخراج من الندمة الى المساركة في عين الثمرة والنزرع. وقد تقدم عن أحمد من رواية العباس الخلال أنه أجازه إذا رضي به الاكرة وكانوا يطيقونه ثم رجع الى أنه لا يجوز تغيير ما وضعه عمر رضي الله عنه. ومعلوم أن المذهب عند أكثر الأصحاب أو كثير منهم بجواز تغيير ما وضعه عمر رضي الله عنه بزيادة ونقص فينبغي أن يكون المذهب عندهم جواز المقاسمة ولا سيا إذا كانت أصلح للمسلمين وقد تقدم أن أوائل خلفاء بني العباس نقلوا الخراج الى المقاسمة.

قال القاضي في الأحكام السلطانية: اختلف كلام أحمد في المقاسمة فقال في رواية العباس بن محمد الخلال فيمن كانت في يديه أرض من أرض السواد هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر إذا كان الامام يأخدهم بالخراج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع؟ فقال: يأكل إلا أن يخالف السلطان. قال القاضي فظاهر هذا أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج قال: وقال في رواية هارون الجمال: السواد كله أرض خراج، فذكر له المقاسمة فقال: المقاسمة لم تكن انما هو شيء حدث. قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم ير ذلك إلا أنه لم يصرح بالمنع لكنه أخبر أنه لم يكن في وقت عمر رضى الله عنه. قال القاضي والذي يوجبه الحكم ان

خراجها هو المضروب عليها أولا وتغير إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الائمة أمضى مع بقاء سببه وأعيد الى حكمه الأول عند زوال سببه، إذ ليس للامام أن ينقض اجتهاد من تقدم من الأئسة (انتهى). فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد لما فيه من تحويل الحق من على الى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص ورجح الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية جواز المقاسمة إذا رأى الامام مصلحة قال فان النبي على ترك خيبر في أيدى اليهود مقاسمة.

وعن عمسر رضي الله عنه أنه جعل الأرض مخسارجة ثم استغنى المسلمون عن يهود خيبر فأجلاهم عمر رضي الله عنه منها وصار المسلمون يعمرونها فصار عمر رضي الله عنه يخير من له سهم بخيبر بين أن يعطيه الأرض يستغلها وبين أن يستغلها هو ويعطيه مقداراً معيناً وذلك استئجار لها من صاحبها بجنس ما يخرج منها وهو الطعام، وهو جائز في أصح الروايتين. وقول أكثر العلماء (أنتهى).

«تنبيه» تجويز أحمد الأكل لمن عليه الخزاج من الثمر والزرع سواء كان خراجه مقاسمة ومماسحة، يبدل على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير أذن، ونظيره أكل الوكيل والأجير وقد نقبل جنبل عن أحمد جوازه. والعامل في المساقاة أولى لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للمارة إذا كان غير محفوظ بحائط أو ناظر كها دلت عليه السنة، فجوازه للحافظ والناظر أولى مع جريان العادة به وتسامح الملاك به غالبا.

(فصل) وهذا الذي تقدم كله في أرض الخراج التي وضع خراجها أحد من أثمة الهدى فأما لو فتح الآن أرض عنوة وأراد الامام وضع الخراج عليها ابتداء، فذكر القاضي في كتاب الأحكام السلطانية أنه يضعه بحسب ما يحتمله الأرض فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج

ونقصائه، أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ربعها. والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه فان من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنه ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه. والثالث ما يختص بالسقي والشرب لأن ما يسقى بمؤ ونة وكلفة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بغير مشقة وكلفة، فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك كله ليعلم قدر ما تحتمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء، ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوايح.

ويعتبر واضع الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال: أحدها أن يضعه على مشايخ الأرض. الثاني أن يضعه على مشايخ الزرع(١).

الثالث أن يجعله مقاسمة. فان وضعه على مشايخ الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية وإن وضعه على مشايخ الزرع؛ فقد قيل يكون معتبرا بالسنة المسمسية وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال النزرع وتصفيته فاذا استقر على أحدها مقدراً بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤ بدا يجوز أن ينزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها في شروطها ومصالحها، فان تغيرت شروطها ومصالحها الى زيادة أو نقصان فذلك ضربان: أحدهما أن يكون حدوث ذلك بسبب من جهة أهل الارض كزيادة حدث بشق أنهار واستنباط مياه أو نقصان حدث لتقصير في عمارة ولعدول عن مصلحة، فيكون الخراج عليهم بحالة لا ينزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها، ويؤخذون بالعمارة نظرا لهم ولأهل الفيء لئلا يستدام خرابه

⁽١) كنا بالأصل والصواب فيه وفيها قبله وبعده مسايح كها يؤخمذ من كملام المؤلف آخمر الصحيفة.

فيتعطل. والثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فان كان نقصا فائه يجب على الامام عمله لهم من بيت المال من سهم المصالح وسقط عنهم خراجه ما لم يعمل اذا كان انتفاعهم به ممتنعا، وان كان زيادة كعين أحدثها الباري جلت قدرته، أو حفرها سيل، فان كان ذلك عارضا لا يوثق بدوامه لم تجز الزيادة لأجله في الخراج وان وثق بدوامه رأي الامام فيه المصلحة لأهل الأرض وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين. هذا ما ذكره القاضي رحمه الله. ويؤخذ منه أنه لا تجوز زيادة لزيادة الاسعار ولا نقص لنقصها وفي ذلك نظر، فان خلفاء بني العباس إنما غيروا السواد من الخراج الى المقاسمة لذلك.

وقوله إنه ان وضع الخراج مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته، وان وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الهلالية أو على مساحة الزرع فقيل إنه يعتبر بالسنة الشمسية يدل على أنه إذا وضع مقاسمة لم يعتبر إلا بكمال الزرع وتصفيته دون السنة الهلالية بخلاف ما إذا وضع على مساحة الأجربة. وقالت الحنفية يجب الخراج عند بلوغ الغلة قالوا وللعنامل أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج ولم يفرقوا بين أن يكون مماسحة أو مقاسمة بل لم يذكروا الخراج إلا مماسحة، وذكروا أنه لو تعجل الامام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عنه رد عليه ان كان باقياً وان كان قد صرف إلى القابلة فلا شيء له، كالزكاة المعجلة.

وذكره صاحب المحيط وغيره وكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة. قال أبو البركات بن تيمية في تعليقه على الهداية: وقياس مذهبنا أنه يرد عليه مطلقاً لأنه أجرة محضة وليس بقربة ليقع نفلا إذا بطل الوجوب ليشير إلى الفرق بينه وبين الزكاة المعجلة على أحد الوجهين بهذا، ولكنه مع قوله هذا، ذكر في كتاب المحرر في الزكاة أن الخراج من قبيل

ديون الله تعالى يمنع الزكاة نظراً إلى أنه مستحق لعموم المسلمين المستحقين الفيء فهو كمال الكفارة المستحقة لجهة الفقراء. وأما ابن عقيل وصاحب المغني فجعلاه من ديون الأدميين.

(الباب الثامن)

في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها

قد ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربين مملوكة لأهلها وهي أرض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها، فهؤلاء ملاك يتصرفون فيها تصرف الملاك، وقد ذكرنا ذلك فيها تقدم، وذكرنا حكم الشراء منهم وأن أبا عبيد حكى في ملكهم خلافا وقد سبق ذلك كله مستوفي في آخر الباب الرابع. والثناني أرض العنوة فمن قنال إن عمر رضى الله عنه ملكهم إياها بالخراج فحكمها عنده حكم أرض الصلح المذكور وهنو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وسفيان وغيـرهم، وأما من قـال ليست ملكا لمن في يـده وإنما هي فيء للمسلمين، وهو قبول العنبري وابن شبسرمة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وغيرهم. فهؤلاء يقولون هي لعموم المسلمين وأكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عموماً. وقد ذكر أبوً بكـر في كتاب زاد المسافرُ أن أحمد قال: هي وقف وأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين؛ في رواية جماعة من أصحابه منهم الميموني وحنبل وغيرهما، ولكن أكثر كلام أحمد إنما فيه أنها فيء وأنها مشتركة بين المسلمين، فمن الأصحاب من قال إن عمر رضى الله عنه وقفها وقفاً خاصاً على المسلمين بلفظه وادعوا أن الارض لا تصير وقفا بدون لفظ من الامام. منهم القاضى وغيره إذا قلنا إن الامام مخرر فيها بين القسمة والوقف، بخلاف ما إذا قلنا يصير وقفا بمجرد الاستيلاء كما هو مذهب مالك فانها تصبر وقفا بغير لفظ.

وقال المحققون كصاحب المغني وغيره من المتأخرين لا يحتاج إلى لفظ بكل حال بل وقفها هو تركها فيئا لجميع المسلمين يؤخذ خراجها يصرف في مصالحهم، ولا يختص أحد بملك شيء منها، وهذا معنى الوقف لا سياعلى قول من يقول إن الوقف يصح بالفعل الدال عليه كفتح المساجد للصلاة ونحو ذلك. فها هنا تركها من غير قسمة وضرب الخراج غليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين وإن لم يكن بمعنى الوقف الخاص.

وقد صرح أحمد بأنها وقف في رواية جماعة أيضاً ويمكن أن يكون عنه في المسألة روايتان وإذا تقرر أنها ليست مملوكة لأحد معين من المسلمين ولا لمن هي في يده من الكفار أو غيرهم، فيتُفرع على ذلك مسائل كثيرة:

الأولى بيع رقبتها وهو ممتنع على هذا الأصل الذي قررناه لانتفاء الملك عليها المعنى. هذا قول من سمينا قوله إنها فيء؛ وممن نهى عن شرائها من السلف عبد الله بن معقبل بن مقسرن والنخعي والحسن بن صالح. وقال مجاهد: لا تشترها ولا تبعها. وقد نص أحمد على منع بيعها في رواية جماعة منهم حنبل، فقال: السواد وقفه عمر رضي الله عنه على المسلمين فمثله كمثل رجل وقف أرضاً على رجل وعلى ولده لاتباع، وهو الذي أوقف عليه فاذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب، لا يباع كذلك السواد لا يباع ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي يملك الذي قبله على ذلك أبدا. ويدل على ذلك ما روى الشعبي الذي يملك الذي عبل فلك ما روى الشعبي الله عنه فقال: من اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر رضي الله عنه قال: هؤ لاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك. خرجه أسو عبيد. وخرجه يحيى بن آدم عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال: اشتريت

عشرة أجربة من أرض السواد فلذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لي: اشتريتها من أصحابها؟ قلت: نعم. قال: رح إلي، فرحت إليه فقال: يما هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ابغ مالك حيث وضعته.

وروى ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن بعض أصحابه قال: اشترى طلحة بن عبيد الله أرضاً عند السيلحين فأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: إلي اشتريت أرضاً معجبة. فقال له عمر رضي الله عنه: عن اشتريتها؟ اشتريتها من أهل الكوفة؟ اشتريتها من القادسية؟ قال طلحة: وكيف أشتريها من أهل القادسية كلهم؟ قال: إنك لم تصنع شيئا إنما هي في عن ا

وروى أبو عبيد باسناده عن الحسن قبال قال عمر رضي الله عنه: لا تشتروا رقيق أهل الندمة ولا أرضهم. قيل للحسن: ولم؟ قبال: لأنهم في علمسلمين.

وروى يحيى بن آدم باسناده عن قتادة عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا، ويقول عليها: خراج المسلمين.

وروى الاحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب قال: أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج رضي الله عنهم يسأله عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض العجم؟ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها». خرجه حرب عن الله عليه وسلم عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها». خرجه حرب عن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأحوص به، والأحوص ضعيف جداً. ولا ريب أن بيع رقبة أرض العنوة عند من يرى أنها فيء أو وقف لا يجوز لمن هي في يده لأنه غير مالك لها فان كان فيها بناء له فان

كان البناء من تراب الأرض فحكمه حكمها، وإن كانت بناء بآلة مملوكة لصاحبها فهو مملوك له.

وحكى القاضي وابن عقيل وصاحب المغني وغيرهم من أصحابنا روايتين عن أجمد في جواز بيعه إحداهما المنع لأن أحمد قال في رواية المروزي وابن بختان: إذا قال أبيعك النقض يعني البناء ولا أبيعك رقبة الارض هذا خداع. والثانية الجواز؛ نقلها محمد بن الحكم.

وروى أبو بكر الخطيب باسناده عن جعفر بن محمد المؤدب أنه سأل أحمد وبشر بن الحرث عن بيع أرض السواد فاتفق قولهما على بيع الانقاض دون الارض. وهذه الرواية أصح عند القاضي وابن عقيل، ولم يذكر ابن أبي موسى سواها لان هذا البناء مملوك له فجاز بيعه كبنائه في أرض الوقف المستأجرة. ومن الاصحاب من تأول الأولى على أن البناء كان بآلات من الأرض، وتأوله القاضي في كتاب الروايتين والآمدي على أن البناء لم يعلم هل كان قبل الوقف أو بعده؟! فمنع من بيعه لعدم تحقق ملكه، فأما أن تحقق أنه ليس بوقف جاز بيعه رواية واحدة.

قال الأمدي ونقل حبل عن أحمد في النزول في السواد فقال: قد ورثت شيئا فأنا فيه أصلحه وأعمره ولا أرى بيعه ولا هبته لأحد فاذا مت تركته على وقفه، والعمارات والبناء والغرس للذي أحدث فيها، وإنما أوقف القرى والارضين وقال نقلها الخلال في كتاب الاموال، والاظهر أن أحمد إنما أراد النهي عن أخمذ العوض عن رقبة الارض بهذه الحيلة وبهذا قال: هذا خداع. وهذا يفيد أنه لا يجوز بيع آلاته بأكثر من قيمتها. وقد صدر بذلك في رواية المروزي.

قال في كتاب الورع: قلت لأبي عبد الله يَبْنِع الرجل سكنى داره قال: أي شيء يبيع؟ قلت: ماله من الوقوف. قال: يبيع الذي له بما يسوي وكره أن يبيع بأكثر من ذلك وأنكر هذا البيع.

وكذلك نقل ابن هان عن أحمد قال: يقوم دكان وما فيه من غلق وكل شيء يحدثه فيه فيعطى ذلك، ولا أرى أن يبيع سكني دار ولا دكان ولو كنان له فيهنا غراس أو زرع فبناعه بقيمتنه فلا ينوقف في جوازه. وقند ذكنره القاضى في كتاب الروايتين. وأما في الأحكام السلطانية فجعل الغراس كالبناء على الخلاف فيه، وأما بيع ماله من الانتضاع بأرض العنوة كبيع سكنى دورها فقد أنكره أحمد. وعلى قياسه بيم منافع أرض النزرع التي يستحقها بالخراج. ومن الناس من أجاز بيعها وجعله اجارة لها. حكاه القاضى في الأحكام السلطانية. وذكر ان كلام أحمد يدل على خلافه لأنه فرق بين البيع والاجارة، وكذلك حمل أبو عبيد شراء ابن مسعود أرض الخراج على أن يكون خراجها على البايع على الكري، وذكر باسناده عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن القرطبي قال: ليس بشرى أرض الجزية بأسى، يريد كراها، قال: وقال ذلك أبو الزناد. وقول من قال أن الشرى هنا يراد به الكرى؛ إن أراد به أن يكون إجارة إلى مدة معينة فاطلاق البيع ينافي ذلك، وإنما الخلاف في صحة الاجارة بلفظ البيع إذا قىدرت المدة وإن أريد به الاجارة إلى غير مدة فهذا في الحقيقة نقل اليد بعوض ومعاوضة عن المنافع المملوكة، وقيد رجح جواز ذلك الشيخ أبو العباس بن تيمية وخرجه من نص أحمد على جواز دفع هــذه الارض عوضــاً عن الصداق اللذي يستحقه. قال: وقال هذه الأرض إن قيل إنها وقف فإنها تخالف الموقف على معين لأن هذه توقف وتوهب، ولا يبطل حق المسلمين من خراجها بانتقالها من يد إلى يد بخلاف الوقف على معين فإنه يبطل حق البطن الثاني بانتقاله إلى غيرهم، ولهذا يبورث المكاتب ويبوهب ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكاتباً على حاله.

وأيضاً فقد سبق أن التحقيق في معنى كسونها وقفاً أنها محبسوسة عن القسمة متروكة فيئاً مشتركة بين عموم المسلمين أولهم وآخرهم، وحقهم في

خراجها، وخراجها لا يبطل بانتشالها من رجل إلى آخر؛ وأصل هذه المسألة مسألة بيع المنافع المجردة عن الأعيان، وقد صرح طائفة من الأصحاب فيها بالمنع كالقاضي وابن عقيل. والتحقيق في ذلك أن المنافع نبوعان: أحدهما منافع الأعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها فيجوز بيعها مفردة وذلك في صور منها أصل وضع الخراج على أرض العنوة على قولنا إنها فيء، فإنه ليس بأجرة محضة بل شبيه بالأجرة ومتردد بينها وبين البيع كها سبق بل هو للبيع للإطلاق مدته أقرب، ومنها المصالحة بعوض على وضع الاخشاب وفتح الأبواب ومرور المياه في الاملاك، وهو أيضاً شبيه بالبيع. ومنها لو أعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له أن يبيعها منه على روايتين عن أحمد منصوصتين عنه، فإن هذه المنافع كان يملك المعاوضة عليها قبل العتق وقد استبقاها في العتق بحق الملك فاستمر حكم المعاوضة عليها كيا يستمر عندنا حكم وطء المكاتبة إذا استثناه في عقد الكتابة، ثم إن الكتابة عقد معاوضة على المنافع أيضا.

والنوع الثاني المنافع المملوكة مجردة عن الأعيان ومنافع الأعيان التي لا تقبل المعاوضة فإن كانت المعاوضة عنها مؤقتة جاز، كإجارة العين المستأجرة والموقف ونحوه، وإن كانت مؤبدة فالمذهب عدم جوازه كالمعاوضة عن الكلب المباح نفعه فإنه لا يجوز عندنا ان كانت المدة مطلقة، وإن كانت موقته على وجه الإجارة فوجهان. وجعلوا المعاوضة هنا على نقل اليد ولو كان ذلك صحيحاً لجاز نقل اليد فيه بعوض مطلقا ولما ورد النهي عن ببعه دل على أنه لا يجوز أخذ العوض عنه إلا أن يقال هذا لا مالية فيه ولا يملك منفعته بل الانتفاع به، وكذا من يحجر مواتاً أو قطعه له الامام فانه لا يملكه بذلك، ويثبت له فيه حق التملك وينتقل عنه بهبة وميراث. وفي نقله بعصوض وجهان إلا أن يقال هذا لا ملك شيء من المنافع ولا غيرها، وهذا بخلاف منافع الأرض الخراجية فإنها عملوكة لمن هي المنافع ولا غيرها، وهذا بخلاف منافع الأرض الخراجية فإنها عملوكة لمن هي

في يده كمناضع الوقف وأم الولد. لكن لم يشت لنا إلى الآن جواز المعاوضة عن هذه المنافع المملوكة وحدها على وجه التأبيد بل على وجه الاجارة. لكن قد يقال إن من بيده الأرض الخراجية مستأجرة على التأبيد فله أن يؤجر على التأبيد كما هو مستأجر عليه، وأما الكنلام في إصداقها فسنذكره فيا بعد إن شاء الله تعالى.

وعن أحمد رواية أنه يجوز الشري دون البيع فمن الأصحاب من حكاها مطلقة لأن أحمد أطلق جواز الشراء دون البيع في رواية منها وغيره، ومنهم من قيد ذلك بالحاجة بقدرها ومنهم القاضي في الأحكام السلطانية، لأن أكثر نصوص أحمد مقيدة بذلك.

وقال في رواية المروزي لا يشترى إلا مقدار القوت فإن كان أكثر من القوت تصدق به. وقال أيضاً في روايته لمن سأله عن الشراء إن كنت في كفاية فلا. وقال في رواية أبي طالب: يشترى ما يقوم به ويقوت عياله، فها كنان أكثر من القوت فلا. وقال في رواية المروزي ليس هنا قياس إنما هو استحسان، وذكر أن أصله أن الصحابة رضي الله عنهم رخصوا في شراء المصاحف دون بيعها. وقال في رواية الأشرم كان الشري أسهل، يشتري الرجل بقدر ما يكفيه عن الناس هو رجل من المسلمين كأنه يقول إنما هي أرض المسلمين، فهذا إنما في يديه ما يستغنى به وهو رجل من المسلمين.

وكره البيع في أرض السواد قال الأصحاب لأن المشتري مستنقل لها من الظالم البايع فهو كافتداء الأسير ونحوه؛ قال القاضي: وهذا العقد بين المسلمين والمشركين فهو كافتداء الأسير. وفي هذا التعليل ضعف سبق التنبيه عليه.

وقال ابن عقيل: إنما يصح الشراء للافتكاك لا للتمليك وهو أيضاً مخالف لنص أحمد فإن أحمد أجاز شراء قدر القوت فدل على أنه أراد الشراء للاشتغال ووجه اعتبار الحاجة أنه قد يجوز في حال الحباجة من العقود ما لا يجوز مع عدمها كما في بيع العرايا. قال صاحب المغني: وشراؤها هو نقل لليد فيها بعوض لا نقل بملك الرقبة.

وروي عن الحسن والحسين أنهها اشتريبا من أرض الخراج وهمو مشهور عنهها. ذكره يجيى بن آدم وأبو عبيد في كتابيهها.

وروي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنمه قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت عبد الله بن داود قال: سمعت إسحاق بن الصباح من ولد الاشعث بن قيس بجدث عن عبد الملك بن عمير قال: اشترى موسى ابن طلحة أرضا من أرض السواد فأرسل الى القاسم بن عبد الله بن يستشهده فأبي فقال موسى: فأنا أشهد على أبيك، يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه اشترى أرضا من أرض السواد واشهدني عليها. وذكر عن يجيى القطان كلاما يدل على أنه أنكره من أجل إسحاق بن الصباح فانه ليس بمشهور.

ومن الاصحاب من حكى رواية بجواز البيع والشراء، منهم الحلواني وابنه ولعلها تؤخذ من مفهوم قول أحمد في رواية حنبل ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه المسلمون عنوة. وكذا وقع في كلام أبي بكر تخصيص أهل اللمة بالمنع معللا بأن الأرض ملك للمسلمين فلا يثبت للكفار معهم ملك، لكن مقتضى هذا منع أهل الذمة من شرائها دون المسلمين.

وقد قال أحمد في رواية جماعة لا يعجبني بيعها. وقوله: لا يعجبني، يقتضي الكراهة عملي أحد طريقي الأصحاب. وابن عقيل يشير إلى أن لنا رواية أنها قسمت وملكت وسنذكر ذلك فيها بعد إن شاء الله تعالى.

وللمنع من شراء أرض العنوة مأخل آخر وهو أن المسلم إن اشتراها

فان التزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية وصغارا، وإن أسقط خراجها فقد أسقط حق المسلمين من فيئهم.

وروى يحيى بن آدم من طريق قتادة عن سفيان العقيلي عن عصر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بني أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً وقال: لا ينبغي للمسلم أن يقر بالصغار في عنقه.

ومن طريق كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رضي الله عنها اشتريت أرضاً، قال: الشراء حسن. قلت: فإني أعطي من كل جريب درهما وقفيزا من طعام، قال: لا تجعل في عنقك الصغار.

ومن طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسى.

ومن طريق جابر الجعفي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال: من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار يعني بالطسق الخراج. وخرج أبو عبيد من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: تبعنا ابن عباس رضي الله عنها فسأله رجل قال: إني أكون بهذا السواد فاتقبل ولست أريد أن أزداد ولكني أدفع عني الضيم؟ فقرأ عليه ابن عباس: ﴿قَاتِلُوا آلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿حَتَىٰ يُعْطُواْ آلْجِرْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١). قال ابن عباس رضي الله عنها لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم.

وروي باسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: «ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر وحسنت

⁽١) سورة التوبة آية ٢٩، ص (٨٠).

هجرته وجماهد فحسن جهاده فلما فعل حمل أرضاً بجنزيتها فـذلك الـراجع على عقبيه».

وعن قبيصة بن ذؤ يب قال: «من أخذ أرضا بجنزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين».

وقال الأوزاعي: جمع أصحابنا بين خصلتي سوء، دخلوا في الخراج وهو شريعة من شريعة الكفر ومنعوا به فريضة من فرائض الاسلام. أخرجه حرب الكرماني وكأنه يريد به من قال إن العشر لا يؤخذ مع الخراج.

وقد سبق في الباب الثاني عن خالـد بن معدان وغيره التغليظ في ذلك مع أحاديث مرفوعة، وقد علل بهذا الامام أحمد وأبو عبيد أيضاً.

قال أحمد في رواية حنبل: لا تشتري الضياع بالسواد يؤدي الخراج همو من الصغار. وقال في رواية حرب: - في المسلم يشتري من أرض الخراج ويؤدي الخراج - قال: مكروه.

وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هو صغار. وفسر إسحاق بن راهويه في كتاب الجامع القبالات التي كرهها الصحابة رضي الله عنهم، كأبن عمر وابن عباس بتقبل أرض الخراج لما فيه من الصغار. وعلى هذا الماخذ. فلو اشتراها المسلم بشرط أن يكون خراجها على البائع، فقد أجازه ابن مسعود رضي الله عنه، وفعله كما روى يجيى بن آدم من طريق حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: اشتر مني أرضي فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها. قال: نعم، فاشتراها منه، وقد سبق قول ابن مسعود: من أقر بالفسق فقد أقر بالصغار، فإذا اشتراها على أنه لا يؤدي الخراج فقد تخلص من

الصغار. وتأوله أبو عبيد على أنه استأجرها لأنه لو اشتراها لم يكن خراجها على البايع، ولكن لعل ابن مسعود رضي الله عنه رأى جواز هذا الشرط في البيع. وينبني على هذا المأخذ أيضاً جواز بيع أرض الخراج دون شرائها وهو مذهب إسحاق نقل عنه حرب أنه قال في بيع أرض الخراج: رخص فيه سفيان. واشترى الحسن والحسين من أرض الخراج قلت أتكرهه؟ قال: إنما كرهوا الشراء فأما البيع فلا بأس به، ورخص فيه. وينبني عليه أيضا أنه لو باعها من وصي لم يكره وأنكر آخرون أن يكون الخراج جزية، وقالوا بل هو أجرة محضة كأجرة أرض الوقف.

وذكر الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: إنما الجزية على الرؤ وس وليس على الأرض جزية. خرجه أبو عبيد قال: وحدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن نعيم بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضا بجزيتها، قال عبد الرحمن، يعنى من أرض السواد.

ويدل على أن الخراج ليس جزية أنه يستدام على الكافر بعد إسلامه ، فلو كان جزية لسقط باسلامه فدل على أنه أجرة. وقد أقر عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم الدهاقين بعد إسلامهم على أرضهم بخراجها. ولا نعلم في هذا خلاف إلا ما سنذكره عن الأوزاعي رحمه الله ، ولما كان أكثر أصحابنا يقولون إن الخراج أجرة أشكل على بعضهم كراهمة الدخول في الخراج ؛ فقال ابن عقيل في كتاب عمدة الأدلة: لم يكرهه أحمد لكونه ليس بأجرة وإنما كرهه لما كان من زيادة السلاطين في زمنه على وظيفة عمر رضي الله عنه ، وحبسهم وضربهم على ذلك ، وأخذه وصرفه فيا لا يشرع صرفه ، قال: ولا يجوز أن ينصرف كراهته الى الخراج الذي دخلت فيه الصحابة رضي الله عنهم ، ورضيت به أداء وأخذاً ، ولكن الحوادث فيه الصحابة رضي الله عنهم ، ورضيت به أداء وأخذاً ، ولكن الحوادث فيه الصحابة رضي الله عنهم ، ورضيت به أداء وأخذاً ، ولكن الحوادث

وهذا تعليل غريب وهو مخالف لنفي أحمد.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الذي يأخذ السلطان من الخراج من أصحاب القرى أيدخل في المعونة لهم؟ قال: لا. ثم قال: أرجو أن لا يدخل. ثم قال: الخراج لا بد منه والخراج مكروه. قال: وسئل عن المؤدي اليهم آثم في جور السلطان؟ قال: أرجو أن لا يكون عوناً لهم.

وذكر بعضهم مأخذا آخر لكراهة شراء المسلم الأرض الخراجية وهي أنه يسقط خراجها فيسقط بذلك حق المسلمين، فينهي عنه كما ينهي المذمي عن شراء الأرض العشرية لما فيه من إسقاط حق المسلمين من العشر. ثم همل يسقط عنه العشر إذا فعل أو يضاعف عليه أو يبطل بيعه؟ على أقوال معروفة. وهذا إن أريد به أن المسلم إذا اشتراها فلا خراج عليه فهذا لا نعلم به قائلا، وإن أريد الواقع كان بينهم كذلك فالمنهي عنه هو إسقاط حق المسلمين من الخراج لا اشتراء الأرض الخراجية. وقد روي عن عمر ما يشهد لهذا من رواية مجالد عن الشعبي أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا من أرض الكوفة فطلب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعلها صدقة فقال: اشتريتها من أهلها؟ قال: اشتريتها عن كانت في يده. قال: اشتريتها من أهلها؟ ثم أدى عنها الخراج. خرجه حرب الكرماني.

وذكر بعضهم مأخذاً آخر للكراهة وهو الاشتغال بالفلاحة عن الجهاد وذلك مذموم، وقد سبق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل عليه، ولكن على هذا المأخذ لا فرق بين أرض الخراج وأرض العشر. وقد وردت أحاديث تدل على كراهة الاشتغال عن الجهاد بالحراثة والتجارة، كما ورد في سنن أبي داود عن أبي أيسوب الأنصاري رضي الله عنسه أنهم لما أرادوا أن يثمروا أموالهم ويدعوا الجهاد نهوا عن ذلك وأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُواْ

في سبيل الله ولا تُلقُواْ بِأَبْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلَكَةِ (١). وفيها أيضا عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي على قال: «إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم». وفي الصحيح عن النبي الله أنه رأى سكة حرث فقال: «ما دخلت هذه دار قوم إلا دخلهم الذل». وخرج الاسماعيلي من طريق بكر بن عمرو المعافري عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله على: «ألا أحبركم بنكثان الهجرة بينها الرجل في أريضته وبقيراته وغنيماته إذ وقع في نفسه الهجرة فخرج حتى إذا استحر بدار الهجرة قال لو رجعت فاتخذت أريضة إلى أريضتي وبقيرة إلى بقيري وغنيمة الى غنيمتي فذلك نكثان الهجرة». غريب ومنكر، ولعله موقوف.

وقد روي عن علماء الشاميين لكراهة شراء الأرض الخراجية مأخذا آخر غير ما تقدم، فروى أبو القاسم بن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله ، ورضي الله عنهم. أجمع، رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون عنها خراجا إلى المسلمين، فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان في يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها، ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته، لا يجعلونها صافية للمسلمين، أرضه من أصحابه من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض كرها لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم عن قتالهم فهابوا لذلك قسمتهم، وأخذ ما في أيديهم من الأرض وكرهوا للمؤمنين شراءها طوعاً لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم عنها ولتركهم،

⁽١) سورة البقرة آية ١٩٥.

فان البعث إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليه قالوا: كرهوا شراها منهم طوعا. لما كان من وقف عمر رضي الله عنه وأصحابه: الأرض محبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين، لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين (انتهى).

وهـذا الكـلام يتضمن أن من أسلم من أهـل الخـراج تؤخـــذ الأرض منه وتنقل إلى أهل قريته من أهل اللمة وهمو غريب جداً وهو خلاف المروي عن عمر وعلي رضي اللَّه عنهما، من وجنوه متعددة: أنهما كانا يقران من أسلم منهم في أرضه يؤدي عنها خراجا إذا اختيار ذلك، وعليه جمهور العلماء. ويتضمن أيضاً أن الأرض الخراجية لا نــورث وسيـــأتي الكـــلام في إرثها إن شاء الله تعالى. ويتضمن أن منع الصحابة من قسمتها بين الغانمين إنما هو لأن الدهاقين الذين كمانت أرض الخراج بـأيديهم ادعـوا أنهم لم يقاتلوا المسلمين. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهي عن قتل الفلاحين لكن هب أنهم لم يقاتلوا اليسوا كفاراً والكيافر وإن لم يحيارب يجوز أخذ ماله وإنما يمتنع قتـل من لا أهلية فيـه للقتال كـالشيوخ ونحـوهم، ولا يمنع ذلك أخمذ أموالهم. ولعمل الأوزاعي وأهل الشمام يقولمون من امتنع قتله لعدم أهليته للقتال يمتنع أخذ ماله. وهو غـريب. وظاهـر قول الأوزاعي أن الأرض كانت لهم وأنها تـركت لهم ملكـا وقـد سبق مـا يـدل عـلى أن الأرض لم تكن للفلاحين إنما كانت معهم مخمارجة كما كانت معهم في حمال الاسلام. ويتضمن أيضاً أن منع المسلمين من شرائها منهم لـه مأخدان: أحدهما أنه لما تعارض في حقهم أمارتان: أحدهما يقتضي حقن دمائهم وأموالهم وهو ما تقدم، والثانية يقتضي إساحتها وهي ظهـور المسلمين عـلي البملاد عمومًا وتبرك هؤلاء طلب الأمان قبل الفتسع، وذلك يقتضي أن الأرض فيء للمسلمين أو غنيمة لهم، فلما تعارضت هاتان الأمارتان تركت

الأرض لهم ولم يتعرض عليها بعد ذلك بشراء منهم ولا غيره، وهذا فيه نظر فان الأرض إذا كانت في الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها للكفار فاذا تركت الأرض لهذه الشبهة لم يمتنع ذلك أخذنا لها منهم بعقد تراض من شراء أو غيره. والمأخذ الثاني هو مأخذ الوقفية الذي نص عليه أحمد وغيره وقد سبق تقريره.

وتوقف الشعبي في شراء أرض الخراج وقال لا آمر به ولا أقول هو ربا. وروي عن شريح أنه اختصم اليه في ذلك فلم يقض فيه بشيء. وقال عبد الله العنبري: إذا جوزه السلطان فهو جائز يشير إلى أنه عقد مختلف فيه والسلطان له الحكم في المختلفات، وكذلك قال صاحب المغني، من أصحابنا، أنه لو باع منه الامام شيئاً لمصلحة عمارة ونحوها جاز قال ولو حكم بصحة البيع مطلقا حاكم نفل حكمه للاختلاف فيه وهذا في الحكم بالصحة لا إشكال فيه.

وأما بيع الامام فينبني على أن فعله هل هو حكم أم لا؟ وفيهه وجهان: أحدهما هو حكم وهو قول أبي الخطاب وغيره فينفذ ولا يجوز نقضه والثاني ليس بحكم، قاله القاضي في خلافه وصاحب المحرر فيحتاج الى حكم به، منه أو من غيره، ليمتنع نقضه. وكلام صاحب المغني ها هنا أنه حكم، إلا أن يفرق بين الامام الأعظم، ومن دونه. ولو أذن الامام في بيع بعض أراضي بيت المال فقد قيل إنه ينفذ إما لأن أذنه حكم في مختلف فيه وإما لوجوب طاعته فيها لا يعلم أنه معصية.

وقد وقع في كلام طائفة من أصحابنا وغيرهم ما يقتضي وجوب طاعة السلطان فيها لا يعلم أنه محرم، واعترض ذلك بعض أثمتنا المتأخرين وقال: إنما يبطاع في الأمر المجهول من علم علمه وعدله، وأما من ليس كذلك فلا يطاع إلا فيها علم أنه ليس بمعصية، وهذا أشبه بكلام الامام أحمد والله أعلم.

وهما هنا فرع قرأته بخط القاضي أبي يعلى قال: إنسان ابتاع من أرض الخراج في نصف الحول احتمل أن يسقط خراج هذه السنة كما لو أسلم في أثناء الحول سنقطت الجزية، وهما سؤالان هنذا خراج السرؤ وس وهدا خراج الأرض (انتهى). ولعل مراده أنه يسقط الخراج عن الباشع ويستأنف المشتري حولا وظاهره أنه يسقط خراجها مطلقاً فأما سقوط الخراج عن البائع بالبيع في أثناء الحول فظاهر، لأن الخراج إنما يجب في آخر الحول إذا كان مماسحة وإن كان مقاسمة فيجب عنىد تصفية الـزرع كما سبق، فاذا زال الملك قبل ذلك فلا وجوب. كما لا يجب الزكاة على النصاب إذا زال الملك قبل الحول فيه، وأما التعليل بأنه جزية فيسقط بالاسلام فضعيف لوجهين: أحدهما أن الخراج أجرة عند أصحابنا لا جزية، والأجرة لا تسقط بانتقال الملك. لكن ظاهر كلام أصحابنا أنه لا تسقط على مدة الحول كالأجرة وإنما يجب بآخر المدة. ويدل عليه مسألة تعجيل الخراج التي ذكرناها في آخر الباب الماضي. والثاني أن الاسلام لا يسقط الخراج فيكف يصح إلحاقه بالجزية؟! وأما المشتري؛ فظاهر كلام القاضي أنه لا خراج عليه في هذه السنة ولا يستأنف حولا من حين ملكه بخلاف مشتري نصاب الزكاة، والفرق بينها أن الخراج مضروب على عموم الأرض في وقت واحد، وكل أهله مشتركون في وقت وجوبه فلا يفرد بعضهم فيه بحول عن بعض، بخلاف أموال الزكاة، وفي هذا نظر. ولا يبعد أن المشتري أن كان اشتغل في مدة ملكه أن الخراج عليه لأن الخراج عليمه معتبر بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن وانتفع. وكذا لو تمكن ولم ينتفع. وأما ان كان الحراج مقاسمة فـلا إشكال في وجـوبه عـلى المشتري اذا اشتغل في مدته وهذا حكم الوارث اذا انتقل إليه أرض موروثـه الخراجيـة في أثناء الحول.

· (فصل) قد سبق اقول أحمد إن أرض السواد لا يشترى منها أكثر من

القوت وأن ما زاد عليه يتصدق به وله مثل ذلك نصوص كثيرة. قال المروزي في كتاب الورع، قال أبو عبد الله: هذه الغلة ما يكون قوتنا وإنما ذهب فيه إلى أن لنا فيه شيئا، قال: ودار بيني وبينه كلام وأخبرته عن رجل قال لو أن أبا عبد الله ترك الغلة وكان يبضع له صديق كان أعجب إليّ. فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء أو قال: ردية. من تعود هذا لم يصبر عنه ثم قال: هذا أعجب إليّ يعني الغلة. ثم قال لي: أنت تعلم إلى أن هذه الغلة لا تقيمنا وإنما آخذها على الاضطرار وذهب إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت ويتصدق بالفضل، قلت له: وترى أن يتخذ الرجل الضيعة في السواد؟ قال: حسبك؟ يكون الرجل يتخذ القوت قال: وقال لي أبو عبد الله بشر بن الحارث: كان يأكل من غلة بغداد؟ قلت: لا. هو كان ينكر على من يأكل، قال: إنما قوي بشر لأنه كان وحده لم يكن له عيال ليس من كان معيلا كمن كان وحده لو كان إلى ما بالبيت ما أكلت. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لو وجدت السبل لخرجت من ها هنا.

قال: وسئل أحمد عن مسألة من المورع فقال: أنا لا ينبغي لي أن اتكلم فيها أنا آكل من غلة بغداد لوكان بشركان ينبغي أن يتكلم.

وقال أحمد في رواية أبي طالب: لا يتمول الرجل من السواد فان عمر رضى اللّه عنه، أوقفه على المسلمين. وإنما يجوز له قوته وقوت عياله.

وقال في رواية حنبل أقمت ما ورثت من السواد مقام المضطر الذي ليست له حيلة أن يأكل ما لا بد له لهنه من الميتة، فعلى هذا المعنى أنزل السواد والمقام فيه. وأحمد رحمه الله كان قد ورث بمن أبيه دوراً وحوانيت بغداد فكان ينزل الدور ويكري الحوانيت ويقتات منها وعنده أن بغداد من جملة أرض السواد. نص على ذلك في رواية صالح وغيره لأنها كانت من أرض الحراج في زمن عمر رضى الله عنه.

قال القاضي في الأحكام السلطانية: الأصل في بغداد أنها وقف وقد تداولتها أيدي السلاطين وغيرهم بالبيع، والاقطاع ورفع أيدي القوم الذين أقرهم فيها بالخراج الذي هو أجره فتحصل في حكم المغصوبة؛ ومن أصله أن الزرع في الأرض المغصوبة لصاحب الأرض، ولهذا اختار التقلل منها لأنها حال ضرورة والضرورة قد تؤثر في الاباحة (انتهى).

فالقاضي ظن أن غلة بغداد التي كرهها أحمد زرعها وليس كذلك، ولم يكن لأحمد بها زرع ولا بالسواد وإنمنا كان لمه ببغداد حوانيت يؤجرها، فها وجه القاضي به كلام أحمد ها هنا غير متوجه.

وقال في كتاب المجرد قال أحمد: التجارة أحب الي من غلة بغداد وإنما أخدها على الاضطرار فقيل لمه: لم كرهتها وقد وقفها غمر رضي الله عنه؟ فقال: من أجل ما غير هؤلاء. قال القاضي: فقد بين علة الكراهمة وهمو أن حكم هذه الأرض أنها وقف على جماعمة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة، وقد حدث من لم يعتبر هذا بل يملكها ينفرد منها في يكون من غلتها يكون في أرض بغير حق ولهذا كرهمه واستكثر منها في يكون من غلتها يكون في أرض بغير حق ولهذا كرهمه وقد بينا أنه ليس ذلك مراد أحمد. وقال في كتاب الخلاف: كلام أحمد هذا يدل على أن الفيء يصرف في الحاجات. قال في رواية المروزي: من كان في العطا إنما أخذوا على الفقر. وأعجبه حديث طلحة قال مالك: قلت لطلحة يا أبا عبد الله لو وجدت غنا عن العطاء لتركته قال طلحة: هكذا في رواية بكر بن محمد: الفيء لكل مسلم فيه حق إن نقول. قال: وقال في رواية بكر بن محمد: الفيء لكل مسلم فيه حق إن رآه الامام وإعطاء الناس وأن يبلغ ذلك ولم يعط الامام وكان عدلا وهو على ما يرى فيه ويجتهد. وهذا المحمل أشبه بكلام أحمد عما قبله وإن الفيء عنده يتقدم فيه ذوو الحاجات بقدر حاجاتهم، وأنه على حسب اجتهاد عنده يتقدم فيه ذوو الحاجات بقدر حاجاتهم، وأنه على حسب اجتهاد

الامام العادل، ولكن الامام العادل يتعذر وجوده في أغلب الأوقات فيأخذ كل مستحق منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة على الحاجة، ولهمذا قال: لا يتمسول الرجمل من السواد، فإن عمر رضى الله عنه أوقفه على المسلمين وإنما يجوز له قوته وقوت عياله، وهمذا يدل عملي أن الأموال المشتركة إما بين عموم المسلمين أو بين قوم موصوفين بصفة كالوقف على الفقهاء ونحوهم لا يتمول منه، وإنما يأخل الانسان منه قدر قوته وقوت عياله، لا سيها أن لم يوجد أمام عادل يقسمه بالعدل وذلسك هو الغالب. ولا يقال إن منه ما يوجد أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لا. أولا، لا نسلم أن ذلك أجرة محضمة بل هــو رزق وإعانـة على العلم بهــلـه الأموال، وأيضــاً فلو سلم أنه أجرة فالواقفون إنما أرادوا به إعانة جنس طلبة العلم مشلا لتكثيره ونشره، فبلا يجوز لواحد الاستبيداد بالجميع فيان هيذا ينعكس بيه المقصود وأيضاً، فلو كان قوم من العمال يطلبون العمل في موضع فجاء من يستعملهم فطلب واحد منهم أن يتقبل جميع الأعمال في ذمته ويقيم من يعملها ويمنع بقية رفقائم من العمل فان هذا لا يخفى قبحه وتحريمه، وهو أشد تحريماً من احتكار الأقوات المحتاج اليها. ومن تلقى الأجلاب وبيع الحاضر للبادي ونحو ذلك مما نهى عنه للتضيق على الناس.

ولكن المشهور عن أحمد أن الفيء مشترك بين الغني والفقير، نقله عنه جماعة من أصحابنا، فعلى هذا ينبغي أن يجوز الأخد منه للغني والفقير لا سيئ إن أعطاه الامام لكن مع تخصيص الامام لم توجد القسمة المعتبرة، ولهذا اختلف في ذلك الحسن وابن سيرين فتورع ابن سيسرين من الأخذ لكونهم لم يعملوا بالقسمة. وأخذ الحسن لأن الامام له ولاية التخصيص وان كان غير عدل، ثم إن ههنا حالتين: إحداهما أن يحصل للانسان من مال بيت المال بقسمة من هو غير عادل، فهنا توقف أحمد وغيره من أهل الشدقيق في الورع كابن سيرين، كما توقفوا في أخذ العطاء من المملوك.

وعلل أحمد بأن الثغور معطلة غير مشحونة والفيء غير مقسوم بين أهله، وهمذا لأن الفيء يجب فيه البداءة بجهمات المسلمين العامة ثم الباقي يقسم بين عموم المسلمين على رواية عنه، وعلى أخرى يقدم ذوو الحاجبات بقدرها ويقسم بالسوية من غير تضاضل على إحدى الروايتين، فإذا خص بعضهم قبل سد مهمات المسلمين لم يعلم أنه يستحق بقدر ما أخذه وأيضاً فهو كتخصيص المدين لبعض غرمائه بالعطاء دون بعض، وهو غير جائز. ولهذا يثبت للآخر حق الرجوع عليه. وقد يجاب عن هذا بأن الفيء إذا علم أن فيه فضلا عن المهمات. وقلنا يجوز قسمته على التفاضل، فلا مانع حينشذ من الأخذ.

والحالة الثانية أن يحصل في يد الانسان شيء بغير قسمة فسنذكره في باب مفرد إن شاء الله تعالى. فمن ها هنا كان أحمد يتورع عن أجرة دور بغداد، فتارة كان يخرج منها الخراج وتارة كان لا يخرج ويقدم حاجته على ذوي الحاجات لأنه محتاج أيضاً، وقال: يأخذ بقدر حاجته ويتصدق بالفضل، وأما أرض السواد فان كان الملوك يعطونها بغير خراج فهي كدور بغداد إلا أن يضعوا عنه الخراج، فان فيه خلافا بين أحمد وإسحاق وسنذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وأما إن كانوا يعطونها بالخراج فهذه مأخوذة معاوضة والأئمة لهم ولاية ذلك فلا ينبغي التوقف في جوازه وإنما وقعت الكراهة في كلام أحمد على الحالة الأولى لأن الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك على السسواد واستقطاعه واستصفاؤه لأنفسهم وأعوانهم، ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والشوري وأحمد يتشددون في قطائع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكني فيها ولا الأكل من زرعها لأنها في أيديهم كالغصب، لأنها من مال الفيء، وهم مستولون عليها بغير حق ولا يعطون المسلمين بخراج ولا غيره.

وفي زاد المسافر قال أبو عبد الله في رواية حنبل: مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة دخلها النبي على بالسيف، فكلها كان عنوة كان المسلمون فيه شرعا واحداً، وعمر رضي الله عنه إنما ترك السواد لللك. وقال عمر رضي الله عنه: لا يمنعوا نازلا بليل أو نهار لأهل مكة لأنه لم يجعل لهم ملكا دون الناس، فالحاج فيه سواء العاكف فيه والباد، المقيم فيه والقادم، والسواد وكل عنوة كذلك (انتهى). وتمام هذه الرواية ذكرها غير أبي بكر وهو قال: ولا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم. قيل لأبي عبد الله: فأراد السلطان أن يفعل ذلك؟ قال: كل إمام يقوم بذلك وكان له ذلك إلى غريب جداً أن السواد وكل عنوة لا يؤجر كبيوت مكة ويكون الناس فيه شرعا واحداً، والمعروف من مذهب أحد أن مكة لا تباع دورها ولا تؤجر فمن الأصحاب من بني ذلك على القول بأنها فتحت عنوة كها دل عليه كلام أحد.

هذا وقال: إن قلنا فتحت صلحا فهي ملك لأهلها فتباع وتؤجر، ومنهم من قال: بل تباع وتؤجر على القولين لأن النبي وهو اختيار صاحب المغني. ردها إلى أهلها ولم يقسمها فصارت ملكا لهم. وهو اختيار صاحب المغني. وقد أنكر أحمد في رواية الميموني قول من قال إن دورهم ليست لهم، ومنهم من علل بأنها بقاع المناسك، ويحتاج المسلمون كلهم الى ننزولها فيشتركون فيها للحاجة الى ذلك. ثم منهم من يقول هذا على كلا القولين، سواء قلنا فتحت عنوة أو صلحاً، ويجب بذل الفاضل من المساكن عليهم مجانا للواردين كما يجب بذل فضل الأموال في مواضع. ومنهم من يقول: بل النبي في أزال ملكهم عنها بعد الفتح وجعلها مشتركة بين المسلمين وأما الحلق أراضي العنوة بها, في ذلك وأنه لا يمنع منازلها ولا أرضها فهو غريب جدا، وإنما يكون ذلك في فاضل المنازل المتسعة للسكني خاصة كما في بيوت

مكة وأولى، وإذا منع أهلها من النزول إلا بأجرة فانه يعطيهم الأجرة وإن لم يجز لهم أخذها كما يعطي الحجام الأجرة وإن لم يطب له أكلها كذلك. نص عليه أحمد في دور مكة. وكان سفيان يهرب ولا يعطيهم شيئا. وأنكر ذلك أحمد من فعله قال القاضي: لأنه لما استأجر منهم فقد عقد عقداً غتلفاً فيه فيكره مخالفته. وظاهر كلام القاضي أنه لا يجب عليه الوفاء لهم بالأجرة وكلام أحمد يدل على خلافه.

(المسئلة الشانية) إجارة أرض العنوة وهي نوعان: إجارة الدور للسكني وإجارة المزارع للاستغلال. أما إجارة الدور للسكني فقد ذكرنا آنفاً رواية حنبل عن أحمد: لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم، وهذه والله أعلم، على طريق الكراهة لا التحريم. فإن أحمد كان له ببغداد دور يكريها ويقتات من كرائها إلى أن مات ووصى عند موته أن يقضي دينه من أجرتها. إلا أنه كان يتأول في ذلك أنه مضطر إليه. وأما إجارة المزارع للأزدراع فيجوز. قال أحمد في رواية الأثرم وأبي داود ومحمد بن حرب: إذا استأجر أرضا من أرض السواد عن هي في يده فجائز ويكون فيها مثلهم.

وأكثر الأصحاب لم يحكوا في جواز ذلك خلافا، لأن أرض الخراج مستأجرة في يد متقبلها بالخراج فيجوز له إجارتها كسائر الأرض المستأجرة من الوقف وغيره. وفرق القاضي بين إجارة أرض العنوة واجارة بيوت مكة كان أرض العنوة ضرب الخراج عليها إجارة لها، وقد فعله من فتحها بخلاف بيوت مكة. فإن النبي على أجارتها، لكن النهي المرفوع عن إجارتها، لكن النهي المرفوع عن إجارة بيوت مكة يضعف والصواب وقفه على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وحكى القناضي وابن عقيل أيضا رواية أخرى بعدم جواز إجارة أرض العنوة مطلقا من غير تفصيل بين المساكن والمزارع. وذكر في كتاب

الروايتين أنها اختيار أبي بكر، وجنزم بذلك ابن عقيل في فتنوته، وإن حكم إجارتها حكم بيعها فلا ترد الاجارة إلا على البنيان دون المزارع مع أن في بيع البنيان خلافا سبق ذكره، وعلل القاضي المنع بأنها أرض عنوة فلم تجز إجارتها كرباع مكة. وهذه الرواية تؤخذ من روايته السابقة التي سوى أحمد فيها بين بينوت مكة وغيرها وقال: لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم، فسوى بين المزارع. ولكن القاضي إنما أخذها مما رواه إسحاق بن هانيء عن أحمد في الرجل يستأجر أرضا من أرض السواد قال: يزارع رجلا أحب إلي من أن يستأجرها. قال في كتاب الروايتين: فظاهر هذا في رجل استأجر من أرض السواد شيئاً من هو في يبديه، هو جائز يكون فيها مثلهم. وقال: يزارع رجلا، أحب إلي من أن يستأجرها. فصرح بجواز الاجارة مع استحبابه المزارعة عليها.

قال القاضي في الأحكام السلطانية: وإنما الحتار المزارعة على الاجارة لأن الاجارة أخذ عوض عن منفعة الأرض، وقد منع من أخذ العوض عليها، والمزارعة بذل منفعة عن عوض العامل وللذلك اختباره على الاجارة (انتهى).

ومتى كانت اجارة أرض الجراج إجارة عين مستأجرة فينبغي أن يتخرج فيها الخلاف المذكور في إجارة عين المستأجرة. وهل يجوز بأزيد من الأجرة مطلقاً أم لا يجوز مطلقاً لدخوله في ربح ما لم يضمن أو يفرق بين أن يكون قد جدد فيها شيئاً أم لا؟ وإذا قلنا يصح استئجارها، وهو الصحيح، فيكون الخراج باقيا على المؤجر وعلى المستأجر له الأجرة. هذا قول أكثر أصحابنا، القاضي ومن اتبعه، وهو قول شريك والحسن بن صالح وأبي حنيفة وابي بكر بن عياش. وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز والزهري، في المسلم إذا زرع في أرض الخراج من غير تفصيل بين

الاجارة وغيرها، ووجه ذلك أن الخراج لازم لمن كانت الأرض في يده على الدوام وهو المتقبل بالخراج، ويده باقية على الانتفاع والتمكن منه، زرع أو لم يزرع، فاذا أجر فقد انتفع بالأرض فاستقر الخراج عليه. وقال أبوحفص العكبري من أصحابنا: الخراج على المستأجر لأنه المنتفع بالأرض حقيقة. وأخذ ذلك من رواية أي الصفر عن أحمد في الرجل يتقبل الأرض من أرض السواد: يتقبلها من السلطان. فعلى من يتقبلها أن يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر رضي الله عنه، ولودي العشر بعد وظيفة عمر رضي الله عنه في رواية أي الصفر تأويلان: أحدهما أن أحمد أراد ما أخذ المسلم أرضا من أرض الخراج من السلطان بخراجها وهذا لا إشكال فيه، فإن هذا بمنزلة من يقبل الأرض بخراجها من عمر رضي الله عنه عند الفتيح، وليس هذا بمستأجر بمن عليه الخراج، لأن السلطان لا خراج عليه وإنما هو ناظرللمسلمين وعلى هذا حمله القاضي في الأحكام السلطانية، وأبو البركات بن تيمية وهو الصحيح. والثاني أن المستأجر رضي بالتزام الخراج من جلة الأجرة وكان الخراج معلوماً عنده فصار مستأجراً بقدر الخراج المؤجل وبالأجرة المعجلة. قاله ابن عقيل وفيه بعد.

وفي مسائل الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن السرجل يستأجر أرضا من قصر عبدويه الجريب بكذا وكذا فقال: أرض السواد من استأجر منها شيئاً عمن هو في يديه فهو جائز يكون فيها مثله. قيل له: إنها من هذه القطائع من قصر عبدويه، فقبض يده وقال: أما هذه فلا أدري ما هي. ثم قال: هذه القطائع يخرجونها من أيدي من شاؤ ا ويدفعونها إلى من شاؤ ا وكره الدخول فيها. قلت لأبي عبد الله: فها كان من أرض السواد في يدي من كانت في يديه فلا بأس أن يستأجرها رجل بأجر معلوم يؤدي الذي في يديه؟ قال: نعم، لا بأس بهذا.

ونقل محمد بن أبي حرب عن أحمد معنى ذلك وظاهر قولمه يكون فيها

مثله أي مثل المؤجر فيؤدي خراجها، وقد تأوله القاضي في بعض تعاليقه على أنه استأجرها بأجرة معلومة وبقدر خراجها كها تأول ابن عقيل رواية أي الصفر وفيه بعد. ومن المتأخرين من حلها على أنه يقبلها ممن عليه الخراج على التأبيد فيقبل يده عنها بعوض، فقام مقامه في تأدية الخراج عنها والانتفاع بها إلى غير غاية. وهذا معنى بيع منفعتها كها تقدم، وفيه أيضا نظر. ويحتمل أن يقال قوله فيها هدو مثله، أي في جدواز الانتفاع والاستغلال، لكن هذا يقتضي أيضا عموم الانتفاع، ولو كان مستأجرا حقيقة لكان انتفاعه مختصا بما استأجر له. وتفريق أحمد بين الاستثجار ممن عليه الخراج وبين الاستئجار من المقطعين لأن المقطع قد تملكها بغير خراج وذلك منهى عنه كها سبق بخلاف المتقبل لها بالخراج فإنها في يده بحق.

(فصل) فلو ساقى على أرض الخراج أو زارع عليها فالخراج عليه لا ينتقل عنه. ذكره القاضي في المجرد. وهو ظاهر ما نقله صالح بن أحمد عن أبيه. وكان ابن سيرين يدفع أرضه الخراجية بالثلث ويؤدي عنها الخراج وليو أعار أرض الخراج فالخراج عليه أيضا. ذكره القاضي في الأحكام السلطانية. وكذا ذكره يحيى بن آدم في كتابه. ويتخرج أن الخراج على المستعير كالمستأجر. ولو غصب أرض الخراج فزرعها الغاصب واستغلها فقال أبو البركات بن تيمية: قياس المذهب أنه كالمستأجر عليه العشر، وفي الخراج روايتان: قال وقال عمد بن الحسن: إن نقصت الأرض الزراعة دخيل بعض الأرض في الخراج، فإن كان النقص مثيل الخراج أو أكثر في الخراج في ذلك النقص، وإن كان أقبل فالخراج على الغاصب ويسقط فالخراج في ذلك النقص، وإن كان أقبل فالخراج على الغاصب ويسقط النقص لدخوله فيه. وقال أبو يوسف: قول أبي حنيفة إن الخراج على الغاصب الغلام بالغاصب النقص، وإن كان أقبل فالخراج، وأما العشر فلا يجب عندهم بحال (انتهى).

وقد سبق الحكاية عن أبي حنيفة أن الخراج على المؤجر وهو مخــالف ما ذكره هنا فليحقق.

المسئلة الثالثة: رفع صاحب الخراج يده عنها بالكلية؛ وأصل ذلك أن تقبل الأرض بخراجها عقد لازم من جهة الامام ما ذام المتقبل قادراً على أداء خراجها وعمارتها فان عجز عن عمارتها رفعت يده عنها. وكذا إن امتنع من أداء الخراج.

روى حصين بن عبد السرحمن قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: إن شاء أهل السواد سألوا أن يوضع عليهم الصدقة ويسرفع عنهم الخراج؟ فكتب إليه عمس إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الاسلام من هذه الأرض التي جعلها الله تعالى فيا لهم، فاسألهم؟ فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارددها إلى البنك من أهلها. قال حصين: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فضرضي بأن يؤدي عنها الخراج وإلا فليسردها فيمن يؤدي عنها الخراج من أهلها. خرجه يحيى بن آدم وأبو عبيد، واللفظ له. وإنما أقر عمر رضي أهلها. خرجه يحيى بن آدم وأبو عبيد، واللفظ له. وإنما أقر عمر رضي فيه عليه ضرر بخلاف إخراج من ليس له أهل ولا مسكن، وهو عقد جائز فيه عليه ضرر بخلاف إخراج من ليس له أهل ولا مسكن، وهو عقد جائز في عنها من الحلفاء رضوان الله عليهم أجمعين، من أسلم على أرض خراج وغيرهما من الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين، من أسلم على أرض خراج وغيرهما من الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين، من أسلم على أرض خراج ون شاء أقام وإن شاء ترك أرضه للمسلمين.

ولو أراد أحدهم الخروج وله ماء أو غراس في الأرض فهل يقال للامام أن يتملك للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح، كما يتملك الناظر للوقف ما غرس فيها أو بني بالأجرة بعد انقضاء المدة؟ لا يبعد أن

يجوز ذلك بل هي أولى بذلك من ناظر الوقف لوقوع الاختلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف، وأما المسلمون فانهم يملكون رقبة أرض العنوة. وإن وهب للأرض وآثر بها غيره جاز أيضاً، وقام الثاني مقامه في الانتفاع وأداء الخراج. ذكره أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصح هبتها ولذلك نص عليه أحمد معللا بالوقفية. ومراده هبة رقبتها لأنها ليست مملوكة له، أما رفع بده عنها ونقلها إلى غيره بغير عوض فيجوز. ولو وصى بداره من أرض السواد جاز، فإن كان فيها بناء يملكه فهو محسوب من الثلث ولا يحسب رقبة الأرض من الثلث.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد في رجل له دار يريد أن يوصى بثلث داره فقال أحمد: أكره أن تباع الدار من أرض السواد إلا أن يباع البناء، فإذا كمان للرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والملك الذي عنده فإذا أوصى بثلث ذلك وكان له دار تساوي عشرة آلاف دينار وبناؤ ها خسة ألاف سموى تحسيها على خمسة آلاف، ولو وقف داره من أرض السواد؛ قال أحمد في رواية أبي طالب فيمن كانت له دار في الربض أو بقطيعة فأراد أَنْ يَخْرِجُ مَنْهَا وَيَتَّمَزُهُ عَنْهَا: كَيْفُ يَصَّنِّعُ؟ قَالٌ: يَنْوَقْفَ. قَلْتَ: للَّهُ؟ قَالَ: نعم. وسألته عن القطائع توقف؟ قال: نعم. إذا كـان للمساكـين يرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين. وحمل القاضي هذه الرواية على أحد أمرين: إمـا على أن الـوقف كان للبنـاء المملوك، وفيه بعـد، أو عـلى أن وقفـه طـابق َ الوقف الأول لا أنه أنشأ وقفاً جديدا. وأخذ ابن عقيل من هذا رواية، بأن أرض السواد يملكها من هي في يده بالخراج وهدا مخالف لما تواتر عن أحمد، فلا يثبت عنمه خلاف ذلك بكلام محتمل، والأظهر أنه أراد بوقفهما وقف بنائها ورفع يده عن رقبتها إلى مستحقها وهم المساكين لأنهم مستحقموا الفيء، ولكن يقال: الفيء لا يختص المساكين باستحقاقه بل هم أحد جهاته فكيف يخصون بما هو مشترك بينهم وبين المسلمين عموما؟ وقد يخرج

هذا على قوله بتقديم الفقراء والمساكين منه كها تقدم تقريره. وكذلك المروزي عن أحمد فيمن ورث ضياعا وأراد التنزه عنها قبال: لا يدعها في يد أخوته لكن يشهد أن ميراثه منها وقف. قبال: وأعجب إلى أن يقفها على قرابته، فإن لم يكن فجيرانه أو من أحب من أهل المسكنة قوم يعرفهم يقفها لهم ويدعها في أيديهم ثم يخرج، فإن كانت هذه الضياع من أرض السواد، فهذا نص من أحمد على جواز وقفها على بعض مستحقي القيء، وإن كانت من غير السواد وإنما تنزه عنها لشبهة غصب ونحوه. فالأمر واضح، لأن المغصوب التي لا يعرف أربابها يتصلق بها واقفها على بعض جهات البر كالصدقة بها. ويحتمل أن يقال إن الموقف هنا للمنفعة المملوكة له ملكا مؤبداً مدة حياته وتورث عنه بعد وفاته، وإذا كان كذلك فيحتمل أن وقفها يأتي على منفعة للأرض دائها لكونها مالا له موروثا عنه، وليس في ذلك إبطال لحق المسلمين لأن حقهم في الخراج وهو باق عليها، ويحتمل أن يقال: يصح وقفها مدة حياته فقط كوقف أم الوليد عند من أجازه من لشافعية، ولكن وقف المنافع مما لا يجوز عند الأصحاب.

وقال أحمد في رواية المروزي في رجل وقف غلته على المساكين، أو على أم ولده قال: الغلة لا توقف أنما توقف الأرض في أخرج منها فهي عليهم. وهدا يدل أن الشمرة لا توقف إنما يوقف أصلها. ولكن الوقف في منافع الأرض الخراجية ليس وارداً على عين ما يخرج من ثمر وزرع، بل على منفعة الأرض المملوكة بالخراج التي يستحق بها الزرع والغراس في الأرض وأرض العنوة إنما هي في على المسلمين، ليست وقفاً على معنى الوقف الخاص كما تقدم تقريره.

وذكر القاضي وابن عقيل فيمن وقف ضبعة قال: تكون الغلة بعد عمارتها وحق السلطان الى جهة عينها أنه يصح وهذا يدل على صحة وقف

الأرض الخراجية كما ذكرناه فإن منفعتها مملوكة لمن هي في يله بعقد لازم من جهمة الأمام، وهي تورث عنه ويله ثابتة على رقبتها فهي كاملاكمه المحضة.

(فصل) وأما انتقالها ميراثا إلى الورثة فهو ثابت لا سيما إن كان فيها بناء أو غراس. ذكره القاضي وأخذه من نص أحمد في رواية حنبل على أن السواد، كوقف وقفه رجل على ولده ثم على ولد ولده. وقد ذكرنا لفظه فيها سبق. وبعضهم نقل الإجماع عليه.

وعمن ورث الأرض الحراجية ابن سيرين ورثها عن أبيه وكان يزارع عليها مع تشدده ومبالغته في الورع، وكذلك الأمام أحمد ورث عن أبيه دوراً وكان يستغلها حتى مات وورث من زوجته أيضا؛ قال أبو جعفر بن المنادي: سأل رجل أحمد بن حنبل عن العقار الذي كان يستغله وسكن في دار منه كيف سبيله عنده؟ فقال: هذا شيء قمد ورثته عن أبي فإن جاءني أحمد فصحح أنه له خرجت عنه ودفعت اليه. وقال الخلال: أخبرني محمد ابن علي السمسار قال: كانت لأم عبد الله بن أحمد دار معنا في الدرب يأخذ منها درهما حق ميراثه فاحتاجت الى نفقة فأصلحها عبد الله، فترك أبو عبد الله الدرهم الذي كان يأخذه وقال: قد افسده على .

وقد سبق عن الأوزاعي نحو ذلك. ولعل مراده الرقبة أيضا. قال القاضي: ونقل المروزي أن أحمد؛ سئل هل ترى أن يورث الرجل من السواد؟ قال: وهل يجري في هذا ميراث؟! قال القاضي: إنما أراد أن رقبته لا تورث. وهذا حق.

وفي مسائل صالح، سألت أبي عن رجل مات وترك ورثة وترك دكانا عليه خراج للسلطان، فأحرق الدكان فأعطى بعض الورثة الخراج كله وبني الدكان من عنده بعلم الورثة إلا أنهم لم يروا فجاءوا بعد يطلبون حصتهم

من المدكان وقالوا: هو بيننا. قال أبي: أما الخراج فيلزمهم كلهم، وأما البناء فإن كانوا أذنوا فهو بينهم جميعاً فإن لم يكونوا أذنوا فالبناء بناؤه ولهم أن يقولوا انقض بناءك فهو لك. وحقهم ثابت في الدكان إلا أن يتراضوا به بينهم ويؤدوا إليه ما أنفق. وهذا نص في إرث أرض الخراج، وان خلت عن بناء، لأن البناء المورث لهم ملكا قد احترق كله وبقيت عسرصة الأرض، ومع هذا فقد جعلها حقا بين الورثة كلهم وجعل الخراج عليهم جميعا.

(المسئلة الرابعة): قضاء الديون منها ولها ثلاث أحوال:

أحدها أن يبيعها في قضاء الدين فإن باع رقبتها لـذلك لم يجـز نص عليه، وإن باع البناء وحده ففيه ما سبق.

الحالة الشانية أن يقضي المدين من أجرتها أو من ثمن ما يستغله منها من ثمرة أو زرع فيجوز، لأن ذلك كله يملكه؛ ونقل المروزي وغيره أن أحمد وصى في مرضه أن عليه خمسة وأربعين ديناراً دينا، فأوصى أن تعطى من الغلة حتى يستوفي حقه، يعني من أجرة ما يكون يكريه، وذكر في وصيته أنه يعطي فورا كل شهر شيئاً مسمى من الغلة ويعطي أم ولبده ثمانية دراهم في كل شهر ما أقامت على ولدها. قال القاضي: ووجه ذلك أنها في يده بعقد إجارة، يعني الخراج، والاجارة لا تبطل بموت المستأجر فكانت باقية على حكم ملكه، ولذلك يصح وصيته منها. وقبوله إن الدور كسانت معه بعقد إجارة ممنوع بل كانت معه ميراثاً ولم يكن على مساكن بغداد خراج، وإنما كان أحمد أحيانا يؤدي الخراج من عنده على ما سبق وقوله إن الاجارة لا تبطل بالموت فتبقى على حكم ملكه يقتضي أن استأجر شيئا مرة، ثم مات في أثنائها، فإن منافع بقية مدة الاجارة كمنافع الأعيان المملوكة له، ومنافع الأعيان المملوكة له، له الوصية بها كمنافع دوره

ورقيقه، وما يحدث من حمل شجرة وأمانة وما يقبض من نجوم كتابـة رقيقه، فله التصرف في ذلك كله بالوصية، وله أيضا أن يوصى بقضاء ديونه من بعضها كما يوصى بقضاء دين عليه من نجوم مكاتبة بعد موته فيصح ويلزم تنفيذها. وقد صرح بذلك أصحابنا كالقاضي وابن عقيل. والسر في ذلك أن المالك يملك منافع أمواله وفوائدها أبدأ فالتصرف فيها يحدث منها بعد موته نفذ تصرفه والوارث إنما يستحق ما فضل عن حقوق موروثه وتصرفاته المعتبرة وليس له الاعتراض على ما تعلق به حق مروروثه من المنافع والأعيان. ثم القاضي وابن عقيل ذكرا في باب الكتابة أن الثمرة الحادثة بعد موت الموصى كالثمرة الموصى بها وكنجوم الكتابة، لا يدخل في التركة، وهذا خلاف ما قرراه في وصاياهما فإن أرادا أنها تحدث ابتداء على ملك الموصى له ولا يحسب من ثلث مال الميت فهذا مختالف لما قرراه وهو بعيد، وإن أرادا أن الوصية به لا تصمح لحدوثه على ملك الورثة فكذلك أيضاً. وصرح طائفة من أصحابنا بقضاء ديون الميت من ثمرة أشجاره ونما أنه مطلقاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص، ومنهم ابن السني. وقد دل عليه قضاء عمر دين أسيد بن حضير من ثمره أربع سنين كم تقدم ذكره، وأما ما يتجدد من منافع الأعيان الموقوفة فإنها تنتقل إلى من يستحق الوقف بعده بمجرد موته، لأن الطبقات كلها تتلقى الوقف عن الواقف على الصحيح، ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا إلا ما قاله المالكية فيمن كان له سكني دار وقفا عليه فمات أن امرأته تستحق السكني حتى تنقضي علمتها لأنبه من تمام سكني عياله المتعلق بسه، وإذا تقرر هذا فمنافع الأرض الخراجية إذا كانت مع من هو متقبل لها بالخراج أو مع من يجوز له الانتضاع بهما من مستحقى الفيء فهو مالك لهما، وما يحدث من أجورهما أو ثمراتهما حكمه حكم ثمرات ملكه الخالص، فلذلك جازت الوصية بقضاء الديون من نجوم الكتابة كما صرح به الاصحاب. وكما تصح الوصية بذلك تبرعا

للأجنبي، ولهذا تورث الأرض الخراجية، بخلاف الأوقاف، على معين. وقد أثر كل هذا على كثير من الأصحاب فلم يجوزوه وظنوا أن الخراجية إذا قلنا هي وقف كالسوقف على معين فلا يقضي ما يحدث بعد موت المستحق لها شيء من دبونه ولا يتعدى وصاياه، ولما رأوا وصية الامام أحمد بخلاف ذلك قالوا: أرض الخراج مختلف فيها هل هي ملك أو وقف؟ فلها دخلها الشبهة والتأويل ألحقت بالملك. كها أجاب بذلك الأمدي وهو جواب ضعيف.

الحالة الثالثة بدفع الأرض بمنافعها معاوضة عن الديون اللازمة له فيصح. نص عليه أحمد في رواية حنبل ومحمد بن أبي حرب الجرجاني في رجل لامرأته عليه صداق وله ضيعة بالسواد امرأته وغيره بالسواد يسلمها إليها. وقال في رواية إسحاق بن هانيء في رجل يكون له ضيعة بالسواد وعليه دين: لا يبيع ضيعته في السواد، وإن كان لامرأته عليه مهر يدفع إليه بمالها من الأرض ولا يبيعها. قال القاضى: معناه أنه يسلم إليه حقه من منافعها، ولم يرد تسليم الرقبة. وهذا ظاهر لأن ملكه إنما هـ والمنافـع، وأما الرقبة فهي يده لاستيفاء المنافع المستحقة له كالعين المستأجرة. فأراد أحمد أن يجوز دفع هذه المنافع عوضاً عن الديون التي عليه لأنها مال قابل للمعاوضة، ولا سيما إن كان فيها له ملك من بناء أو غراس. ولو تنزوج امرأة وأصدقها هذه المنافع ابتداء صح. نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد اللَّه في رجل تزوج امرأة على أرض السواد ثم طلقها قال: إن دخل بها تلدفع إليها الأرض وإن لم يدخل بها فلها نصف الأرض. قال القاضي: ظاهر هذا يقتضى جواز أن يكون منفعة السواد عوضاً في الصداق مع قوله لا يجبوز بيعها. وغير ممتنع أن تكون منفعة الرقبة صداقا وإن لم يجز بيم الرقبة كمنفعة الوقف على رجل يعينه وكمنفعة أم الولد قبال: ويجب أن تكون المسئلة محمولة على أنه شرط لها مدة معلومة كها يجبوز ذلك في منفعة

الوقف على معين وفي منفعة أم الولد أو شرط أجلا مطلقا فتكون مدته الفرقة (انتهى). وحاصله أن المهر يجوز أن يكون منفعة مملوكة وإن كانت الرقبة غير قابلة للمعاوضة كمنافع الوقف وأم الولد ونحوهما، وأما منافع الحر ففي صحة أصداقها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه لكونها غير مملوكة حقيقة.

ولو قدر أنها ملحقة بالأموال منافع الأرض الخراجية كمنافع الوقف بـل هي من جملة منافع الوقف عنـد كشير من الأصحـاب فيصـح أن يكـون صداقاً. ومن هنا أخذ بعضهم جواز بيع هذه المنافع؛ قال: لأنه إذا جاز جعلها صداقا جاز جعلها تمناً وأجرة حيث قال الأصحاب: ما جاز أن يكون ثمنا وأجراً أن يكون صداقاً. قال: وما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مثمنا وأما قول القاضي أن المسئلة محمولية على أنيه شرط مدة معلومة كمنافع النوقف وأم الولند ففيه ننظر وظاهر كلام أحمد أنه جعل صداقها منافع الأرض أبـدأ والفرق بينهـا وبين منـافع أم الـولـد والـوقف أن تلك لا تستحق منافعها على التأبيد بل يبلطل حقه من منافعها بجوته بخلاف هذه المنافع فانه يستحقها كما يستحق منافع أملاكه فكذلك ملك المعاوضة عليها . على التأبيد. وقوله أنه إذا أطلق الشرط كانت مدته الفرقة يعني إذا أصدقها منافع الأرض الخراجية مطلقاً من غير توقيت كانت موفية بمدة الـزوجية كما قالوا: إذا تزوجها على مهر مؤجل فانه يحل بالفرقة وقد بينا أن كلام أحمد إنما يدل على أن الصداق هـ و هذه المنافع عـلى التأبيـد فتقوم الــزوجة مقــامه فيها ويكون الخراج عليها وأما الدين المؤجل فلا بـد من حلوله وإلا لم يكن له فائدة فجعل أجله الفرقة.

في حكم تصرفات الامام) في أرض العنوة بعد أن تصر فيئا للمسلمين أو وقفا

ارالباب التاسع)

قد سبق حكم دفعها بالخراج وحكم بيع بعضها إذا رآه مصلحة كما ذكره اصحابنا أو مطلقاً كما قاله العنبري قاضي البصرة. وحكم بيع ما انتقل الى بيت المال ولم يصر وقفاً. وبقي مسائل أخر: منها إذا أراد إعادتها الى القسمة بين الغانمين فإن قلنا هي وقف لم يجز وإن قلنا فيء، وهو الصحيح، فقد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه هم بقسم السواد وذلك دليل على أنه يجوز للامام العادل تغيير ما فعله من قبله من الأئمة العدل، إلا أنه لم يفعله.

وإذا أراد تخصيص بعض المسلمين بشيء منها فله صورتان: إحداهما أن يقطع بعضها لبعض المسلمين؛ فان قلنا: هي وقف لم يجز، وصرح بذلك الأصحاب، القاضي وغيره، معللا بأن تغيير الوقف لا يجوز. وقرأت بخط القاضي، قال أحمد في رواية الأثرم: دور البصرة أقطعت على عهد عمر رضي الله عنه، قيل له: فالكوفة كيف يسن فيها قطايع؟ هذه الأرض السواد وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها، يعني البصرة، قلت: وتمام هذه الرواية قال: وقد اقطعوا أيضا بالكوفة، فذكر حديث عثمان رضي الله عنه، أنه أقطع عبد الله وخباباً وهي في كتاب العلل للأثرم، وساقها الخلال في كتاب العلل من طريق الأثرم، ومن رواية إسراهيم بن الحارث عن أحد أيضا.

وقد تكاثرت نصوصه بكراهة ما أقطعه الملوك من أرض السواد والأمر بالتنزه عنها وعن مغلها وجعله في حكم المغصوب المستولي عليه بغير حق، وكان يسهل القول في اقطاع من ينتفع المسلمون به لجهاده. قال المروزي: سئل أبو عبد الله عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع بغداد؟ فقال: لا، بل تلك عندي أسهل في نحر العدو (انتهى).

وهذا يدل على أن الاقطاع إذا كان لمن ينتفع بــه المسلمون كــان شبيها بإقطاع عثمان رضي الله عنه. وروى عنبسة ما يـــل عــلى جــواز الاقــطاع للامام العادل من أرض العنوة على أنها أرض فيء وليست وقفاً. وفي كلام أحمد ما يدل على كلا القولين، بل فيه تصريح بهذا وبهـذا، أعنى أنها وقف وأنها فيء، فأما أن يحمل ذلك على اختلاف قولين أو عملي أن الوقف أريـد به معنى الموقف لا حقيقة. قال في رواية ابن منصور: الأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي اقطعها عثمان رضى الله عنه في السواد لسعد بن مسعود وخباب رضى الله عنهم، فرأى عمر رضى الله عنه أن يدع الأرض للمسلمين، ورأى عثمان رضى الله عنه لمنزلة هؤلاء من الاسلام وما يأتوا فيه أن يقطعهم فيها. ونقل صالح عن أبيه نحوه. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أليس قد اقطع عثمان عبد الله وخبابا وغيرهما رضي الله عنهم؟ فقال: هذا أيضا يقوي أن أرض السواد ليست بملك لمن هي في يده، أن عمر رضي الله عنه لم يقطع وعثمان أقطع بعد، فلو كمان عمر رضى الله عنه ملكها من هي في يمده لم يقطع عثمان رضي اللَّه عنه ، بعد . قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون إنما أقطع عمر رضي الله عنه أرض كسرى ودار البريد. فنفض يله وقال: ليس هذا بشيء. قلت: فاحتجوا بقول عبد اللَّه. ويزادان ما ينزدان. فقال: نعم. عثمان رضي اللَّه عنه أقطعه أي حجة في هذا وفي مسائل أبي داود؟ قال أحمد: أرض السواد

فيها الخراج، لكن القطائع ليس يؤدوا عنها الخراج. وهمذه نصوص بصحة اقطاع الامام العادل أرض السواد.

وقد أنكر قول من قال إنما أقطعهم من أرض كسزى وأرض البريد، وهذا كان يقوله بعض الكوفيين؛ قالوا: إنما أقطع عثمان أرضا اصطفاها عمر رضي الله عنه، وجعلها لبيت المال لم يقطع الأرض الخراجية لأنها عندهما ملك لمن هي في يده بالخراج، فأنكر أحمد ذلك.

وقد روي في هذه الصوافي آثار متعددة. قال يحيى بن آدم حدثني قيس بن الربيع عن رجل من بني أسدٌ عن أبيه قال: اصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى اصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب والاجام ومغيض الماء.

قال يحبى: وحدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن معقل حدثني عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه قال: اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف أصفى أرض من قتل في الحرب ومن هرب من المسلمين وكل أرض لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض وكل دين يزيد، قال: ونسيت أربعة. قال: وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم.

قال: وحدثني عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال: لم أدرك بالكوفة أعلم بالسواد منه. قال: بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف. قلت: وما الصوافي؟ قال: إن عمر أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لال كسرى أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب أو مغيض

الماء أو دير بريد، وهذه الأسانيد فيها جهالة. ثم إن في بعضه أن هذه الأرض كان عليها الخراج فلم يبق حينئذ بينها وبين بقية السواد فرق إلا أن يدعي أن هذه لم تملك وإنما كان خراجها إجارة بخلاف أرض المدهاقين التي أقرت في أيديهم فانهم ملكوها بالخراج. وهذه دعوى مجردة.

ومن متأخري أصحابنا من ادعى أن اقطاع عثمان رضي الله عنه كان من موات السواد. وهو أبعد وأبعد. وبمن قال إن عثمان رضي الله عنه إنما أقطع من الصوافي أبو عبيد أيضاً لأنه يسرى أن أرض السواد كالوقف. قال: وهذه الصوافي كان أهلها قد جلسوا عنها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الامام كالموات. قال: فاقطعها عثمان رضي الله عنه لمن يعمرها ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على أن موات أرض السواد لا يملك إلا بالاحياء، فيكون فيه الخراج على من عمره. وذكر القاضي أبو يعلى متابعة للماوردي، أن إقطاع عثمان رضي الله عنه كان من هذه الصفايا وأن عثمان أقطعها وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه اقطاع إجارة لا إقطاع تمليك. وقد رد ذلك بعض أصحابنا وقال: الاقطاع ينافي الاجارة. فان المفهوم منه الاباحة فحمله على الاجارة غير معروف لغة ولا عرفا.

وذكر القاضي أن هذه الصفايا اصطفاها عمر رضي الله عنه بتطبيب نفوس الغاغين، وهذا بعيد على أصلنا لأن الامام له عندنا أن يقفها كلها بغير رضى الغاغين، وإنما هذا مأخوذ من كلام الماوردي، وذكر القاضي أن حكم مثل هذه الصفايا أنها تصير لبيت المال كالوقوف المؤبدة فلا يجوز للامام بيعها ولا إقطاعها. وذكر في أرض بيت المال المنتقلة إليه عمن لا وارث له أنه يجوز بيعها وصرف ثمنها في المصالح على قولنا أنها لا تصير وقفا. وهل يجوز إقطاعها؟ على قولين: وضعف القول بمنعه. وقد سبق من

كلام أحمد ما يدل على أن حكم أرض العنوة كلها كذلك يجوز أن يقطعها الامام العادل لأنها فيء للمسلمين فله أن يترك خراجها مشتركا بينهم وله أن يخص بها من شاء منهم. وقد تأول القاضي قول أحمد إنها تصير مملوكة ولا خراج عليها بأن عثمان رضي الله عنه أقطعهم خراجها. وهدا فاسد لأن أحمد صرح بأنها مملوكة لأربابها، وعلى ما ذكره القاضي تكون باقية على ملك المسلمين وخراجها باق، إلا أن الامام اختص به هؤلاء المقطعين.

وروى يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي في سعد بن أي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب وأسامة بن زيد. قال: وأراه قال والزبير فأما أسامة فباع أرضه. وخرجه أبو عبيد عن قبيصة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر به مختصراً. وخرجه أيضاً عن أبي نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن موسى بن طلحة عن عثمان رضي الله عنه مثله. قال أبو عبيد: سألت قبيصة هل ذكر فيه السواد؟ قال: لا. وروى هذا الأثر محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى ابن طلحة قال: أقبطع عثمان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالنهرين وأقطع لعمار رضي الله عنه اسبيتا وأقطع لخباب رضي الله عنه صعما واقطع لسعد رضي الله عنه قرية هرمز. خرجه الخلال في سببتا العلل. وذكر عن أحمد أنه قال: قالوا أليس هبو كما ابن فضيل في سببتا إلما هو كذا وكذا. يعني أنه أخطأ في تسمية هذه القرية. وهذا تصريح بأنه من أرض السبواد. ويدل عليه أيضاً قبول ابن مسعود رضي الله عنه وبرذان ما برذان، يعني أن تلك كان برذان.

وروى الحسن بن زياد في كتاب الخراج عن الربيع عن أشعث ابن سوار عن موسى بن طلحة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منح

سعداً وابن مسعود رضي الله عنها أرضاً من أرضهها وهذا غلط، وإنما منع عثمان رضي الله عنه. وذكر الخلال من طريق حنبل قال: قيل لأبي عبد الله فها أقطع عمر في السواد يصبح لمن كان في يده منها شيء؟ قال: قد أقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين. واقطاع عمر رضي الله عنه ما أقطع من غير السواد لبس في قلبي منه شيء. وهذا يدل على التوقف في إقطاع السواد. وأما قوله: أقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا أحق به من المسلمين، فهذا يخالف ما نقله عنه الأثرم في قطائع السواد، أن عمر رضي الله عنه لم يقطع وأن عثمان رضي الله عنه أقطع. والأثرم أحفظ من حنبل بما لا يسوصف. وقد سبق أن عمر رضي الله عنه إلما عمر رضي الله عنه إلما المسلمين أصلح فلذلك السواد قسمة لهم من غنيمتها ثم رأى أن تركها فيشاً للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أقبطع من السواد من وجه آخر رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الحربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى سعد يقبطع سعيد بن زيد رضي الله عنهم، أرضاً فأقبطعه أرضاً لبني الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد. قال: فكتب إلى سعد يرد عليه أرضه وهذا فيه جهالة. وقد يتعلق به من يرى أن عمر رضي الله عنه رد عليهم أرضهم ملكا.

وذكر المروزي في كتاب الورع قبال: سمعت أبا عبد الله يقول: كبان محمد أفضل من أبيه عبد الله بن إدريس. قبال: وسمعت عبد البوهباب،

يعني الوراق، يقول: كان ابن إدريس يجري على ابنه محمد وعلى زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الكوفي العالم المشهور بالعلم والدين، وكان شديداً في أمر السواد. ويقول: في كل من معه شيء منه أن يسرده على أهسل القادسية. ومع هذا فقد أخذ من هذه القطيعة التي لعمر رضي الله عنه. وكان ابنه محمد شابا متعبداً وكان أحمد وغيره يفضلونه على أبيه في الورع والزهد والعبادة رضى الله عنها.

هذا كله في إقطاع رقبة أرض العنوة فأما اقطاع الامام منافعها وخراجها فيجوز. وقد حمل القاضي رواية ابن منصور عن أحمد على ذلك كما سبق. وسيأتي القول في إقطاع الخراج دون المنافع فيما بعد إن شاء تعالى.

الصورة الثانية أن يقف الامام بعض العنوة على طائفة مخصوصة من المسلمين أو واحد منهم، فإن قلنا أرض العنوة وقف فلا يجوز تغيير وقفها الأول عيا هو عليه بغير رضى باقي الغانمين، وإن قلنا إنها فيء يشترك في منافعها المسلمون الامام بعض المسلمين بها وقفا؛ فهذه المسئلة حدثت في وسط الدولة العباسية، واختلف الفقهاء فيها فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. وحكي عن أبي حامد الاسفرايني من الشافعية، ووجهه بعضهم بنأن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه إلى ما هو أولى، فلا احتياط في ذلك بخلاف التمليك، فانه يجوز عندهم. وقالت طائفة منهم يجوز في دلك. وقيل إنه مذهب الشافعي في سير في ذلك. وقيل إنه مذهب الشافعي. وأخذوه من قول الشافعي في سير الواقدي فيها فتح عنوة فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للامام أن يجعله وقفاً على المسلمين، يقسم بينهم على أهل الخراج والصدقة، وحيث يرى الامام. قالوا: وقوله حيث يرى الامام كالصريح منه في جواز الوقف على الامام. قالوا: وقوله حيث يرى الامام كالصريح منه في جواز الوقف على

معين، وفيه نظر، فان الشافعي إنما قال يجعله وقفاً على المسلمين. وأما قسمة الغلة ففي أهل الخراج والصدقة وحيث يراه هذا ظاهر كلامه وقد ذكرنا فيها تقدم أن الأرض المغنومة من الكفار داخلة في الفيء وأنها مشتركة بين المسلمين، وإن تخصص الغانمين بها إذا رآه الامام يكون من باب تخصيص بعض المسلمين بما هدو مشترك بسين جميعهم. وينبغي أن يكون وقف الامام لبعض أرض العنوة على بعض المسلمين، ينبني حكمه على حكم إقطاعها كها تقدم، فان قلنا لا يجوز إقطاعها، فوقفها أولى، وإن قلنا يجوز إقطاعها فوقفها كذلك.

وقد سبق ما حكيناه عن الشافعية وأنه يقتضي جبواز التمليك وأن الحلاف عندهم في الوقف، وهو منقبول من كلام ابن الرفعة، ولكن ما ذكره من التفريق بين الوقف والتمليك بأن المصلحة قد تقتضي الصرف في المستقبل الى ما هو أولى، والوقف يمنعه فيقال: وكذلك التمليك أيضاً. فلا فسرق بينها. ثم إن المنقبول في كتب أصحابهم أن إقطاع التمليك لا ممدخل له في العامر من أرض العنوة ولا غيرها. وإغا ذكر الماوردي منهم جواز إقطاع الامام بعض أرض العنوة إقطاع إجارة كها سبق عنه فاذا منعوا من إقطاع أرض العنوة وتمليكها به فكيف يجوزون الوقف؟ هذا مشكل جبداً. وذكر بعضهم، وأظنه عبد السلام، أن وقف الملوك على جهة إن كانوا متمكنين في الشريعة من تمليك تلك العين تملك الجهة ابتداء صح الموقف، متمكنين في الشريعة من تمليك تلك العين تملك الجهة ابتداء صح الموقف، والربط وان لم يكونوا متمكنين من ذليك شرعا، كإيقافهم الضياع على أولادهم وإمائهم لم يصح لعدم جلبهم مصلحة تحصل للمسلمين. قال: ولمو وقفنا على مدرسة أكثر مما يستحقه كمدرسة يوقف عليها نصف أقليم مثلا لم يصح فيها زاد على ما يستحقه.

ووجد في بعض مجاميع أبي عمرو بن الصلاح بخطه صورة فتيا كتبت

بعد الخمسمائة في مواضع ينتفع بها ليس لها مالك معين ووقفها الامام على رجل من أهل العلم، ثم على عقبه ثم على الفقراء أو اتصل بالدوقف أحكام القضاة والاسجال به فهل هذا الوقف صحيح؟ وهل يجوز لاحد من الولاة تغييره وصرفه الى جهة أخرى؟ أجاب ابن عقيل أن ما لا يعرف له مالك فتصرف الامام فيه نافذ بما يبراه من المصلحة من وقف وغيره، ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره. وكتبه ابن عقيل، وبعده جوابي مثله. وكتب محمد بن أحمد بن الشاشي جوابي مثله. وكتب أحمد بن علي بن برهان وبعده الجواب وبالله التوفيق أنه ينفذ حكم الحاكم ولا يبرد ولا يعترض عليه. وكتب أحمد بن الشاشي، وبعده الجواب صحيح. وكتب أحمد بن الشاشي، وبعده الجواب صحيح وكتب ابن الحلواني الأجوبة الشار إليها موافقة وكتب أخد المهني وسئل عن مثل ذلك جماعة من الطبقة الأخرى عبد الله بن محمد بن أبي عصرون وعبد البرحن بن محمد الغرنوي ألحنفي ويونس بن محمد بن منعة ومسعود النيسة ابوري فافتوا جميعا بالصحة. قال ابن الصلاح: قلت ولصحة هذا الوقف اتجاه. (انتهى).

ولكن ليس هنذا السؤال في أرض العنوة وإنما هو في أرض ليس لها مالك معين فيحتمل أنها أرض انتقلت الى بيت المال عن لا وارث له ونحو ذلك، فقد تقدم أن القاضي أبي يعلى ذكر أن هنده يصح إقطاعها وتمليكها بخلاف أرض الفيء ويمكن أن يفرق بينها من وجهين؛ أحدهما أن أرض العنوة قند سبق للخلفاء الواشدين فيها أحكام فلا تغير أحكامهم ولا يعشرض عليها، والشاني أن أرض بيت المال إذا انتقلت من مسلم لا وارث لنه. وقلنا إنها تنتقل إرثاً، فالمسلمون كلهم جهة واستيعابهم بالقسمة غير عكن فتخصيص الواحد منهم تعيين المستحق بالميراث فيمتنع.

وها هنا فرع يقع كثيـراً في هذه الأزمــان المتأخــرة وهو أنــه يوجــد كثيراً

هنا في أرض السواد وأرض الشام أو غيرهما مما فتح عنوة أرض مملوكة أو موقوفة بيد أربابها وهي ثابتة الملك أو الوقف عند الحكام. وقال بعض متأخري الشافعية: لا يغير ذلك ولا يزيلها عن يد من هي في يده، لاحتمال أن تكون صارت اليه بطريق صحيحة وتكون خارجة عن وقف عمر رضي الله عنه. قال: وعلى القاضي أن يحترز في سماع هذه البينة لئلا يعتمد اليد المحتملة للملك (انتهى).

ويجوز أيضا أن يكون من فتوح عمر رضي الله عنه وباعها من يـدري أن عمر رضى الله عنه ملكها لأربابها بالخراج؛ وحكم بذلك من يراه ومتى كان عليها خراج مستمر الى الان قوي هذا الاحتمال فتصير الأرض ملكا أو وقفا لمن هي في يده والخراج حق لبيت المال عليها. وقد وقع السؤال في هذا الزمان عن جواز زيادة هذا الخراج: فرأى بعض الفقهاء أنه لا يجوز زيادته لأنه لا يعرف أصل وضعه هل هو بحق أم لا؟ فلا يجوز الزيادة فيه مع هذا التردد. ويقتصر على القدر الذي هو موضوع على هذه الأرض ولا سيها إن طال أمد ذلك وتقادم، ولكن تقادم عهده مع ما نقل من فتمح عمر رضى الله عنه لهذه البلاد عنوة ووضعه الخراج عليها مما يقوي أن وضعه بحق فإذا صارت رقبة الارض وقفا أو ملكا خاصا بالطريق المذكور لم يسقط بـذلك خـراج الأرض، وأيضا فيجـوز أن تلك الارض بعينهـا فتحت صلحـا ووضع عليها خراج أقررناها به على ملكهم لها ثم اسلموا. وحكم حاكم باستمرار الخراج فانه محل اجتهاد ومثل هذا الخراج لا ينزاد فيه بغير خلاف، أما لو علم أن ذلك من أرض فتح عمر رضى الله عنه عنوة ووضع عليها الخراج ولم يوجد مع أصحابها إلا كتب ثابتة بملك مطلق من غير تعرض لمحل الخلاف بين العلماء، في مسئلة تملك أرض العنوة وبيعها وشرائها، فإن كان الحاكم ممن لا يرى أن أرض العنوة تملك رقابها فيبعد نفوذ هذا الحكم ولنزومه لان من صادف حكمه مختلفًا فيه. ولم يعلم به وکان لا یراه فله نقضه إلا أن يتصل به حکم آخر ممن يری جواز ذلك وان کان ممن يری ذلك فلزومه متوجه.

(فصل) ويثبته وقف الامام لبعض أراضي الوقف من مال الفيء إذا كان فيه مصلحة عامة ذكره الشيخ تقى الدين أبو العباس بن تيمية رحمه اللَّه واستدل له بأن النبي عَيْن، أعتق بني هوازن بعد قسمهم بين المسلمين وعوض من لم يطب نفسه برد نصيبه منهم من مال الفيء. فدل على أنه يجوز أن يشتري بحال الفيء من يعتقه للمصلحة هي ها هنا تألف هوازن على الاسلام. واذا قلنا يجوز للرجل أن يعتق من زكاة نفسه فعتق الاسام من زكوات الناس أولى وإذا جاز اعتاقه من الزكوات فمن مال المصالح العامة أولى. قال: ويجوز أيضا أن يعنق من مال المصالح وان كانت المصلحة تختص بالعتق لأن اعتاق الرقيق بمنزلة اعطائه لو كان حراً، بل الاعتباق أوسع من الاعبطاء، ولهذا يجيز للمريض اعتباق وارثبه من ثبلاثية بخلاف اعطائه إذ الاعتاق اسقاط لا تملك فيه. وأما حكم ولائهم فقال يحتمل أن يقال لا ولاء عليهم لاحمد بمرلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر وبحتمل أن يقال الولاء عليهم للمسلمين. قال وعلى هذا اذا اشترى السلطان رقيقا ونفذ ثمنهم من مال بيت المال ثم اعتقهم كان الملك فيهم ثابتا للمسلمين، ويكون ولاؤهم مع عدم نسيب لهم في بيت المال لأن ولاءهم إما لبيت المال استحقاقا أو لكونهم لا وارث لهم فيوضع مالهم في بيت المال. وليس ميراثهم لورثة السلطان لأنسه اشتراهم بحكم الملك لا بحكم الملك. ولو احتمل أن يكون اشتراهم لنفسه وأن يكون اشتراهم للمسلمين، حمل تصرفه على الجائز، وهو شراؤهم للمسلمين دون المحرم وهو شراؤهم لنفسه من بيت المال فانه ممتنع. قال: ولـو عرف أنـه اشتراهم لنفسه بحال المسلمين حكم بأن الملك للمسلمين لا له لأن له ولاية الشراء

للمسلمين من بيت مالهم فاذا اشترى بمالهم شيئاً كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغى ويصير كأن العقد عري عنها.

هذا ملخص ما ذكره. وبكل صال فبين العتق والوقف فرق وهو أن الموقف إذا كان أرضاً ففيه قطع استحقاق المسلمين عموما الى يوم القيامة لمنافعها الى يوم القيامة، وهذا بخلاف اعتاق الرقيق نعم لو وقف منقولا من مال بيت المال كان مثل عتق الرقيق والله أعلم.

ا(الباب العاشر)

في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

وفيه مسائل: الأولى أن الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون واجب في ذمته لأجل أرضه، فهو موضوع على رقبة الأرض كما توضع الجزية على رقاب الأدميين. هذا نص أحمد وإسحاق.

وروي عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والشافعي والأكثرين من العلماء الذين يقولون: يجتمع وجوب الخراج والعشر، لأن الخراج أجرة الأرض واجبة في الذمة والعشر واجب في الزرع؛ فهو كما لو استأجر أرضا أو اشتراها بثمن في ذمته وزرعها. وخالف في ذلك أبو حنيفة وطائفة من الكوفيين.

وروي عن عكرمة وغيره وقالوا: لا عشر مع الخراج وجعلوا الخراج متعلقاً بنفس الثمرة والنزرع، وهنذا يشبه قبولهم أنه يسقط بتلف الثمرة والنزرع جائحة وأنه لا يبوجد كاملا إلا إذا أخرجت الأرض مثليه، فان أخرجت مثله أخذ منه نصفه. وقد روي عن عكرمة أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج عشراً باسناد مجهول وان صعح فان أرض الخراج في وقته كانت مع أهل الذمة وليسوا من أهل العشر، ورووا فيه حديثا مرفوعاً من رواية يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حمار عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي علي قال: «لا يجتمع عمل المسلم خراج

وعشر». قال: ابن عدي هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عبسة بهذا الاسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول ابراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، وهو مذهب أبي حنيفة وجناء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله الى النبي على فأبطل فيه. قال ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات. ومن السلف من قال يدخل الحراج في العشر ويؤخذ الفاضل من العشر.

روى بقية عن سعيد بن عبد العزيز حدثني ابسراهيم بن أبي عبلة قال: كانت لي أرض أؤدي عنها الجزية فكتب فيها عبد الله بن عوف الكناني، وكان والياً عليهم، قال: فكتب اليه عمر يعني، ابن عبد العزير، أن اجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل.

وإذا تقرر أن الخراج دين في اللذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون، فان كان من هو عليه موسراً حبس به وان كان معسرا أنظر به ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين ولا يعلب على أدائه.

روى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثنا عبد الملك بن عمر حدثني رجل من ثقيف أن عليا استعمله على عكبرا قال: (ولم يكن السواد يسكنه المصلون فقال لي بين أيديهم استوف منهم خراجهم ولا يجدون فيك رخصة. ثم قال لي: إذا كان عند الظهر فأتني، فأتيته فقال: إني لم استطع أن أقول لك إلا الذي قلت لك بين أيديهم لأنهم قوم خدع، ولكن آمرك وإن يبلغني عنك خلاف ما آمرك به عزلتك لا تبيعن لهم رزقا يأكلون ولا كسوة شتا ولا صيف ولا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب درهم، فانا نؤمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو. قلت إذا أجيك كها ذهبت. قال: وان فعلت. قال: فأتيتهم فاتبعت

ما أمرني بمه فسرجعت والله ما بقي عليّ درهم واحد إلا أوفيته). خرجه يعقوب بن شيبة.

وخرج أيضا من طريق جعفر الاحمر عن عبد الملك بن عمير به نحوه وزاد فيه (ولا يقيمن رجلا قائما في طلب درهم) وقال فيه: (إنا أمرنا أن أخذ منهم العفو) يعني الفضل. وروى هذا الحديث خلف بن تميم عن اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير به عن أي مسعود الثقفي عن علي رضي الله عنه.

روى أبو عبيد حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العنزيز قال: قدم سعيد ابن حديم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: مالك تبطيء بالخراج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم. فقال عمر رضي الله عنه: لا عزلتك ما حييت.

قال أبو عبيد: إنما وجه التأخير الى الغلة للرفق بهم قال ولم نسمع في استيفاء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

ثم روي عن مروان بن معاوية عن خلف مولي آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي رضي الله عنه، رجلا على عكبرا، فلكر نحو حديث عبد الملك بن عمير مختصرا، وقال فيه: لا تبيعن لهم في خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وأرفق بهم.

وروي عن أحمد ما يمدل عملى أنه لا يباع لهم شيء في الخراج قال صالح: سألت أبي عن الرجل يبيع الشيء عملى حد الضرورة أيشتري منه؟ قال: لا. كأنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدي؟ قال: لا يعجبني أن يشتري منه.

وذكر الحسن بن زياد اللؤلؤي في كتباب الخراج أنهم ان كسروا من الخراج شيئاً لم يبع لهم عرضاً ولم يعدل بهم وإن صبار على أحد منهم ما شد بعدما مضت السنة لم يأخذه بالماشد.

وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم ابن حزام قال: مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رءوسهم الزيت فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج. قال: أما إن سمعت رسول الله على يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا». وفي رواية أخرى له حبسوا في الجزية.

المسئلة الثانية في مصرف الخراج ومصرفه مصرف الفيء عند الجمهور. وقد سبق لأحمد نصوص متعددة بذلك وأن حكم السواد حكم الفيء يعني مغله وخراجه وكذلك قبال في رواية بكر بن محمد وأبي النصر: الفيء ما صولحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤس، وخراج الأرضين. فهذا لكل المسلمين فيه حق، الغني والفقير. وهذا أيضا مذهب الحسن بن حي والشافعي. ونقل صاحب التهذيب من المالكية وهو البزادعي قبال الأوزاعي: وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده؛ فمن افترض فيه ونيته الاجتهاد فلا بأس به. قبال: قال مالك: أما جزية الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر رضي الله عنه أقر الأرض ولم يقسمها بين الذين فتحوها وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم والأمانة من أهل البلد كيف كان الأمر في ذلك.

وإنما توقف فيه مالك لأن الخراج ليس مأخوذاً من الكفار خاصة بل يؤخذ من الكفار وغيرهم وهو مأخوذ بعقد معاوضة لكنه لما كان عسوضا عن

وذكر ابن المغلس الظاهري من أصحاب داود أن مال الجزية عندهم يصرف في المصالح وليس بفيء فان الفيء عندهم يخمس كله ولم يمذكر قبولهم في مصرف الخراج. وقد ذكر طائفة من أصحابنا الاختلاف في تخميس الفيء وعدوا ما من جملة أموال الفيء المختلف في تخميسه الجزية والخراج، ومنهم من قال: لا يخمس الخراج، وان قلنا بتخميس الفيء. كمذا ذكره القاضي في الأحكام السلطانية إلا أنه علل بأن أصله قد خمس، وهو الأرض المغنومة، وهذا لا يجيء على المذهب فان المدهب أن الأرض كلها توقف من غير تخميس.

وحكى طائفة من أصحابنا منهم أبو الخطاب الاجماع على أن الجزية لا تخمس فالخراج أولى إذ الجزية مأخوذة من مال الكفار وأما الخراج فهو عوض عن مالهم.

المسئلة الثالثة للامام ولاية المطالبة بالخراج كجزبة الرءوس وقد كان عمر وعثمان وعلي ومن بعده يبعشون عمالهم على جبايية الخراج وهذا متفق عليه. فان طالب للامام وجب الدفع اليه وما لم يجز تفرقته. وذكر القاضي والاصحاب في كتاب الزكاة أنه لا يجوز تفرقته دون الامسام بخلاف الزكاة، وفرقوا بينها بأن الزكاة فرض من فروض الاسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه، والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة، ويحتاج الى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين، والامام هو النائب لهم

⁽١) سورة الحشر أية ٧.

والمجتهد في تعيين مصالحهم. وكذا ذكر القاضي في الأحكام السلطائية متابعة للماوردي أن أموال الصدقات تجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها بخلاف من في يده من مال الفيء فانه ليس له أن ينفرد بقسمته في مستحقيه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الأثمة.

وذكر القاضي في خلافه الكبير في مسائل الاجتهاد أن المنصوص عن أحمد أنه يجنوز لمن عليه الخراج أن يتولى تفرقته بنفسه على مستحقيه، ثم ذكر قول أحمد في رواية محمد بن العباس. وسئل عن الرجل يكون لمه الغلات في مثل هذا البلد، يعني بغداد، فيمسحها ويخرج خراجها على ما وظف عمر رضي الله عنه على السواد، ويقسم على المساكين؟ قال: إن فعل فهو حسن. وكذلك نقل يعقوب بن بختان في الرجل عما في يديه على ما وظف عمر رضي الله عنه على كل جريب يتصدق به قال: ما أجود هذا. ثم علله القاضي بأنه مال لا قوام غير معنيين فجاز لمن حصل في يديه تفرقته كاللقطة والزكاة. قال ويتخرج المنع وأنه يحمله الى الامام لأنه قال فيمن كانت في يده رهون لا يعرف مالكها أنه يتصدق بها ويرفعها الى الحكام.

وللقاضي طريقة ثالثة كتبها بخطه على ظهر جزء من خلافه أنه يجوز عند تعذر الامام المجتهد العادل لمن عليه الخبراج أن يتولى إخراجه بنفسه على مستحقيه بغير خلاف، وذكر نص أحمد المتقدم ثم قال: والوجه فيه أنه قد تعذر الوصول الى جهة الامام الذي يتولى إخراج ذلك في وجوهه. قال: وقد أجاز أحمد ما هو في معنى هذا فيمن في يده وديعة ولا يعرف مالكا جاز له أن يتصدق بها. وكذلك قال في الرهون: إذا عدم أصحابها، قال: والوجه فيه أنه مال ليس له مالك معين فجاز لمن حصل في يده أن يتولى عبوز يتولى صرفه بنفسه كاللقطة؛ قال: فإن كان من وجب عليه الخراج يجوز يتولى صرفه بنفسه كاللقطة؛ قال: فإن كان من وجب عليه الخراج يجوز

صرفه عليه فهل يجوز له صرف ذلك إلى نفسه؟ نقل عن أحمد ما يدل على جوازه لأنه قبال في رواية الميموني في الوالي يدع الخراج فقال: لا. الخراج فيء، لو تركه أمير المؤمنين كان، فأما من دونه فلا. قبال: فقد أجاز إسقاط الخراج عنه قبل قبضه منه لذلك في حق من وجب عليه لأن الخراج حق في اللمة، فبلا معنى لأخده منه. ورده عليه وتفارق الزكاة لأنها تجب في العين فلهنذا إذا وجبت عليه، وهو ممن يجوز أن يرد عليه، أنها تقبض منه قبال: ويحتمل المنع لأنه قد وجب عليه إخراج ذلك من ماله ولا يجوز له أخذه لحق نفسه من تحت يده، كركاة ماله، إذا كان به حاجة اليها انتهى ما ذكره.

وعندي أن كلام أحمد في جواز صرف الخراج الى مستحقه إنما هو فيها إذا لم يطالب به الامام، فان كلام أحمد انما هو في دور بغداد كما كان هو يفعل بداره، ومعلوم أن دور بغداد لم يكن السلطان يطالب بخراجها فاما مع مطالبة الامام وبعثه الجباة لأخذ الخراج فليس في كلام أحمد جواز تولى إخراج ذلك لمن هو عليه، وأما أخذه من رواية الميموني، أن من عليه الخراج له أخذه لنفسه، فان رواية الميموني بدل على عكس، ذلك فانه لم يجز فيها لمن دون الامام الأعظم من ولاة الأمور الاستبداد باسقاطه فكيف يجيئز ذلك لمن هو عليه أن يسقطه عن نفسه، وانما في نصه هذا أن إيتاء الخراج ليس بواجب، بخلاف الزكاة، وسنذكر هذه المسئلة إن شاء الله تعالى.

ومـذهب أبي حنيفة إذا أخـرج الخراج بـدون إذن الأمام فله أخـذه منه ثانيا وان لم يطلبه الامام أخرجه المالك.

المسئلة الرابعة إن قبض الخراج ليس بواجب عندنا بل يجوز للامام اسقاطه عمن وجب عليه اذا كان من مستحقه. وقد تقدم نص أحمد بذلك

في رواية الميموني، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن وإسحاق ابن راهويه فيها نقله عنه حرب: لا يجوز بلل يجب فيه القبض كعشر الزكاة. وقد تقدم أن القاضي فرق بين الزكاة والخراج، بأن الخراج حق في المدمة فلا معنى لأخذه منه. ورده عليه كما يقول في تقاضي الدينين في الزكاة عندنا وعند الاكثرين. وهذا الفرق انما يجب عندنا بوجوب الزكاة في العين أما على قولنا بوجوبها في الذمة فلا يتوجه وفرق غيره بينهما بأن الزكاة يجب ايتاءها لله عبادة وطهرة. فالاخراج فيها واجب ولهذا يشترط لها النية. ولا يحصل ذلك بالاسقاط، بخلاف الخراج فيها واجب ولهذا يشترط لها النية. ولا يحصل ذلك بالاسقاط، بخلاف الخراج فانه حق لبيت المال من جنس يحصل ذلك بالاسقاط، بخلاف الخراج وأيضا فالزكاة يعتبر فيها تمليك فيجوز للامام اسقاطه عمن هو عليه. وأيضا فالزكاة يعتبر فيها تمليك المستحق ويجوز صرفها الى من لا يملك بخلاف مال الفيء فانه يصرف في المصالح العامة، كسد البتوىء وكري الأنهار وعمارة القناطير، فجاز أن ببرأ منه من هو عليه.

المسئلة الخامسة اقطاع الامام الخراج. قال القاضي في الأحكام. السلطانية: الخراج يختلف حكم اقطاعه بخلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال!

أحدها أن يكون من أهل الصدقة، فيجوز لأنه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة. وقال قوم لا يجوز صرف الفيء إلى أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء.

الحالة الشانية أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعوه على الاطلاق، وان جاز أن يقطعوا من مال الخراج، لأن ما يقطعونه إنما هو من صلات المصالح فان جعل لهم من مال الخراج شيء أجري عليه حكم الحوالة والتسبيب لا حكم الاقطاع، فيتعين في

جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته. والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب فيصح التسبب عليه والحوالة به فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع.

والحالة الشالثة أن يكون من أهل فرض الديوان وهم الجيش فهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها أعواض عما أصدروا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم. وإذا صح أن يكونوا من أهل الاقطاع روعي حينشذ حال الخراج فان لمه حالين حال تكون جزية وحال تكون أجرة، فأما ما كان جزية فهو غير مستقر على التأبيد لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب.

وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد فيصح إقطاعه سنين وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون بسنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح، إذا روعي فيه شرطان، أحدها أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع، فان كان مجهولا عنده لم يصح. والثاني أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الاقطاع، فان كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج. من أحد أمرين أما أن يكون مقاسمة أو مساحة فان كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على مقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه، وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين، أحدها أن لا يختلف باختلاف الزرع فهذا معلوم يصح فهو على ضربين، أحدها أن لا يختلف باختلاف الزرع فهذا معلوم يصح

إقطاعه. والثاني أن يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه فان كان في مقابلة أعلى الخراجين صح اقطاعه لأنه راض بنقص ان دخل عليه وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح اقطاعه لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة الاقطاع في هذا القسم حال المقطع مدة الاقطاع فانها لا تخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يبقى إلى انقضائها على السلامة، فهو على استحقاق الاقطاع إلى انقضاء المدة الحالة الثانية أن يحوت قبل انقضاء المدة فيبطل الأقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود إلى بيت المال، فان كانت له ورثة دخلوا في إعطاء الدراري لا في أرزاق الأجناد وكان ما يعطى تسبيباً لا إقطاعا.

الحالة الثالثة أن تحدث زمانة فيكون باقي الحياة مفقود الصحة ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالات أحدها أنه باق عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة قيل إن رزقه بالزمانة لا يسقط والثاني يرجع منه إذا قيل إن رزقه بالزمانة يسقط فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الاقطاع بمدة معلومة القسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لورثته وعقبه من بعده، فهذا الاقطاع باطل لأنه قد خرج بهذا الاقطاع عن حقوق بيت المال إلى الاملاك الموروثة، وإذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيرى أهل الخراج نقيصته وحوسب به من جملة رزقه، فان كان أكثر رد الزيادة وان الخراج نقيصته وحوسب به من جملة رزقه، فان كان أكثر رد الزيادة وان كان أقبل رجع بالباقي، وأظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمتنع من القبض ويمتنع أهل الخراج من الرفع فإن رفعوه بعد إظهار ذلك لم يسروا منه.

القسم الثالث أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة الاقطاع إحتمالان: أحدهما أنه صحيح اذا قيل أن حدوث زمانة لا يقتضي سقوط رزقه، والثاني أنه باطل إذا قيل أن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه وإذا صح

الاقطاع فأراد السلطان إسترجاعه من مقطعه جاز ذلك فيها بعد السنة التي هو فيها فينظر هو فيها فينظر فيها، ويعود رزقه الى ديوان العطاء فأما في السنة التي هو فيها فينظر فيان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها في رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل إن كان جائزا فليس بلازم.

فأما ارزاق من عدا الجيش إذا اقطعوا نها مال الخراج فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها من يسرزق على عمل غير مستمديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالاقطاع بأرزاقهم لا يصبح ويكون لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة استحقاق الرزق وحلول الخراج.

القسم الثاني من يرتزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا إرتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسبيباً به وحوالة عليه ولا يكون أقطاعا.

القسم الثالث من يرتزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الاجارة وهمو من لا يصبح نظره إلا بمولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة، ويحتمل جوازا قطاعهم أكثر من سنة. وفيه وجهان أحدهما يجوز كالجيش. والثاني لا يجوز لما يتوجه اليه من العزل والاستبدال (انتهى) ما ذكره. وفي بعضه نظر وتأمل وحاصل ما ذكره أنه لا يكون إقطاع الخراج إقطاعا صحيحا لازما إلا إذا كان على عمل مستديم ويكون الرزق فيه يجري مجرى الاجارة، وهذا ما لا يصح الدخول فيه بدون تولية من الامام وأذن منه وهو على قسمين:

أحدهما من لا يجوز صرفه ما دام أهالا للعمل كالجند فهذا اقطاع صحيح. والثاني من يجوز الاستبدال به فهل هو إقطاع صحيح أم لا؟ فهو على وجهين: وأدخل القضاة في هذا القسم. وهذا إنما يصح على القول بجواز عزل القاضي فان قلنا لا يجوز عزله كان كالمجاهدين، وأها من يأخذ على غير عمل كالفقراء أو على عمل لا يدوم كجباة الخراج ونحوهم فلا يصح إقطاعهم من الخراج وكل من لا يصح إقطاعه، كان ذلك حوالة له على الخراج فيصح بعد حلول رزقه إن كان له رزق بعد حلول الخراج. وكلامه يدل على أن رزق المقطع في الديوان لا يبطل بهذا الاقطاع وإنما يكون هذا الاقطاع عوضا عنه حتى أنه لم يجز أن يقطع زيادة على رزقه، وفي هذا نظر. بل الأظهر أن للامام أن يزيد رزق من شاء من المقاتلة وما ذكره من إقطاع الجندي من الخراج مدة حياته ينبني على الخلاف في سقوط رزقه من المديوان بالزمانة ففيه نظر، إذ الأصل السلامة وما ذكره من الفرق بين اقطاع الخراج والجزية، وأنه لا يجوز الجزية الاقطاع أكثر من سنة واخدة لجواز اسلام الذمى؛ إنما يصح في اقطاع جزية معين من أهل الذمة.

فأما إقطاع جزية أهل بلد يمتنع في العادة اسلامهم فلا يتأى ذلك وهذا كله في خراج العنوة، وأما خسراج الارض التي صالحونا أنها لهم بالخراج فهي كالجزية إذا قلنا إن خراجها يسقط بالاسلام. ويستفاد من كلامه هذا أن أهل فرض الديوان من المجاهدين يأخذون ما يأخذونه من الديوان عوضا عن أعمالهم فلو أقطع أحدهم منافع أرض بيت المال كمنافع الأرض الخراجية فانه يملكها بمجرد اقطاعه لأنه إنما أخذها بمعاوضة عن عمله. وقد تردد المتأخرون من الشافعية والحنفية في ذلك وزعم بعضهم أنما يأخذونه على وجه الاباحة فلا يملكون شيئا منها بدون قبضه، ومنهم من يأخذونه على وجه الاباحة فلا يملكون شيئا منها بدون قبضه، ومنهم من ذلك أنه لا يملكها بحال بل يستبيح الانتفاع بها كطعام الضيف وبنوا على ذلك أنه لا يجوز إجارتها كالعارية؛ وقال كثير من الشافعية وأصحابنا: يجوز إجارتها كالعارية؛ وقال كثير من الشافعية وأصحابنا: يجوز إجارتها كالعارية في ذلك عرفا فهو كاذن المعين في إجارتها لما ذكرناه ولأن الامام بأذن في ذلك عرفا فهو كاذن المعين في إجارة

العارية على تقدير أن يكون إباحة حتى عد بعض أصحابنا القول بمنع إجارة الاقطاع من البدع الحادثة، وزعم أن الاجماع القديم إنعقد على جوازه. ولكن يقال الاقطاعات القديمة إنما تعرف في إقطاع التمليكات، وأما إقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان السلف. وقد أنكر الامام أحمد على أمراء زمانه أنهم يقطعون من شاءوا ثم ينتزعون منه ذلك، والاقطاع لا ينتزع بمن أقطعه، وهذا يدل على أنه لم يعهد إقطاع الاستغلال للمنافع حتى زعم بعض أعيان الشافعية المتأخرين أن أصحابهم لم يدكروا في كتبهم بالكلية وكأنه لم يقف على كلام الماوردي في الأحكام السلطانية، فانه ذكر فيها إقطاع الخراج كما ذكرها القاضي اتبعه في ذلك وذكر أن وقد حمل بعضهم إقطاع النبي وقد من البحرين على أنه إقطاع من جزية أهلها لأن البحرين كانت صلحا ولم تؤخذ عنوة حتى يملك المسلمون رقاب أهلها لأن البحرين كانت صلحا ولم تؤخذ عنوة حتى يملك المسلمون رقاب أهلها لأن البحرين كانت صلحا ولم تؤخذ عنوة حتى يملك المسلمون رقاب أهلها ولكن روي عن الزهري ما يخالف ذلك وأنهاكانت أرض فيء موقع مبيق ذكره.

وممن صرح باقطاع المنافع للاستغلال القاضي أبو يعلى في كتاب الأحكمام السلطانية وحمل كلام أحمد في إقطاع عثمان رضبي الله عنه، من السواد على ذلك كما سبق ذكره. وكذلك قال ابن عقيل في الفصول.

المسئلة السادسة لو أخذ السلطان من صاحب الخراج أقبل من قدر الخراج الراج الواجب عليه فنص أحمد في روايسة الاثرم وابن مشيش وأبي داود وصالح على أنه لا يجوز ولا بد من بقية الخراج. ونص في روايسة ابن مشيش أيضا على أنه يجزيه ذلك وهذا ينبني على أن قدر الخراج همل يجوز تغييره بحسب اجتهاد الامام أم لا يزاد ولا ينقص على ما وضعه عمر رضي

الله عنه، وقد سبق الكلام في ذلك مستوفى وإن أخذ منه زيادة على الخراج السواجب عليه فان كانت الزيادة باجتهاد سائغ فلا كلام وان كانت ظلما عضاً، فقال في رواية الأثرم أي شيء يفعل يشير إلى أنه كمغصوب منه ماله قهراً وحكى أبو الخطاب في الهداية في جواز الاحتساب من العشر روايتين عن أحمد وأن الجواز اختيار أبي بكر عبد العزيز. وأصل المسئلة ما إذا ظلم الساعي في الزكاة يأخذ زيادة بغير تأويل هل يحتسب بها رب المال أم لا؟ على روايتين واختيار أبي بكر أنه يحتسب بها من سنة أخرى أو من مال آخر وقد سبق في الباب الرابع نص أحمد في رواية حرب فيمن أخد مال السلطان منه بعض ثمرته مقاسمة على وجه الخراج من أرض الصلح أنه ثمرته، وقد أخذ منه بجهة باطلة وعليه حق في الثمرة بوجه صحيح ثيمتسب بذلك من الواجب الذي عليه ونظيره أن تؤخذ منه زكاة عن مال في ملكه من فيحتسب بذلك من الواجب الذي عليه ونظيره أن تؤخذ منه زكاة مال في ملكه من الخسه فأما أن أخذ منه على وجه الخراج فاحتسب به من العشر فقد اختلف الخسان.

ونقل حرب أنه سئل اسحق بن راهويه عن قناة عندهم كانت عشرا فجاء سلطان جاثر فحولها إلى الخراج هل يحل لنا أن ندخر عنهم شيئا قال: هي عشر كما كانت. وقال: يحل ذلك ورخص فيه، يعني الادخار، وهذا يشعر بانه لا يحتسب بما يأخذه من الخراج ظلما من العشر اللهم الا أن يكون هذا الظالم يجمع بين أخذ الخراج الذي أحدثه والعشر. وقد اختلف الاصحاب في محل الروايتين في الاحتساب بالزيادة التي يأخذها الساعي ظلما، فمنهم من حكاها على الاطلاق كأبي بكر وغيره، ومنهم من نزلها على الختلاف حالين. ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم ان كان المال المأخوذ باقيا في يد الساعي أو الامام ونوى به صاحبه الزكاة أجزأه، وان تلف قبل ذلك لم

يجزأه. ونزلوا الروايتين على ذلك ومنهم القاضي أبو يعلى، وقالت طائفة؛ إن نوى عند أحد الساعي التعجيل أو نحوه اعتد بدلك والا فلا. ونزلوا الروايتين على ذلك. ومنهم صاحب المغني، وقالت طائفة: إن كان الساعي أخذها على سبيل الغصب لم يعتد بها وان كان أخذها على وجه الزكاة ونوى الدافع التعجيل أو نحوه اعتد بها ونزلوا الروايتين على ذلك. ومنهم صاحب المحرر في شرح الهداية ونزل حفيده أبو العباس الروايتين على أن الساعي ان اعتد له بها بعد ظلمه اجزأته وإلا لم يجزه. وفي كلام أحمد ما يشهد لطريقة أبي البركات.

ففي مسائل أبي داود قلت لأحمد: بلاد صالحوا على مال مسمى فكان على أرض رجل مائة درهم فيخرج عليه، أعني زيادة على المائة، قلت فيحتسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر. قال: لا. قال: هذا مثل غصب يغصب هذا على أنه يؤخذ منه يعين عليه مثل مؤنة بحفر الانهار، والمؤن التي تلزم صاحب الارض وآخر الرواية تدل على أنه ان أخذ منه بسبب الخراج احتسب به من العشر، وان أخذ منه بسبب آخر غير الخراج من مؤن الارض ونحوها لم يحتسب فتتفق حينئذ رواية حرب السابقة ورواية أبي داود. انتهى ما ذكره الشيخ. فسح الله في مدته والله سبحانه وتعالى أعلم.